المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

وكالة الوزارة للشؤون القضائية

مدونة

الأحكام القضائية

الإصدار الأول

إصدار

الإدارة العامة للتدوين ونشر الأحكام

بوزارة العدل

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ⓒ وزارة العدل، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

الأحكام القضائية/ الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام.-

الرياض، ١٤٢٧هـ

٣٢٠ ص؛ ٢٤سم

ردمك: ١-١٧-٦٠٦-٩٩٦٠

١- الأحكام الشرعية/ العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٢٧/٦٨٧١

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٨٧١

ردمك: ١-١٧-٦٠٦-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مدونة

الأحكام القضائية

إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام
بوزارة العدل

الإشراف العام

وزير العدل

د. عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الإشراف العلمي

وكيل الوزارة للشؤون القضائية

د. عبدالله بن صالح الحديثي

اللجنة العلمية

الشيخ د. إبراهيم بن حمد السلطان

القاضي بمحكمة التمييز (سابقاً) - رئيساً.

الشيخ د. علي بن راشد الدبيان

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض - عضواً.

الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض - عضواً.

أمين اللجنة

مدير عام الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

حمد بن حمود الحوشان

الفريق العلمي

الشيخ يوسف بن عبدالعزيز الفراج القاضي بالوزارة.

طارق بن محمد الخضر الباحث الشرعي بالإدارة.

فيصل بن جذيَّان العتيبي الباحث الشرعي بالإدارة.

رسالة التدوين والنشر

الاختيار من القرارات

والأحكام القضائية النهائية

- مكتسبة القطعية -

الصادرة عن المحاكم

وتصنيفها ونشرها عبر

وسائط ورقية وإلكترونية

أهداف التدوين والنشر

١ - المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي وقواعده.

٢ - تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتماثلة.

٣ - إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.

٤ - مساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الوقائع القضائية إليهم.

٥ - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم بغية نشر الوعي القضائي.

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم المنتشرة في مختلف بقاع المملكة من جهود وما يصدر عنها من أحكام قضائية إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تقدر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها.

واستشعاراً من وزارة العدل بأهمية مخرجات المحاكم، وتنفيذاً للتوجيهات السامية القاضية بتدوين ونشر الأحكام القضائية وعرضها على المتلقين، فقد سعت إلى اتخاذ عدد من الخطوات التنفيذية اللازمة لذلك فأنشأت لهذا الغرض إدارة عامة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام) والتي باشرت أعمالها بعد دعمها بالكوادر المؤهلة إدارياً وشرعياً وإمدادها بما تحتاجه من تجهيزات.

ووزارة العدل وهي تقوم بمهمة التدوين والنشر إنما تستشعر أهدافها المؤملة منها في خدمة الفقه الإسلامي وتأصيل تطبيقه في المحاكم الشرعية وذلك عبر بسط الأحكام القضائية أمام الجميع، لتتم الاستفادة منها بإذن الله من كل الفئات كل بحسب اختصاصه واهتمامه.

ومما يبعث على الراحة والاطمئنان مساهمة الجميع في إنجاز هذا الإصدار، فالقاضي والمستشار والباحث والموظف كان لكل واحد منهم إسهامه الفاعل حسب موقعه.

ووزارة العدل وهي تصدر هذه المدونة تأمل أن يجد فيها الجميع الفائدة المرجوة، مع ترحيبها بكل الآراء والمقترحات الداعمة والمثرية لهذا العمل المبارك لتسترشد بها في الإصدارات القادمة بإذن الله.

سدد الله الخطى، وبارك في الجهود، ونفع بهذا العمل، إنه سميع مجيب.

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد منّ الله عز وجل على وزارة العدل أن هيأ السبل وأتاح الإمكانات لإنجاز هذا العمل الكبير (مدونة الأحكام القضائية) ممثلاً بالإصدار الأول الذي سيتلوه بإذن الله إصدارات متوالية في بابه.

وقد أدركت وزارة العدل أهمية وضرورة إخراج مادة هذا الكتاب وطرحها ونشرها فعملت على الإعداد والتحضير المناسب له بدءاً من إنشاء الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام ومدّها بالكوادر البشرية المؤهلة والخبيرة وكذلك بما تحتاجه من تجهيزات ومعدات، وانتهاء بالخطوات التنفيذية اللازمة الأخرى.

وبناءاً على متطلبات عمليات التدوين والنشر فقد تم صدور قرار معالي الوزير بإنشاء لجنة علمية دائمة في الوزارة تضم عدداً من قضاة المحاكم ويرأسها أحد قضاة التمييز تقوم بمراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر، وكذلك تكوين الفريق العلمي بالإدارة وهو المختص بمباشرة تنفيذ آلية التدوين والإعداد للنشر ويضم في عضويته أحد أصحاب الفضيلة القضاة وعدداً من الباحثين الشرعيين في الإدارة.

وفيما يخص الطباعة والتوزيع فقد عملت الوزارة على إسناد هذه المرحلة إلى إحدى الجهات الوطنية المختصة.

لقد يسر الله عز وجل ظهور هذا الكتاب بهذا الشكل وقد اكتست جميع مراحله بالدقة والعناية والاهتمام والتأني وهي خطوات أسهمت في تأخر صدوره غير أن ما كان يهم الوزارة ـ وبتوجيه كريم من معالي الوزير ـ أن يخرج هذا الإصدار محققاً الأهداف المرجوة منه وملبياً الحاجة الماسة وساداً لفراغ كبير في مجاله وتفتقده المكتبة العدلية والقضائية.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم...

وكيل الوزارة للشؤون القضائية

عبد الله بن صالح الحديثي

١٤٢٨/٢/٧

آليـة إصـــدار المدونـة

١- تضمنت المادة (٨٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ تشكيل إدارة بوزارة العدل يكون من مهامها إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.

٢- جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ أن تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها ...إلخ .

٣- أصدر معالي الوزير القرار رقم ٣٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٢هـ القاضي بإنشاء إدارة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام).

٤- صدر قرار معاليه رقم ١٠٩٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ بتشكيل لجنة علمية دائمة من ثلاثة قضاة من ذوي الخبرة والاهتمام تتولى القيام بالمهام العلمية التي تتطلبها مختلف مراحل التدوين والنشر من مراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر.

اللجنة العلمية الدائمة [1]

شكلت في الوزارة لجنة علمية دائمة مكونة من ثلاثة من أصحاب الفضيلة القضاة ويرأسها أحد قضاة التمييز.

ومن مهام هذه اللجنة:

١ - وضع ضوابط وقواعد عامة لماهية ونوعية الأحكام المراد تدوينها.

٢ - التأكد من ملائمة الأحكام المعروضة للتدوين من قبل الإدارة للتصنيف المعتمد ومطابقتها له.

---

(١) قرار معالي الوزير رقم ١٠٩٦٤ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٥هـ المعدل بالقرار رقم ٧١٩١ وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ.

ب - الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام [٢]

تتكون من ثلاثة أقسام هي:

١ - قسم التصنيف والتدوين (الفريق العلمي):

ويعمل فيه عدد من المستشارين والباحثين الشرعيين ويساندهم أحد القضاة المندوبين في الوزارة ويقوم هذا القسم بـ:

أ - فرز وتنسيق الأحكام الواردة إلى الإدارة وفقاً للتصنيف المعتمد من اللجنة العلمية الدائمة والنماذج المعتمدة.

ب - إعداد الأحكام للعرض على اللجنة العلمية الدائمة.

ج - وضع معايير النشر وعرضها للموافقة عليها وفقاً لمتطلبات كل إصدار.

د - إعداد الأحكام المختارة تمهيداً لنشرها وفق المعايير المعتمدة والتي تشمل حذف الأسماء والمواقع وغير ذلك مما يدل على الهوية.

هـ - إعداد ملخص لكل حكم يشتمل على بيان حكم القاضي والحيثيات التي استند عليها.

٢ - قسم النشر ويقوم بـ:

- إجراء ما يلزم لإدخال الأحكام المعتمدة بصيغتها النهائية في الوسائل المعتمدة للنشر.
- متابعة عملية النشر والتوزيع.

٣ - قسم الخدمات المكتبية:

القيام بالمهام المساعدة لأعمال التدوين والنشر وحفظ الملفات.

خطوات التدوين والنشر

اتبعت الإدارة في إعداد هذا الكتاب منهجاً محدداً لتحقيق مقاصد التدوين والنشر وتمثل هذا المنهج بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي في موضوعاتها

(٢) أنشأت بقرار معالي الوزير رقم ٣٦٤ وتاريخ ١٢/١/١٤٢٦هـ.

دون التقيد بتاريخ صدورها وإنما بتلمس ما يعود منها بالنفع والفائدة على المهتمين.

وقد اشتملت مدونة الأحكام القضائية على قسمين هما:

القسم الأول: قرارات مجلس القضاء الأعلى:

وتضمن هذا القسم إخراج قرارات مجلس القضاء الأعلى التي تولى النظر فيها وفقاً للمادة الثامنة من نظام القضاء (بأن ما ينظره المجلس إضافة إلى اختصاصاته هو:

١ - النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها.

٢ - النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس.

٣ - إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل.

٤ - مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم).

القسم الثاني: الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم:

أثبت في هذا القسم الأحكام المكتسبة القطعية التي صدرت من المحاكم وفقاً للفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية وهي:

أ - الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.

ب - الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه.

ج - الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د - الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

هـ - الأحكام الصادرة من محكمة التمييز.

وتتبع الإدارة في مراحل إعداد المدونة الخطوات الآتية:

- بعد ورود الأحكام الصادرة من المحاكم إلى الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

تحال إلى مرحلة التصنيف (الفريق العلمي) لفرز وتنسيق الأحكام وفقاً للتصنيف المعتمد، وإعداد الأحكام للعرض على اللجنة العلمية.

- تعاد إلى مدير عام الإدارة (أمين اللجنة) لمراجعتها وعرضها على اللجنة العلمية.

- بعد إقرارها أو الملاحظة عليها من قبل اللجنة العلمية تحال الأحكام إلى الفريق العلمي لإعدادها للنشر.

- تعرض الأحكام المقرر نشرها على فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية مرفقة بخطة النشر وتتلقى الإدارة التوجيه حيال النشر.

- يقوم قسم «نشر الأحكام» بإعداد الأحكام الموجه بنشرها وفقاً للمعايير المعتمدة للنشر.

(تتم مراجعة جميع عمليات الإعداد من قبل منسوبي الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام).

القسم الأول

قرارات مجلس القضاء الأعلى

موضوع القرار : نزاع على قطعة أرض تملكها كلا المتنازعين بصكٍ مستقل

رقم القرار: ٥/٤٠١

التاريخ: ١٤٢٠/٧/١٤هـ

تصنيف القرار : عقار

ملخص القرار:

تقرير ضرورة البت في القضايا من خلال مرافعة قضائية تسمع فيها الدعوى والإجابة وتمحص فيها حجج الطرفين ثم يحكم فيها، ومعاملة من لم يقنع وفقاً للتعليمات.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على المعاملة المرفقة ببرقية المقام السامي ذات الرقم ٤/ب/١٠٦٨ في ١٤١٩/٧/١٦هـ عطفاً على كتاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٩٨٠٢/١٧ في ١٤١٩/٥/٢هـ بخصوص نزاع ..... و..... على قطعة أرض تقع على امتداد شارع الأمير ماجد من الغرب في محافظة جدة يدعي..... تملكها بموجب صك مبايعة برقم ٩٧٢ في ١٣٩٩/١٠/٢٢هـ صادر من كتابة عدل ويدعى..... تملكها بالصك رقم٤٥٠ في ١٤٠٣/١١٠/٢٧هـ بالبيع من بلدية جدة وفي كتاب وزارة الداخلية أن الصكين يشملان موضع النزاع.

ورأى سموه عرض القضية على مجلس القضاء الأعلى فصدر الأمر السامي البرقي المنوه عنه أعلاه بذلك.

ونظراً لأن كل دعوى تفتقر إلى تحرير وجواب المدعى عليه وتمحيص لأسباب تملك كل مدع لما يدعيه وهذا إنما يكون في مرافعة قضائية تسمع فيها دعوى المدعي وجواب المدعى عليه وتمحص حجج الطرفين وتنظر في سلامة ما يقدم من ذلك من عدمه وما تضمنته وجهات نظر اللجان التي أشارت إليها الداخلية إلى كل نزاع إنما يثبت فيه

عن طريق التقاضي وبعد انتهاء القضية من المحكمة يعامل من لم يقنع بمقتضى التعليمات، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو	عضو
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

موضوع القرار: مطالبة بمبلغ مالي ثمناً لجوهرة مباعة.

رقم القرار : ٥/٤٤٦

التاريخ ١٣/٨/١٤٢٠هـ

تصنيف القرار : مطالبة مالية

ملخص القرار:

- تقرير أن الأصل في أحكام القضاة الصحة مالم يقم دليل صالح لردها.

- تقرير إمكانية إعادة النظر في القضية لظهور بينات لم تسمع، ولما في ذلك من إبراء الذمة للقاضي وولاة الأمر (التماس إعادة النظر).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة درس قضية..... ضد..... مدعياً عليه بمبلغ خمسة ملايين ريال يذكر أنها ثمن جوهرة باعها على..... وانتهت القضية في المحكمة الكبرى بالرياض ضد..... وذلك بموجب الصك الصادر من فضيلة الشيخ عبدالعزيز المهنا برقم ٢٥/٩١ في ١٤١٩/٣/٥هـ وصدق من محكمة التمييز برقم ٢٩١/ق٣/أ في ١٤١٩/٥/١٥هـ وعلل القاضي رد دعوى..... لشهادة عدد من الشهود بأن المدعي..... اقترض منهم مبالغ مالية عندما كان يعمل لدى المدعى عليه..... وأنه يذكر لهم أنه لا يملك قيمة البنزين وصادق المدعي..... على اقتراضه من الشهود كما عرض عليه سندات بمبالغ منها بألفين وألف وخمس اقترضها من آخرين فصادق عليها.. إلخ وقد صدر الأمر السامي رقم ٤/ب/١١٥٣٧ في ١٤١٩/٨/١٤هـ بدراسة القضية من المجلس إثر تشكي المدعي فدرسها بعد ورود أساسها من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١/١٩/٤٧٠٨٩ في ١٤١٩/٩/١٨هـ وبعد انتهاء دراسة المجلس للمعاملة وتهيئتها للصدور تقدم وكيل ..... بكتاب للمجلس قيد برقم ١٢٣ في ١٤٢٠/١/٨هـ وذكر فيه أن عنده بينات لم يسمعها القاضي كما يذكر أن عنده ما يؤيد سند البيع على..... ولأن القصد من دراسة هذه القضايا

إبراء ذمة القاضي ومن درس القضية وولاة الأمر ولأن الاطلاع على ما ادعى الوكيل أنه يثبت حقاً لموكله مما تحصل به زيادة التوثق كما أنه ينبغي ملاحظة ما إذا كان مثل هذه الجوهرة المدعاة يمكن أن تتداولها الأيدي دون معرفة سلسلة انتقالها من يد إلى يد ومعرفة ما إذا كان بائعها يتعاطى المتاجرة بالجواهر الثمينة فعسى أن يتبين دليل حق للمدعي أو عليه.

لذا قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة إعادة المعاملة لفضيلة مصدر الحكم للاطلاع وإبداء ما لديه وإن رأى فتح باب النظر في ادعاءات المدعي أجرى نحوها ما يلزم وبعد إكمال ما يتطلبه النظر يقرر ما يراه ثم تعاد المعاملة إلى المجلس وقد أعيدت المعاملة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ٧٥٤٢/٢٠/١في ١٤٢٠/٦/١٦هـ وألحق فضيلة ناظر القضية على صك الحكم ما يتضمن قوله بأنه قد حضر لدى فضيلته..... وكيلاً عن..... وحضر..... بصفته وكيلاً عن والده..... فجرى سؤال المدعي بالوكالة عن البينات التي ذكر أنه لم يتم سماعها فقال البينات التي لم يتم سماعها هي سند الأمانة حيث ثبت أنه غير مزور عند الأدلة الجنائية كما أن لدي بينة تدل على أن موكلي اشترى مزرعة بخمسة عشر مليون ريال عبارة عن أرض زراعية من..... وكذلك اشترى موكلي أرضاً عبارة عن أمر منحة من الديوان الملكي بمبلغ مليون ريال من

..... كما أن لدي ما يثبت إن موكلي ليس فقيراً وأنه كان يتعامل ببيع السيارات من قبل المعارض هذا ما لدي من بينات كما جاء في إجابة شيخ الصاغة والجواهر حول الإفادة هل مثل هذه الجوهرة يمكن أن تتداولها الأيدي دون معرفة سلسلة تنقلها من يد إلى يد وهل ..... من المعروفين بتجارة الجواهر حيث أفاد أنه ليس من تجار الجواهر الثمينة وأن الجواهر لا يمكن تداولها بالأيدي دون معرفة سبب انتقالها من يد إلى أخرى .

فجرى سؤال المدعي وكالة هل لديك الشيك الذي قام موكلك بتسليمه ..... والممثل لمبلغ خمسة عشر مليون ريال وما هو رقم الحساب الخاص بموكلك الذي يثبت أنه يملك هذا المبلغ وأنه صرف من حسابه فقال لا يوجد لدي شيء من ذلك ولكن معي صورة صك تثبت أن الأرض أفرغت لموكلي بمبلغ خمسة عشر مليون ريال من .....

وبناء على ما جاء في حيثيات حكم فضيلته أعلاه وحيث إن ما أورده المدعي أخيراً لا تأثير له على ما حكم به لأن المدعى عليه ذكر أن سند الأمانة أعلاه إما أن يكون مزوراً أو تم تحريره عليه ولم يدفع بالتزوير وحده فقط .

وحيث إن ما ذكره المدعي من كون موكله كان يملك أموالاً طائلة لم يثبت لدى فضيلته حيث قرر عجزه عن بيان رصيده بالبنك الذي صرف منه قيمة الأرض التي أشار إليها أعلاه ولما جاء في إفادة شيخ الصاغة

المذكورة بعاليه والمتضمنة أن المدعي ليس من تجار الجواهر الثمينة وأن الجواهر أعلاه لا يمكن تداولها بالأيدي دون معرفة سبب انتقالها من يد إلى أخرى لذلك كله لم يظهر لفضيلته خلاف ما حكم به.

ثم أعيدت المعاملة بخطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض المنوه عنه في مستهل هذا القرار وبتأمل جميع ما تقدم ولأن إعادة مناقشة ما أدلى به الطرفان جعلت الأمر أكثر وضوحاً وقد أيدت الحكم ولأن الأصل في أحكام القضاة الصحة ما لم يقم دليل صالح لردها ولأنه لم يقم في هذه القضية ما يصلح لرد هذا الحكم **فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له ما يقضي برد هذا الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.**

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو	عضو
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

موضوع القرار : مطالبة باستلام مبلغ القرض وإفراغ الأرض التي كانت ضماناً للقرض.

رقم القرار: ٦/٤٨٢

التاريخ: ١٤٢٠/٨/٢٩هـ

تصنيف القرار: قرض

ملخص القرار:

- تقرير عدم التعرض لحكم القاضي استناداً إلى أن المعترض سبق أن قرر قناعته بالحكم، ووقع في الضبط على ذلك وهذه قناعة صريحة من شخص عاقل فاهم، وقناعة مثله كافية وإن لم تكن الشهادة في كامل الصراحة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق الواردة إليه بخطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٠٣٥٣ في ١٤٢٠/٧/١هـ المتعلقة بقضية..... مع.....

وبدراستها بعد ورود المعاملة الأساسية من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١/٢٠/٣٦٧١٦ في ١٤٢٠/٧/١٨هـ وجدت تشتمل على صورة الصك رقم ٥/٥٧ في ١٤٢٠/٣/٥هـ الصادر من الشيخ عبدالله السليمان المتضمن دعوى..... بالوكالة عن..... ضد..... قائلاً إن موكلي اقترض من المدعى عليه مبلغاً قدره تسعة وأربعون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً وذلك لأجل إكمال قيمة الأرض التي اشتراها موكلي من ورثة..... بمبلغ ثلاثة وسبعين مليوناً وخمسمائة وتسعة وعشرين ألفاً ومائتين وثمانين ريالاً وقد تعهد موكلي على أن يعيد للمدعى عليه المبلغ بعد ستة أشهر بفائدة خمسة ملايين أو يعيده إليه بفائدة عشرة ملايين إذا تأخر إلى سنة وقد وافق المدعى عليه على ذلك بشرط أن يفرغ موكلي الأرض بعد شرائه لها كضمان للقرض.

واستعد المدعى عليه بإفراغ الأرض لموكلي فور تسديد القرض وفعلاً

أفرغت الأرض باسم موكلي من ورثة..... وفي نفس اليوم والمجلس أفرغت من اسم موكلي إلى اسم المدعى عليه وذكر أن ثمنها مبلغ القرض وعندما طلب موكلي من المدعى عليه استلام مبلغ القرض وإفراغ الأرض له تنكر المدعى عليه.

لذا أطلب إلزام المدعى عليه باستلام مبلغ القرض وإفراغ الأرض علماً بأن الأرض تقع في..... على طريق الخرج الرياض.

وقد أجاب المدعى عليه بقوله الصحيح أنني اشتريت من المدعي أصالة الأرض المشار إليها وكان الثمن تسعة وأربعين مليوناً وستمائة وستة وعشرين ألفاً وثمانمائة وستين ريالاً سلمتها بموجب شيكين مصدقين ولا صحة لما ذكره وكيل المدعي سوى ذلك من القرض وفوائده.

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد سماع شهادة عدد من الشهود الذين أحضرهم المدعي وكالة وما جاء في قرار هيئة النظر أن الأرض تساوي أكثر من سبعين مليون ريال وقت الإفراغ وشهادة شاهد المدعى عليه الذي أحضره يشهد له فشهد أن المدعى عليه قال للمدعي بعد الإفراغ يا..... إذا تريد أرضك بعد ستة أشهر تدفع لي خمسة وخمسين مليون ريال وإذا تريدها بعد سنة تدفع ستين مليون ريال.

ولقول المدعى عليه حنا على ما حنا عليه وهذه مبهمات عن

اتفاق سري لا يرغب نشره وحيث شرع اليمين في جانب أقوى المتداعيين فقد طلب فضيلته من المدعي اليمين على صحة ما ادعاه فاستعد بها ثم حلفها **فحكم فضيلته بأن الأرض المذكورة لا زالت ملكاً للمدعي وأن الإفراغ عليها صوريّ وحكم على المدعى عليه بتسليم الأرض وفهم المدعى عليه بأن له في ذمة المدعي المبلغ الذي سلمه له وقدره تسعة وأربعون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً بلا زيادة ولا نقصان وفي آخر الضبط أن فضيلة القاضي وعظ الطرفين ونصحهما باجتناب الربا.**

وأنه بعرض الحكم قنع به المدعى عليه وبعد الحكم رفع..... شكوى للمقام السامي طلب دراسة القضية من قبل مجلس القضاء الأعلى فصدر الأمر السامي المنوه عنه في صدر هذا القرار.

وبتأمل جميع ما تقدم ولأن القاضي ذكر في حكمه قناعة المحكوم عليه بالحكم ولأن..... جاء في كتابه اعتراف منه بالتوقيع على الحكم بالقناعة والتوقيع في الضبط صريح ونظراً لوجود القناعة وهو عاقل فاهم فإنه وإن لم تكن الشهادة في كامل الصراحة إلا أن قناعة مثله كافية.

لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له

ما يعترض به على هذا الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو	عضو
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

موضوع القرار : مطالبة بفسخ عقد إيجار عمارة لعدم التزام المالك بالصيانة المشروطة في العقد

رقم القرار: ٣/١٢

التاريخ: ١٤٢١/١/٥هـ

تصنيف القرار: عقار

ملخص القرار:

- تقرير عدم الحكم بفسخ العقد بمجرد وجود عيوب في العقار وله المطالبة بالفسخ إذا وجد سببه وهو الامتناع عن الصيانة، والامتناع لا يثبت إلا بعد المطالبة، فإذا امتنع المالك فهنا يتوفر السبب ويحق للمستأجر المطالبة بفسخ العقد.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة بشكوى..... والمعادة رفق كتاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم ١/٢٠/٥٠٢٥١ في ١٤٢٠/١١/٩هـ وسبق للمجلس أن درس صورة صك الحكم الصادر فيها برقم ٢٤/٤٧ في ١٤٢٠/٢/٢٤هـ من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالعزيز بن حمد آل الشيخ فوجد يتضمن دعوى..... ضد ..... ويمثله وكيل وكيله..... قائلاً إنني استأجرت من موكل موكِّليِّ الحاضر معي عمارته الواقعة بحي السليمانية بأجرة قدرها مليون ومائة ألف ريال سنوياً والعقد عشر سنوات من ١٩٩٤/٣/١٥م الموافق ١٤١٤/٩/١٢هـ ومن ضمن شروط العقد أن يقوم المالك بصيانة العين إلا أنه لم يقم بصيانتها ونتج عن ذلك هبوط في أرضية العمارة بسبب المياه والأمطار نتج عنه تشقق وشروخ في المبنى وتسربات أدت إلى عدم الانتفاع من العين وامتناع المستأجرين من الاستثمار حيث استؤجر بعضها والبعض متروك وكذلك تساقط واجهة المبنى الخارجية ولأن المدعى عليه لم يقم بالصيانة اللازمة وقيامه بالصيانة الآن يؤثر على المنفعة التي من أجلها استؤجرت العمارة، لذا أطلب الحكم بفسخ العقد لتعطل المنفعة بأغلب العمارة.

وقد أجاب المدعى عليه وكالة بأن المدعي سبق أن تقدم بدعوى مماثلة

وصدر الحكم برقم ١٠/٣٧٨ في ١٤١٩/٨/١٨هـ بصرف النظر عن دعواه طلب الفسخ لوجود العيب في العين وصدق من محكمة التمييز واطلع القاضي عليه وسأل المدعي عنه قال: إن العين بها خلل بسبب عدم الصيانة أثر على المنفعة والصك المذكور مبني على مطالبتي بفسخ العقد بناء على العيب في العين وهذه الدعوى مطالبة بالفسخ لعدم الصيانة لذا صرف القاضي النظر عن دعوى المدعي لصدور حكم سابق بأنها دعوى كيدية يحال للمدعي العام للنظر فيما يستحقه من جزاء، وبرفعه لمحكمة التمييز صادقت على الحكم بصرف النظر أما أن هذه دعوى كيدية لا وجه له وذلك بموجب القرار رقم ٣٢٧/ق١/م في ١٤٢٠/٣/٢٢هـ كما اطلع المجلس على صورة الصك رقم ١٠/٣٧٨ في ١٤١٩/٨/١٨هـ فوجده يتضمن مطالبة المدعي بفسخ العقد اتقاء الأضرار التي حصلت في العمارة وقد وقفت هيئة النظر واثنان من مهندسي المحكمة وقرروا وجود بعض الشروخ الأفقية في بعض من القبو وشروخ رأسية في قيشاني جدران بعض الحمامات والمطابخ وشروخ في بعض الأعتاب وآثار تهريب مياه عن طريق بعض أفياش الكهرباء وفي بعض الأسقف وتوجد أربع بلاطات رخام متساقطة ورأوا أنها صالحة والعيوب يجب صيانتها حتى لا يتأثر المبنى بسببها لأن بقاءها بدون صيانة يعرض العمارة للخطر والصيانة تؤثر على المستأجر.

وقد أصدر المجلس قراره رقم ٣/٣٨٧ في ١٤٢٠/٧/٤هـ المتضمن الملاحظة بما يلي:

أولاً: المدعي طلب الفسخ لعدم صيانة المبنى ونقص المنفعة ولم ينظر القاضي في هذه الدعوى نظراً مثمراً.

ثانياً: هيئة النظر ذكرت بعض العيوب في العمارة وأنه يجب صيانتها وتؤثر على المستأجر ولم يلتفت القاضي لما ذكر ويجري الوجه الشرعي نحوها وقرر المجلس إعادة المعاملة لفضيلة القاضي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ لإعطاء هذه الدعوى ما تستحقه من النظر والتحقق مما ذكر المدعي وأشارت إليه هيئة النظر وهل الصيانة تؤثر على المستأجر وتنقص استيفاء المنفعة وهل تتفاوت به الأجرة ثم تقرير ما يراه شرعاً نحو ذلك.

وباطلاع فضيلته ألحق في الصورة الخطية وسجل الصك قوله: إن المدعي ليس له أن يطلب الفسخ إلا بعد وجود سببه وهو الامتناع عن الصيانة والامتناع لا يثبت إلا بعد المطالبة فإذا امتنع المالك من الصيانة فهنا يتوفر السبب ويحق للمستأجر المطالبة بالفسخ لعدم الصيانة والمدعي ترك ذلك كله وطالب بالفسخ ولم يطالب المالك بالصيانة كما ذكر فضيلته أن قرار هيئة النظر تضمن بعض التشققات والعيوب البسيطة ولكن المدعي لم يطالب المدعى عليه بالصيانة إذ لو طالبه لنظر في هذه العيوب وفي امتناع المالك عن الصيانة وكذلك تأثيرها على المستأجر

وهذا هو سبب عدم الالتفات لما ورد في القرار والذي جعله يحكم بأنها قضية كيدية هو أن المدعي رجل يمتهن المحاماة وعالم بما يقيمه في دعاوى ولو كان يبحث عن الحق لطالب بالصيانة فإذا امتنع المالك أمكنه أن يطالب بالفسخ.

وقد أصدر المجلس قراره رقم ٣/٤٩٥ في ١٤٢٠/٩/٦هـ المتضمن أنه بتأمل ما تقدم وما أجاب به فضيلة القاضي ظهر أن الإجابة غير ملاقية كما أن الصيانة إذا قصر الملتزم بها تحتاج إلى دعوى على المسؤول عنها.

ونظراً لأن القاضي لم يبين في إجابته استعداد المالك بالصيانة ولم يذكر أنه حصل الامتناع عنها ممن تلزمه.

فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر بالأكثرية إعادة المعاملة لفضيلة القاضي لملاحظة ما ذكر وتقرير ما يراه وباطلاع فضيلته ألحق في الصك أنه جرى سؤال المدعى عليه وكالة هل موكله مستعد لصيانة العقار حسب العقد الذي بين الطرفين فأجاب بأن موكله مستعد لصيانة العقار ولم يحصل منه امتناع عن الصيانة.

وقال القاضي: وبهذه الإجابة من المدعى عليه يتضح أن المالك ملتزم بالصيانة وعلى استعداد بالقيام بها وبناء عليه فلم يظهر لي غير ما أجريته وأفهمت المدعي بأن عليه إن رغب في الصيانة وامتنع المالك من القيام بها أن يقيم دعوى مستقلة في المطالبة بالصيانة إن رغب ولم يظهر

لي غير ما أجريته. ا. هـ.

وأعاد المعاملة للمجلس حسبما مر في أول هذا القرار وبتأمل ما تقدم وما أجاب به فضيلة القاضي **فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر بالأكثرية أنه لم يظهر له ما يعترض له على الحكم بصرف النظر عن الدعوى وإفهام المدعي بأنه إن رغب في الصيانة وامتنع المالك من القيام بها يقيم دعوى مستقلة في المطالبة بالصيانة والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو (لي وجهة نظر)	عضو
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

موضوع القرار: إخراج حجة استحكام على موقع صدر الأمر بالتوقف عن إخراج صكوك عليه

رقم القرار: ٣/٤٩

التاريخ: ١٤٢١/١/١٢هـ

تصنيف القرار: أراض

ملخص القرار:

- نقض صك حجة الاستحكام استناداً إلى أن الصك صدر بعد صدور الأمر بالتوقف عن إخراج الصكوك على هذا الموقع.

- تقرير أن ذلك لا يعني بطلان التملك الصحيح وإنما يمنع البيع ونحوه، وإخراج الصكوك إجراء إداري إذا منع منه ولي الأمر وجب امتثال أمره.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة بحجة الاستحكام الصادرة بتملك..... و..... والمعادة رفق كتاب فضيلة رئيس محاكم محافظة الأفلاج رقم ٣٣٣٩/٤/٩٠٥ في ١٤٢٠/١٢/٢٣هـ والواردة أساساً رفق برقية سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٢٥٥٦ في ١٤٢٠/٨/٨هـ المتضمن الرغبة بدراسة الصكوك الثلاثة المذكورة أرقامها في البرقية وبدراسة صورة الحجة الصادرة برقم ٤/٧/ت في ١٤١٩/٥/٩هـ من فضيلة القاضي بمحكمة الأفلاج الشيخ سعد الكليب وجدت تتضمن تقدم..... بوكالته عن المذكورين بأن من الجاري في ملك موكليه الملك الزراعي الواقع في..... درج إليهما بالشراء من..... ودرج إليه بالإحياء من عام ١٣٨١هـ.

حيث حفر به عدة آبار زراعية وزرعه وأحاطه بالعقوم والشبوك وذكر حدوده وأن مساحته الإجمالية ثمانية ملايين وثمانمائة وثمانية وستون ألفاً وستمائة متر مربع وطلب إعطاءه حجة استحكام وجرى تطبيق المادتين ٨٥ و ٨٦ وأعلن عنه وكتب للدوائر فذكر مدير شركة الكهرباء عدم البناء أو الزراعة تحت مسار الشبكة بمسافة عرضها خمسة وثلاثون متراً على طول الشبكة كما عارض مدير الزراعة بأن الأرض المنهى عنها محياة بعد صدور النظام وتعارض على إخراج حجة للمذكور كما عارضت

أملاك الدولة ووزارة البترول بأن الموقع داخل محجوزات أرامكو ويتعارض مع احتياجاتها.

ووافق المنهي بترك مسار الشبكة الكهربائية حالياً من الزراعة أو البناء بمسافة عرضها خمسة وثلاثون متراً كما رد على معارضة الزراعة ووزارة البترول بأن ملك موكله قديم درج إليهما بالشراء من..... وإليه بالإحياء والإحياء شامل لجميع الملك وحجوزات الشركة حديثة لا يتجاوز عمرها ست سنوات ووقفت هيئة النظر فوجدت أن الأرض جميعها محياة وشهد شاهدان بتملك المنهيين لما ذكر آل إليهما بالشراء من..... وإليه بالإحياء من عام ٨١ حيث حفر به عدة آبار ارتوازية وزرعه.

كما حضر مندوب الزراعة وقرر اعتراضه على إخراج الحجة لعدم وجود إحياءات قديمة والإمكانات المتاحة في السابق لا تسمح بزراعة مثل هذه المساحات ويمكنه التقدم للزراعة لمنح موكله هذه المزرعة حسب النظام.

ورد المنهي وكالة بأن مزرعة موكليه قديمة آلت إليهما بالشراء وإلى البائع بالإحياء من عام ٨١ وبسؤال المندوب قال ليس لدي سوى ما توصل إليه الباحث الزراعي المختص من أن الإحياء حديث بعد صدور نظام توزيع الأراضي البور وتلي عليه شهادة الشاهدين فلم يجرح في شهادتهما كما حضر مندوب شركة أرامكو وذكر أن ما أنهى عنه المنهي

داخل حجوزات شركة أرامكو وقرر اعتراضه على إخراج الحجة ورد المنهي بأن حجوزات الشركة حديثة والمزرعة قديمة وأقر مندوب الشركة بأن حجوزات الشركة من حوالي سبع سنوات وإذا ثبت الإحياء الشرعي من عام ١٣٨١هـ فإن الشركة لا تمانع من إخراج الحجة عليها وتلي عليه الشهادة فقال ليس لدي اعتراض سوى أن المواقع داخل حدود الشركة وليس لديه جرح.

وبناء على ما تقدم حكم القاضي بصرف النظر عن اعتراض مندوب الزراعة ومصلحة أملاك الدولة ومندوب شركة أرامكو كما حكم بملكية المنهيين للمزرعة وصدق من محكمة التمييز برقم ٩١٧/ش/١ في ١٤١٩/٧/١١هـ فلم تقنع وزارة البترول ووزارة المالية.

فجرى إحالة المعاملة للمجلس فأصدر قراره رقم ٣/٥٨٧ في ١٤٢٠/١١/٨هـ المتضمن أنه بتأمل ما تقدم ونظراً لأنه صدر أمر ولي الأمر بتاريخ ١٤١٠/١/١هـ وعمم على المحاكم برقم ٨/ت/٨ في ١٤١٠/١/٢٦هـ بعدم إصدار صكوك في المناطق المطلوبة للتطوير وقضى بالتنبيه على القضاة بصورة خاصة بأهمية الالتزام بهذا الأمر تحقيقاً للمصلحة العامة ونظراً لأن القاضي أصدر الحجة بعد الأمر بتسع سنوات فالقاضي والحال ما ذكر لا ولاية له لإصدار صكوك بهذا الخصوص.

لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر بالأكثرية إعادة

المعاملة لفضيلة القاضي لتأمل ما ذكر والتقيد بما صدرت به التعليمات واتخاذ ما يلزم أخيراً نحو الصك مع ملاحظة أن عدم إخراج صك للأرض لا يؤثر على ما يملكه المسلم إذا ثبت تملك صحيح سابق على المنع ثم إعادة المعاملة بعد ذلك.

وباطلاع فضيلته ألحق في الصورة الفوتوغرافية أن مندوب وزارة البترول حضر لديه وسمع اعتراضه وقال إذا ثبت لديكم أن الإحياء للمزرعة من عام ١٣٨١هـ فإن الشركة لا تمانع في إخراج الحجة عليها وأنه جرى تطبيق المادتين ٨٥ ـ ٨٦ لأن المزرعة داخل حدود ولايته القضائية وأحضر المنهي بالوكالة البينة المعدلة على ملكية موكله وأن المزرعة محياة من عام ١٣٨١هـ أي قبل المنع بحوالي سبع سنوات وقبل حجوزات شركة أرامكو بحوالي ثلاثين عاماً، لذا لم يظهر له ما يوجب العدول عما حكم به وإعاد المعاملة للمجلس.

وبتأمل ما تقدم ونظراً لصدور الأمر بالتوقف على إخراج صكوك على هذا الموقع وعدم إخراج الصكوك لا يعني بطلان التملك الصحيح وإنما يمنع البيع ونحوه وإخراج الصكوك إجراء إداري إذا منع منه ولي الأمر وجب امتثال أمره ونظراً لعدم تجاوب القاضي فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر بالأكثرية نقض هذا الصك ولا يعني ذلك بطلان ما

قد يكون من تملك صحيح. والله الموفق وصلى الله على محمد.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو	عضو
		(سبق أن صدقت الحكم)	
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

موضوع القرار : مطالبة بإلزام شركة برفع يدها عن أرض.

رقم القرار: ٥/٥٧

التاريخ: ١٤٢١/١/١٣هـ

تصنيف القرار : عقار ـ أراض

ملخص القرار:

- تقرير أنه لا يصح لمحكمة التمييز إلزام حامل الوثيقة بإرفاق أصلها - في هذه القضية - وأن للمحكمة طلب الاطلاع على الوثيقة، وذلك بإحضارها إلى محكمة التمييز وأخذ صورتها مع مطابقتها على الأصل وتبقى الوثيقة الأصلية بيد صاحبها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على المعاملة الواردة ببرقية سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٤٩٢٩ في ١٤٢٠/٩/١٨هـ المتعلقة بقضية دعوى.... و.... ضد شركة..... بخصوص الأرض الواقعة على طريق الخرج المشتملة على ما يلي:

أولاً: الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض -سابقاً- الشيخ سعد الشدي برقم ١١/٤٠٧ في ١٤١٤/١٠/٢٨هـ المتضمن دعوى..... بالوكالة عن..... الوكيل عن..... و..... بأنهما يملكان أرضاً على طريق الخرج لـ..... ثلاثة الأرباع ولشريكه الربع ومساحتها عشرة آلاف متر مربع وقد اتضح لهم أخيراً أن شركة..... استولت على الأرض وأخرجت عليها حجة استحكام، ولذا يطلبان رفع يد الشركة عنها وإلغاء الصك.

وبسؤال..... الوكيل عن..... الوكيل عن شركة..... الشركة التضامنية أجاب أن الأرض المذكورة اشترتها الشركة من..... بموجب صك صادر من كاتب العدل ولذا فإنه لا يوافق على رفع يدها عنها ولا على إلغاء الصكوك.

وباطلاع فضيلة القاضي على وثائق الطرفين وجد أن الأرض منحت من البلدية لـ..... بموجب الوثيقة رقم ٨٣٣ في ١٣٧٧/٩/١هـ و.....

باعها على..... و..... باعها على..... عام ١٣٩٤هـ ثم استخرج..... من البلدية وثيقة بدل فاقد بتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٧هـ وباع الأرض مرة أخرى على..... في ١٤٠١/٢/٢٢هـ و..... باعها على..... و..... باعها على.... و..... باعها على..... و..... باع الربع على..... بينما ..... أخرج حجة استحكام ثم باعها على..... و..... باعها على شركة .....

وللتأكد من صحة وثيقة بيع..... على..... المؤرخة في ١٣٩٤/٢/١٩هـ فقد استخلف فضيلة القاضي محكمة الدلم لسؤال كاتب مملي الوثيقة..... فوردت الإجابة المتضمنة إفادة فضيلته بأن الختم ختمه وبإملائه وبحضور البائع والمشتري وبذلك اتضح لفضيلة ناظر القضية أن..... باع الأرض مرتين الأولى في ١٣٩٤/٢/١٩هـ على..... والثاني في ١٤٠١/٢/٢٢هـ على.....

ولذا ثبت لدى فضيلته أن..... باع على..... ما لا يملك فتكون حجة الاستحكام وما تفرع عنها من صكوك من كاتب العدل بنيت على باطل وما بني على باطل فهو باطل، ولذا حكم فضيلة القاضي بإلزام المدعى عليه برفع يده عن الأرض وأن له الرجوع على من باعه بما بذله من قيمة الأرض.

وبرفع الحكم لمحكمة التمييز لاحظت عليه بملاحظات أجاب عنها القاضي وصمم على حكمه فنقضته بقرارها رقم ٢٦٨/ق/٢/ب في ١٤١٥/٧/٢هـ.

ثانياً: أعيد النظر في القضية لدى فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ

محمد الجارالله وأصدر الصك رقم ١٣/٥ في ١٤١٦/١/٩هـ المتضمن دعوى المدعيين على المدعى عليه المذكورين في الصك السابق بمثل الدعوى السابقة إلا أن المدعيين أضافا أن الأرض أحاطها ..... بشبك ثم فوجيء بإزالة الشبك والشروع في تأسيس مستودع لشركة..... وتم إيقافهم في ١٤١٤/١/١٤هـ ولذا أطلب الحكم برفع يد الشركة عنها.

وقد أجاب المدعى عليه بأن الشركة تحمل صكوكاً شرعية وبعد الاطلاع على الوثائق والصكوك اتضح لفضيلة القاضي أن وثيقة البلدية الأساسية مع..... وأن الذي بيد المدعى عليه وثيقة بدل فاقد كما اتضح له أن..... باع على..... عام ١٣٩٤هـ وبعد ست سنوات استخرج وثيقة بدل فاقد وباعها على..... كما أحضر المدعيان للشهادة..... فشهد بأن..... باع على..... الأرض عام ١٣٩٤هـ وهو من ضمن الشهود على المبايعة كما أحضرا..... الذي شهد بمثل ما شهد به.....

وبعرض شهادتهما على المدعى عليه قال إن شهادتهما غير صحيحة ولا يطعن فيهما فجرى تعديلهما وبعد سماع ما لدى الطرفين والاطلاع على أوراق المعاملة وحيث حلف المدعيان أن الأرض لا تزال تحت أيديهما وحيث إن بيع..... على..... ثم باع الأرض على..... فيكون البيع الثاني باطلاً وما بني عليه فهو باطل.

لذا حكم فضيلته برفع يده عن الأرض وأن له الرجوع بثمنها على من

باعه وأن هذا الحكم لا يفيد التملك ولا يعتبر حجة استحكام ولا يستند عليه في إفراغ وإنما هو لفصل الخصومة أما حجة الاستحكام وما تفرع عنها من صك إفراغ فأمرهما متروك لمحكمة التمييز.

وبرفع الحكم لمحكمة التمييز لاحظت عليه بملاحظات منها أن على القاضي إرفاق وثيقة البلدية الأساسية الصادرة عام ١٣٧٧هـ والتي بيد المدعي فقرر المدعي رفضه تسليمها وأنه مستعد لإطلاع محكمة التمييز عليها وأجاب فضيلة القاضي على بقية الملاحظات وساق نص الوثيقة إلا أنه ذكر..... بدل..... وصادق على صورة الوثيقة وبعد مكاتبات بين القاضي ومحكمة التمييز التي صممت على إرفاق أصل الوثيقة بينما صمَّم المدعي على عدم تسليمها خشية الضياع أو التلف، نقضت محكمة التمييز بقرارها رقم ١٦٤/ق٢/ب في ١٤١٨/٣/١١هـ وحسب التعليمات تولت محكمة التمييز النظر في القضية، وحدد عدة جلسات.

وفي يوم ١٤١٩/٢/١هـ حضر المدعي..... وامتنع عن التوقيع وقال لا أريد الدعوى وخرج من الجلسة فشطبت القضية أما بقية المدعى عليهم فلم يراجع منهم أحد وعمل بذلك محضر موقع من أعضاء محكمة التمييز الشيخ سليمان الدخيل والشيخ علي الشعبي والشيخ صالح الحمراني وقد قدم المدعي..... استدعاءاً قيد بالمحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٩/٣٦٨٨٩ في ١٤١٩/٧/٢٠هـ طلب فيه أن تنظر الدعوى من قبل قضاة غير الذين نقضوا الحكمين ثم تقدم للمقام السامي بطلب إحالة القضية

لمجلس القضاء الأعلى فأحيلت ببرقية سمو نائب رئيس مجلس الوزراء المنوه عنها في مستهل هذا القرار.

وبتأمل جميع ما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائم يقرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: لا يصح إلزام حامل الوثيقة بإرفاق أصلها وإنما لمحكمة التمييز طلب الاطلاع على الوثيقة وهذا ممكن بإحضاره الوثيقة إلى محكمة التمييز ليأخذوا صورتها وتتم مقابلتهم بين الأصل والصورة وتبقى الوثيقة الأصلية بيد صاحبها.

ثانياً: إذا كان صاحب الدعوى يريد إنهاء دعواه فعليه مراجعة محكمة التمييز ومعه الوثيقة ليقابلوا الأصل بالصورة ثم تبقى معه وثيقته الأصل، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو	عضو
		(أرى أن الحكمين صحيحان وأن نقض التمييز في غير محله)	(النقض للحكمين غير صحيح)
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

موضوع القرار : خصومة حول فتح بوابة وطريق في أرض مقسومة بين شخصين

رقم القرار: ٦/١٠٤

التاريخ: ١٤٢١/٢/٦هـ

تصنيف القرار: أراض

ملخص القرار:

- الموافقة على ما حكم به القاضي بعد رجوعه عن حكمه السابق.

- تقرير أن مجرد التخيلات لا تبطل الحقوق.

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المعادة بخطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة الباحة رقم ٣/٣٣/١٤٦ في ١٤٢١/١/١٣هـ بشأن تظلم..... من الحكم الصادر من المحكمة الكبرى بالباحة بالصك رقم ٣/٢٩ في ١٤١٩/٧/١٥هـ وبدراستها بعد ورود معاملتها الأساسية بخطاب فضيلة رئيس محاكم منطقة الباحة رقم ٣/٦١٦/١٩٦٨ في ١٤٢٠/٦/١٨هـ وجدت تشتمل على الحكم المذكور الصادر من فضيلة..... المتضمن لدعوى ..... ضد أخيه..... بأنه قد اقتسم هو وأخوه الأرض الواقعة في قرية..... المملوكة لهما بموجب الصك الصادر من المحكمة المذكورة برقم ١١٧في ١٤٠٢/٣/١٤هـ واتفقا بأن الذي له القسم الأكبر يكون الطريق عليه من أرضه لمن يأخذ القسم الأصغر وأن أخاه فتح له طريقاً من أرضه لمدة خمس عشرة سنة تقريباً ثم قام المدعى عليه بقفل الطريق والبوابة ويطلب المدعي فتحهما.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بصحة ما ذكره المدعي من قسمة الأرض بينهما وأما بالنسبة للبوابة فقال إننا قد قسمنا الأرض ولم يكن لها إلا بوابة واحدة كبيرة وبعد سنة من الاتفاق أخبرته بأنني سوف أعطيه جزءاً من ملكي بواقع ثلاثة أمتار من الجهة الشمالية لكي يكون لكل ملك بوابة خاصة وأن المدعي فتح بوابة من ملكه الخاص واستخدمها بالدخول

والخروج واستخدمها المقاول أثناء بناء عمارة المدعي وقال إنه ليس له على ملكي طريق ولا بوابة.

وبعرض ذلك على المدعي أنكر صحته وقال الصحيح ما ذكرته ولدي البينة.

وقد جرت محاولة الصلح بينهما فلم يتفقا فطلب ناظر القضية من المدعي البينة فأبرز ورقتين أحدهما مؤرخة في ١٤٠٠/٨/١٤هـ وفيها اتفاقهما بأن لـ..... مدخلاً للسيارة من البوابة الرسمية والأخرى مؤرخة في ١٤٠٥/١٠/٢٣هـ وفيها أنه يفتح لـ..... مدخل من ملك أخيه..... من الجهة الشمالية بعرض ثلاثة أمتار وثلاثين سنتيمتر.

فطلب منه القاضي زيادة بينة فقال لا يوجد لدي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال بالنسبة للوثيقة الأولى فإنه قد غرَّر بي ووقَّعت عليها أما الثانية فقد غيَّر وبدَّل فيها المدعي ولا أوافق على ما جاء فيها.

وبالكتابة لهيئة النظر ومساح المحكمة وعريف القرية وكبار السن فيها وشهود الوثيقة للوقوف على الطبيعة أفادوا بوجود بوابة في ركن حوش المدعي بشكل زاوية للدخول حيث إن الشارع ضيق وأنه قد قام المدعى عليه ببناء المدخل وسده ويرى عريف القرية وشهود الوثيقة تكليف المدعى عليه بهدم ما بناه وإرجاع البوابة.

كما طلب القاضي من هيئة النظر ومساح المحكمة الوقوف على الطريق

وهل يسمح عرضه بفتح باب للمدعي بدون ضرر على أحد فأفادوا بأن السبيل الذي يرغب..... مرور أخيه منه هو من أرض..... ومضرته أكثر من نفعه حيث إنه يخرج على شارع مسفلت عرضه أربعة أمتار وثمانون سنتيمتراً والمساحة داخل حوش..... ضيقة وفيه ضرر على المارة ويرى عضو هيئة النظر..... أن يفتح المدعي سبلاً من ملكه الخاص حيث لا يوجد ضرر على المارة والمسافة كافية لعبور السيارة.

وبسؤال المدعي عن المجاورين لهما قال بأنهم قد فتحوا جميعاً على الشارع ولم يفتح أحد منهم من ملك جاره وقد وقف فضيلة ناظر القضية على موقع النزاع ويرى أن يفتح المدعي بوابته على الشارع أسوة بالمجاورين وللحيثيَّات التي ذكرها فقد حكم بصرف النظر عن دعوى المدعي وأخلى سبيل المدعى عليه.

وأفهم المدعي بأن عليه أن يفتح بوابته على الشارع أسوة بالمجاورين وأمر فضيلته بتنظيم الصك فقدم المدعي لائحة اعتراضية اطلع عليها فضيلته فوجد فيها أن لدى المدعي بينة لم يسمعها فطلبها فأحضر المدعي شاهدين ثبتت عدالتهما شهدا بأنه تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على أن يكون مدخل بيت المدعي من ملك..... بعرض ثلاثة أمتار وثلاثين سنتيمتراً وذلك برضا منهما وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما جاء بالوثيقة التي شهدا فيها جاء بعدها ما يبطلها حيث إن صك ملكية الأرض باسمي وأنا اشتريتها من حر مالي ثم تبرعت بجزء منها

لأخي واتفقت معه بفتح مدخل لبيته على قسمي لكون الشارع ضيقاً ثم تبرعت بتوسعة الشارع على طول الأرض فأصبح بإمكانه الدخول لمنزله والخروج بكل يسر وبعرض ذلك على المدعي أنكر صحته وقال الصحيح ما ذكرته وقال حاكم القضية إنه لم يتبين له سوى ما حكم به.

وبرفعه لمحكمة التميز لاحظت عليه بملاحظة أجاب عليها القاضي فصدقته بقرارها رقم ١/٥/١٠٦ في ١٤٢٠/٢/٣هـ.

ثم تظلم المدعي من الحكم فأحيلت المعاملة لمجلس القضاء الأعلى ببرقية سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ب/٧٥٥٧ في ١٤٢٠/٥/٢٠هـ فأصدر المجلس بهيئته الدائمة القرار رقم ٦/٤٧٤ في ١٤٢٠/٨/٢٨هـ المتضمن أنه بتأمل ما تقدم لوحظ ما يلي:

أولاً: حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي وهذا لا يتفق مع ما اعترف به الطرفان من قسمة الأرض بينهما واعتراف المدعى عليه بفتح الطريق واستخدامه ولم يأت بشيء يبطل ما اتفقا عليه.

ثانياً: ما أجراه فضيلة القاضي حول خروجه وخروج الهيئة ما هو المسوغ لذلك مع وجود اتفاق بين الطرفين حول الطريق سبق تنفيذه ولم يأت المدعى عليه بما يخالف ذلك.

ثالثاً: أحضر المدعي شاهدين على الاتفاق ولم يطعن فيهما المدعى عليه وقد عدلا إلا أن فضيلة القاضي لم يعمل بها ولم يبين سبب ذلك.

رابعاً: ذكر فضيلة القاضي في إجابته على ملاحظة التمييز كلاماً للمدعى عليه واعتبره رداً للشهادة وما ذكره فضيلته لم يذكر له الدليل ومجرد التخيُّلات لا تكون مبطلة للحقوق وكون الأرض ذكر في الصك أنها للمدعى عليه لا يكون ذلك مسوغاً لرد دعوى المدعي لأن اعتراف المدعى عليه بالقسمة دليل على الشراكة.

خامساً: ذكر المحكوم عليه في استدعائه المرفوع لسمو ولي العهد أشياء منها أنه هو الذي اشترى الأرض وأنه أذن لأخيه بإخراج الحجة باسمه تسهيلاً للإجراء كما ذكر أن القاضي عرض على المدعى عليه اليمين على دفعه فقال أبرأ إلى الله لا أستطيع الحلف إلا أن هذا العرض لم يدوَّن في الصك وما ذكر في الاستدعاء له أهميته فيتعين اطلاع ناظر القضية ومناقشته وإجراء ما يلزم نحوه.

فلما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر إعادة المعاملة لفضيلة القاضي لملاحظة ما ذكر وتمحيص القضية وبعد إكمال ما يلزم ترفع المعاملة إلى المجلس مزودة بالنتيجة مع رصد ما يجدُّ في الضبط وصورته وملخصه في الصك وسجله وباطلاع فضيلة القاضي على ذلك ومناقشة الطرفين عما جاء في قرار المجلس وسؤال المدعى عليه هل وقَّع على الوثيقة المؤرخة في ١٤٠٥/١٠/٢٣هـ أجاب بأنه وقَّع عليها بدون إجبار أو إكراه وبعد عدة أيام أخبر المدعي بعدم موافقته عليها ونظراً

لمصادقة المدعى عليه على ماجاء في الوثيقة الأولى وإقراره بالتوقيع على الوثيقة الثانية بدون إجبار أو إكراه والمرء مؤاخذ بإقراره.

وحيث ثبت من خلال الجلسات مراوغة المدعى عليه ولرده رجع فضيلة القاضي عن حكمه بصرف النظر عن دعوى المدعي وحكم أخيراً على المدعى عليه بفتح البوابة المتفق عليها وعدم إعاقتها من ملكه على ما كانت عليه بعرض ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتمتراً وألحق ذلك بصك الحكم بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٧هـ.

وأعيدت المعاملة للمجلس بخطاب فضيلة رئيس المحكمة المنوه عنه في مستهل هذا القرار وبتأمل ما تقدم **فإن مجلس القضاء الأعلى يقرر الموافقة على رجوع فضيلة القاضي عن حكمه بصرف النظر عن دعوى المدعي كما يقرر الموافقة على ما حكم به أخيراً بناء على ملاحظات المجلس.. والله الموفق.**

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو	عضو
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

موضوع القرار: سداد مبلغ مختلس بالتضامن.

رقم القرار: ٣/١٩٩

التاريخ: ١٤٢١/٣/٤هـ

تصنيف القرار: مطالبة مالية.

ملخص القرار:

- تقرير أن المدعى عليهما في القضية بمنزلة المتضامنين لأن البنك جعل المسؤولية عليهما، وأعطى كل واحد منهما مفتاحاً لاتفتح الخزنة إلا بهما جميعاً، وما حصل كان بعلمهما جميعاً.

- تقرير أن المدعى عليهما لايبرآن إلا بتسليم كامل المبلغ معاً، أو من أحدهما، وعدم صحة إلزامهما بدفع المبلغ مناصفة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة بالسجين..... والمعادة رفق كتاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بخميس مشيط رقم ٨٩٠ في ١٤٢١/١/٢٤هـ وسبق للمجلس أن درس صك الحكم الصادر فيها برقم ٤/١٩٨ في ١٤١٧/٧/١٦ هـ من فضيلة القاضي بمحكمة خميس مشيط الشيخ عبدالواحد القحطاني فوجد يتضمن دعوى وكيل رئيس مجلس إدارة البنك..... ضد ..... و..... قائلاً إن المذكورين كانا يعملان في البنك قسم الحوالات السريعة وقاما باختلاس مبلغ قدره مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألفاً وتسعمائة ريال من صندوق البنك الذي مفاتيحه معهما وطلب الحكم عليهما بإعادة ما اختلساه.

وقد أجاب..... بأن ما ذكره المدعي وكالة في دعواه صحيح من حيث عملي في البنك كما صادق بأن المبلغ المذكور بدعوى المدعي وكالة كان في خزنة البنك ومفاتيحها إحداهما معه والآخر مع..... وقال عندما يرسل مبلغاً لمؤسسة النقد أسلم المفتاح الذي معي بصفته مدير الفرع والمفتاح الذي معي ومعه لا تفتح الخزنة إلا بهما جميعاً فإذا كان هو الذي سحب من الخزنة فأنا لا أعلم عنه شيئاً ولم اختلس شيئاً وأجاب المدعى عليه..... بمصادقته على وجود المبلغ في صندوق البنك الذي يفتح بمفتاحين أحدهما معه والآخر مع زميله ..... وقال عندما أخذت إجازة

سلمت المفتاح الآخر لزميلي وعندما أخبرت بوجود نقص في الخزنة سافرت إلى مصر خوفاً من تشويه سمعتي ولم أختلس شيئاً من المبلغ المدعى به.

وبسؤال ..... هل استلم مفتاح الخزنة من زميله أثناء مغادرته عمله أجاب بأنه لا صحة لما ذكر وبطلب البينة من..... التي تثبت تسليمه مفتاح الخزنة لزميله قال ليس لدي بينة فعرض عليه يمين..... فامتنع من قبول يمينه مع استعداد..... بأداء اليمين.

واطلع القاضي على إقرار..... بالملف جاء فيه أنه مكَّن زميله من رقمه السري الخاص به والمفروض أنه لا يعرفه حسب تعليمات البنك وزميله مكَّنه من رقمه السري الخاص به وبتاريخ ١٤١٦/١٠/٢٣هـ ترك له الرقم السري الخاص به مفتوحاً ليتمكن من سحب المبلغ الذي سيوصله للمؤسسة وأنه يقر بتصرفه بفتح الخزنة لوحده وإن ما حدث من اختلاس هو نتيجة إهمال منه ومن زميله وهما المسئولان عن ذلك ومصدق من قاضي المحكمة المستعجلة.

وبعرضه على..... صادق عليه وقال صدر مني بالإكراه ولا بينة له على ذلك كما اطلع القاضي على إقرار..... بتمكين زميله بترك رقمه السري مفتوحاً ليتمكن من فتح الخزنة بإرسال (الكاش) إلى المؤسسة وكذلك أقوم أنا بفتح الخزنة أثناء غيابه لأنه ترك له رقمه السري مفتوح

والتعليمات لا تسمح بذلك وأن ما حدث من اختلاس نتيجة إهمال ويتحمل مسؤولية إهماله ومصدق من قاضي المحكمة المستعجلة وبعرضه على..... اعترف به إلا أنه مكره عليه ولا بينة له على ذلك.

وبناء على الدعوى وإنكار المدعى عليهما اختلاس المبلغ المدعى به من صندوق البنك الذي بعهدتهما ولأنه جاء في إقرارهما المصدقين شرعاً بأن ما حصل من اختلاس للمبلغ كان بسبب إهمالهما ولوجود قرائن تدل على إدانتهما لا سيما سفر..... خارج المملكة في المدة من تاريخ ١٠/٢٤ إلى ١٤١٦/١٠/٢٧هـ وهي المدة التي اكتشف فيها اختلاس المبلغ ولقوله صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) فقد ألزم القاضي المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى به مناصفة وبهذا حكم وبرفعه لمحكمة التمييز لوحظ عليه بأن..... كتب بخط يده اعترافه باختلاس المبلغ وعلى القاضي التقصي وسماع البيانات.

فرصد القاضي الاعتراف وهو يتضمن إقرار..... أنه أخذ المبلغ وسافر به وقال في آخره أرجو أن يكون هذا الاعتراف مقنع ومرض لكم لأسلم من تهديدكم وتعذيبكم لأنني تعذبت بما فيه الكفاية وأريد السجن في أسرع وقت.ا.هـ

وعرض القاضي الاعتراف عليه فقال اعترفت بعد التهديد والتعذيب والظلم ولا بينة له على ذلك كما اطلع على المحضر المثبت لفتح الخزنة

ووجود النقص وحضر للقاضي شاهدان شهدا بموجبه لذا ثبت لدى القاضي باعتراف..... والذي ادعى التعذيب عليه ولم يثبت ذلك كما ثبت لديه بشهادة الشاهدين ممن حضرا فتح الخزنة بأن المبلغ الناقص بعد مطابقته على سجلات المدعى عليهما هو المبلغ المدعى به لذا ألزم المدعى عليه ..... بدفع المبلغ المذكور لصندوق البنك وعدل عن حكمه على ..... بمشاركته للمدعى عليه وحكم بإخلاء سبيله.

وبرفعه لمحكمة التمييز صدق بالأكثرية برقم ١/٤/٤٤ في ١٤١٩/١/١٦هـ فتشكي المحكوم عليه فجرى إحالة المعاملة للمجلس فأصدر قراره رقم ٣/٤٢٩ في ١٤٢٠/٨/٩هـ المتضمن أنه لوحظ ما يلي أولاً: المدعى عليهما معترفان في الصك أن المبلغ كان في خزنة البنك ومفتاحهما لديهما وحدهما ثانياً: الاعتراف المنسوب للمدعى عليه..... المرصود في الصك صرح في آخره أنه اعترف به ليسلم من التهديد والتعذيب وإنه تعذب ما فيه الكفاية ومثل هذا الاعتراف إذا ثبت الإكراه لا يبنى عليه حكم ثالثاً: اعترف المدعى عليهما أن المتعين أنه لا يتم فتح الخزانة إلا بمفتاحين معهما وبحضورهما معاً واعترفا بأنهما فرطا في ذلك فيكون كل واحد منهما مخالفاً بفتحه الخزانة وحده ولذا فإن كل واحد منهما يتعلق به حق البنك لأن كل واحد منهما يصح أن يقال عنه إنه سلط الآخر على الصندوق فيتحملان مجتمعين ومستقلين ما نقص من مال.

لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر إعادة المعاملة لفضيلة القاضي لمراجعة حكمه وتأمل ما ذكر وتقرير ما يلزم شرعاً على ضوء ما ذكر وباطلاع فضيلته ألحق في الصك أنه تأمل فيما أجراه وأنه لوجاهة ما جاء بقرار المجلس ولأن اعتراف المدعى عليه..... بأخذ المبلغ والسفر به وصرفه خلال يومين حجة قاصرة على نفسه لا تنفي التهمة عن المدعى عليه..... وتواطئه معه في هذه الجريمة ولما جاء بإفادة المدعى عليه..... بأنه لم يعترف إلا بعد التهديد والتعذيب وليس لديه بينة على ذلك.

لذا قرر العدول عن حكمه بإخلاء سبيل المدعى عليه..... والرجوع إلى حكمه السابق بإلزام المدعى عليهما بدفع كامل المبلغ المدعى به وقدره مليون وسبعمائة وأربعة وستون ألفاً مناصفة بينهما للبنك وبهذا حكم فلم يقنع المدعى عليهما وأعاد المعاملة للمجلس فأصدر قراره رقم ٣٣/١١١ في ١٤٢١/٢/٩هـ المتضمن أنه بتأمل ما تقدم وما ألحقه القاضي أخيراً بإلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ مناصفة ونظراً لأن البنك جعل المسئولية عليهما وأعطى كل واحد منهما مفتاحاً لا تفتح الخزنة إلا بهما جميعاً وما حصل بعملهما جميعاً والمناصفة بالمسؤولية كما قرره القاضي تجعل كل واحد منهما مستقلاً والأمر خلاف ذلك.

وقرر المجلس إعادة المعاملة لفضيلة ناظر القضية لملاحظة ما ذكر لأنهما بمنزلة المتضامنين لا يبرأ أحدهما إلا بتسليم كامل المبلغ منهما

معاً أو من أحدهما وباطلاع فضيلته ألحق في الصك رجوعه عن حكمه السابق وألزم المدعى عليهما بدفع المبلغ المذكور للبنك متضامنين لا يبرأ أحدهما إلا بتسليم كامل المبلغ معاً أو من أحدهما وألحق ما ذكر بضبط الصك وسجله وإعادة المعاملة للمجلس حسبما مر في أول هذا القرار وبتأمل ما تقدم وما ألحقه القاضي أخيراً **فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له ما يعترض به على رجوعه عن حكمه السابق كما يقرر الموافقة على حكمه الأخير، والله الموفق وصلى الله على محمد.**

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو	عضو
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

موضوع القرار: مطالبة برفع اليد عن الجزء المشترى من العقار.

رقم القرار: ٥/٢٠٤

التاريخ: ١٤٢١/٣/١١هـ

تصنيف القرار : عقار

ملخص القرار:

- تقرير أن الأصل في العقود الصحة، ولا يصار إلى إبطالها إلا إذا اشتملت على ما ينافي مقتضى العقود، وكون الأرض لم تخطط لا يعد مانعاً من البيع، لا سيما وأن الناس يتبايعون ما كان مخططاً وما ليس بمخطط، ولا يعد البيع باطلاً إذا كان المتبايعان يعرفان الحال وبينهما شرط دخلا عليه.

- تقرير وجوب النظر في أصول العقود واعتبارها ما لم تخالف مقتضى الأدلة وقواعد الشريعة والأصل احترام الأموال وصيانتها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المعادة إليه بكتاب فضيلة رئيس محاكم منطقة القصيم رقم ١/٥٩٥ في ١٤٢١/٢/١٢هـ المتعلقة بقضية..... بالوكالة عن..... ضد..... المنتهية بصك الحكم رقم ٦/١/١٦ في ١٤١٩/٢/٦هـ الصادر من..... أثر دعوى..... ضد..... بشأن أرض ومستودع يقعان ببلدة..... بالقصيم وأنهما جزء من ملك..... عليه بالشراء من..... بتاريخ ١٤١٤/٦/١٠هـ وأن بيع..... في ١٤١٤/٧/٨هـ بمائة وستين ألف ريال سلمه مبلغ أربعين ألف ريال والباقي مؤجل على قسطين يسلم بتاريخ ١٤١٤/٩/١هـ ثمانين ألف ريال ويسلم أربعين ألف ريال بتاريخ ١٤١٥/٩/١هـ.

وقد استلم المدعى عليه هذا الجزء وتصرف به ولم يسلم المبلغين المؤجلين حتى الآن والأرض المذكورة أفرغت أخيراً لموكلي من مالكها الأول وشريكه بتاريخ ١٤١٨/١٢/١٨هـ وقد أقام عليه موكلي دعوى بذلك لديكم وانتهت بصك الخصومة الصادر منكم برقم ٦/١/١٦٥ في ١٤١٨/١٠/١١هـ المتضمن صرف النظر عن دعواه وإفهامه أنه لا يسوغ سماعها إلا بعد إفراغ ما اشتراه وتخطيط الأرض التي يقع من ضمنها محل النزاع بمخطط معتمد من قبل الجهات المختصة وقد قنع بالحكم موكلي..... والمدعى

عليه وبما أن موكلي..... لا يستطيع تخطيط ما اشتراه بمخطط معتمد والجهات المختصة لا توافق على التجزئة.

أطلب الحكم على المدعى عليه برفع يده عن الجزء الذي اشتراه من موكلي وتسليمه له.

وأجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي صحيح جملة وتفصيلاً وأضاف قائلاً إنني لم أتمكن من إخراج رخصة مزاولة نشاط رسمية من البلدية ولم أتمكن من التصرف بهذا المبيع بالبيع أو الإيجار وإذا أفرغ لي البائع المبيع أسلمه باقي حقه وقدره مائة وعشرون ألف ريال ولا أوافق على تسليمه ما باعه علي لأنه بيدي ولم امتنع من تسليمه باقي حقه بعد الإفراغ لي وإذا لم توافق الجهة المختصة على تجزئة هذه الأرض فلا مانع لدي من شراء باقي مساحة هذا الصك وما عليه من منشآت بعد تقدير قيمته من أهل الخبرة بما تساويه في الوقت الحاضر.

فجرى عرض ما طلبه المدعى عليه على المدعي وكالة فذكر أنه دفع لموكله فيها مبلغ ثلاثة ملايين ريال ولم يوافق فقال المدعى عليه لا رغبة لي بهذه القيمة فحكم القاضي أن شراء المدعى عليه غير صحيح وأن عليه رفع يده عنه وتسليمه للمدعي وعلى المدعي أن يعيد للمدعى عليه ما استلمه من قيمة ورفع الحكم للتمييز فلاحظت عليه بملاحظات.

وأخيراً صدقته بقرارها رقم ٦٢٦/ق/أ في ١٤١٩/١٠/١٠هـ.

وبعد دراسة المجلس أصدر قراره رقم ٥/٨٣ في ١٤٢١/١/١٨هـ ملاحظاً بأنه مشيراً إلى أن المستدعي ذكر في استدعائه المقدم للمقام السامي أن دعوى المدعي عدم استطاعته تخطيط الأرض لعدم موافقة الجهات المختصة ادعاء باطل.

وذكر أنه صدر تعميم برقم ٤٥١٥٢ في ١٤١٩/٧/١١هـ ينظم هذا الأمر خصوصاً أن المجمع القروي أوضح أن هذا الموقع داخل النطاق العمراني وطالب بإعطائه وكالة من المدعي ليقوم بإنهاء إجراء التخطيط والقاضي لم يذكر شيئاً عن ما قد يكون على الأرض مدار النزاع من منشآت لأنها إن كانت قد وضعت فإنها لم توضع ظلماً بل البائع هو الذي جعل المشتري يضعها.

وعليه فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر بالأكثرية إعادة المعاملة إلى فضيلة القاضي للنظر في ذلك وإجراء ما يراه والتحقق مما دفع به المدعي وإكمال مايلزم لكل ذلك ثم إعادة المعاملة مزودة بالنتيجة.

فأعيدت الأوراق بخطاب فضيلة رئيس المحكمة المنوه عنه وقد ألحق فضيلة ناظر القضية بذيل الصك بتاريخ ١٤٢١/٢/٥هـ. بأنه سبق وأن كتب للمجمع القروي بـ..... فورد الجواب يتضمن أن موقع النزاع داخل النطاق العمراني لبلدة..... أما ما يخص تقسيم الأرض والإفراغ فهذا من اختصاص وزارة الزراعة لأن أساس الملك زراعي وقد سبق أن أفادت

الزراعة بعدم إمكانية تجزئة وتخطيط الأرض وقد قال المدعى عليه إنه لا يقبل الأرض ولن يدفع باقي القيمة للمدعي إلا بعد إفراغها له وهذا متعذر.

ولما تقدم ولما ذكره فضيلته في حيثيات الحكم حكم بما ظهر له وهذا يتمشى مع التعليمات ومن ذلك ما صدر أخيراً من مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ٦/٤١٦ في ١٤١٨/١١/١٧هـ المعمم من معالي وزير العدل بالاعتماد برقم ١٣/ث/١١٤٤ في١٤١٩/١/٢هـ.

وأما عدم ذكر شيء مما قد يكون على الأرض من منشآت فإنها لم تكن محل نزاع أثناء نظر القضية ولو ادعى بها أحد لسمعت دعواه فيها ولو تقدم المدعى عليه بعد اكتساب هذا الحكم للقطعية فإن دعواه تكون جديدة ومستقلة وله إقامتها متى رغب وقال فضيلته هذا ما ظهر لي ولذا فإني لا زلت على ما حكمت به ولم يظهر لي خلافه.

وبتأمل ما تقدم ولكون المتبايعين كل واحد منهما أقدم على ما أجراه من بيع أو شراء وهما يعلمان واقع الأرض ومعلوم أن الناس يتبايعون ما كان مخططاً وما ليس بمخطط ولا يعد البيع باطلاً إذا كان المتبايعان يعلمان الحال وبينهما شرط دخلا عليه والأصل في العقود الصحة ولا يصار إلى إبطالها إلا إذا اشتملت على ما ينافي مقتضى العقود وكون الأرض لم تخطط لا يعد مانعاً من البيع وعلى الطرفين التقيد بالتعليمات

ولذا فإن ما أجراه القاضي من حكم ببطلان الشراء مع ما أنشيء على الأرض بإرادة المشتري وعلم البائع إجراء في غير محله وتصميمه على حكمه دون نظر إلى أصول العقود واعتبارها ما لم تخالف مقتضى الأدلة وقواعد الشريعة والأصل احترام الأموال وصيانتها.

لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر بالأكثرية نقض حكم فضيلة الشيخ أحمد بن عبدالرحمن الخضير في هذه القضية وللبائع المطالبة بباقي الثمن كما أن للمشتري مراجعة الجهات المختصة لتسهيل أمر التصرف في العين المشتراة وفق الأنظمة والتعليمات والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

عضو	عضو	عضو (لي وجهة نظر)	عضو
محمد بن الأمير	محمد بن سليمان البدر	عبدالله بن رشيد	غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيدان

القسم الثاني

الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم

موضوع الحكم: دعوى معاشرة زوجية على زوج عنده أكثر من زوجة.

رقم الصك: ٨/١٢

التاريخ: ١٤١٩/١/٢٠هـ

تصنيف الحكم: معاشرة.

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام الزوج بالمبيت عند زوجته المدعية ليلة بعد ليلة ما لم يكن خارج المدينة.

- وأن لا يسافر بزوجته الأخرى دون المدعية إذا كان السفر خاصاً به إلا بقرعة بينهما أو رضا المدعية ما لم يكن بالسفر حاجة لزوجته الأخرى، وأن لا يدخل عليها في النهار الخاص بالمدعية ما لم يكن ذلك لحاجة، استناداً لما قرره الفقهاء من إلزام الزوج بالقسم بين زوجاته وأن عماد ذلك الليل، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾، وما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل».

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الثلاثاء تاريخ ١٤١٩/١/٩هـ لدي أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضرت..... وحضر معها زوجها..... فادعت..... بأن..... المذكور تزوج بها منذ عشرين سنة وأنجبت منه عدداً من الأولاد ويسكنون جميعاً في بيتها بـ..... بالهفوف وتركهم منذ شهر صفر عام ١٤١٨هـ وانتقلت لوالدتها بحي..... بالهفوف في شهر رمضان من العام نفسه وستعود لبيتها.

ولزوجها زوجة أخرى بـ..... بالهفوف، وطالبت بحسن معاشرتها بالمعروف وبالعدل بينها وبين زوجته الأخرى في المبيت والسفر داخل المملكة، وعدم التغيب بدون سبب وإحضار متطلبات البيت إذا طلبت منه ذلك هكذا ادعت.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بمصادقة المدعية على تزوجه بها في عام ١٣٩٨هـ وإنجابها منه أولاداً وأن لها بيتاً بـ..... تسكن فيه وأولادها منه وتركهم منذ شهر ربيع الأول من عام ١٤١٨هـ ولم يحس بطعم الحياة الزوجية، وسبق أن أخرجته من بيتها مرتين ولا بد أن تحسن معاشرته بالمعروف، وكان يأتي لهم من بعد صلاة العشاء ثم يذهب لعمله صباحاً ويعود ظهراً لتناول طعام الغداء ثم يخرج عصراً لسوق الغنم وسوف يبيت عندها ليلة بعد ليلة إذ له زوجة أخرى بـ..... ومتى ما ذهب بزوجته

الأخرى لزيارة أقاربها بالدمام فللمدعية السفر مثلها لمن يذهب له، وأنه يذهب بها أحياناً لزيارة أخت لها بالدمام ولم يتغيب ولن يحضر المتطلبات لوجود ابن لهما اسمه..... عمره عشرون سنة ولديه سيارة وباستطاعته القيام بذلك هكذا أجاب.

وبعد سماع المدعية لذلك أفادت بأن إحضار المتطلبات لا يلزم ابنهما وأن مقصودها من ذلك متطلبات أولادهما ولا مانع لديها من مساعدته وذلك بإعطائه بعض الثمن وأما ما يخصها فسوف تنفق على نفسها من راتبها.

وبعد سماع المدعى عليه لذلك أفاد بأنه عند العقد له عليها للمرة الثالثة أفهمها وابنها..... بأن ذلك عليها لأن له زوجة أخرى أنجبت منه ثمانية أولاد ولقلة راتبه إذ لا يتجاوز ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠).

وبعرض ذلك على المدعية أفادت بأنه عندما ذكر لها ذلك ذكرت له بأنها سوف تساعده في ذلك ثم قررت المدعية عدم المطالبة بإلزام المدعى عليه بإحضار متطلبات البيت.

وحيث الحال ما ذكر ولمطالبتها بحسن معاشرتها بالمعروف وبالعدل بينها وبين زوجته الأخرى في المبيت والسفر داخل المملكة ولمطالبتها بعدم التغيب بدون عذر وحيث تبين أن المدعى عليه يسكن وزوجته الأخرى بالهفوف مكان بيت سكنى المدعية ولما أفاد به من عدم معاشرة المدعية له

بالمعروف واستعداده بالمبيت عند المدعية في بيتها بـ..... ليلة بعد ليلة والسفر بها مثلما يسافر بزوجته الأخرى ولعدم مصادقته لها على التغيب ولاستعداد المدعية بالعودة لبيتها ولما ذكره أهل العلم رحمهم الله في باب عشرة النساء بأنه يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى وبذل كل منهما ما للآخر عليه من حق بطلاقةٍ وعدم إتباع ذلك بمِنَّةٍ أو أذى وأنه يسن لكل منهما تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه وأن من كان له زوجتان فأكثر يلزمه القسم في المبيت ليلة وليلة وأن عماد ذلك الليل لأن الإنسان يأوي فيه إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام على فراشه مع زوجته عادة وذلك لمن معيشته بالنهار وأنه يحرم دخوله نهاراً إلى غيرها إلا لحاجة كدفع نفقة وعيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعد عهده وأنه ليس للزوج السفر بإحداهما إلا بقرعة أو رضاهن ورضاه لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وقوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل).

وحيث إن عمل المدعى عليه بالنهار ولجميع ما تقدم ذكره **فقد قررت ما يلي أولا: ألزمت كلاً منهما بمعاشرة الآخر بالمعروف حسبما ذكر سابقاً. ثانياً: ألزمت المدعى عليه بالمبيت عند المدعية ليلة بعد ليلة بعد عودتها**

لمنزلها وبقائها فيه ما لم يكن خارج الأحساء. ثالثاً: أفهمته بألا يسافر بزوجته الأخرى دون المدعية إذا كان السفر خاصاً به إلا بقرعة بينهما أو رضا المدعية ما لم يكن بالسفر حاجة تتعلق بزوجته الأخرى وألا يدخل عليها في النهار الخاص بالمدعية ما لم يكن ذلك لحاجة وبما ذكر حكمت، ولم تقنع به المدعية طالبة تمييزه بعد تقديم لائحة اعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ١٤١٩/١/٢١هـ وإلا فلا تمييز وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد: فقد جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية ووجدت فيها أن المدعية عادت وطالبت بإحضار طلباتها وطلبات أولادها كما طالبت بإعطائها صوراً من الأوراق الرسمية التي تخصها وأولادها وحيث أن المدعية قررت في هذه القضية عدم المطالبة بإلزام المدعى عليه بإحضار متطلبات البيت وحيث إنها غير موجودة ببيتها في الوقت الحاضر بل انتقلت منه إلى بيت والدتها وحيث إن مطالبتها لصور من الأوراق الرسمية مستجدة لذا فقد صرفت النظر عن مطالبتها بإلزام المدعى عليه إحضار متطلباتها وأولادها وعن مطالبتها بإعطائها صوراً من الأوراق الرسمية التي تخصها وأولادها في هذه القضية ولها المطالبة بدعوى مستقلة متى رغبت وبما ذكر حكمت وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٩٦/ش/أ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٦هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بتسديد قيمة إيجار

رقم الصك: ٢٠/٥٢٤

التاريخ: ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ

تصنيف الحكم: عقار

ملخص الحكم:

- الحكم بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه في مطالبته بإلزام المستأجر دفع الأجرة، وذلك لعدم إشعاره بإخلاء الموقع وتنظيفه من أي مخلفات، استناداً إلى أن الطرفين تصادقا إلى أن حجز البضاعة كان بسبب خارجي.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت ١٤٢١/٨/٢٢هـ لدي أنا إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر..... حامل البطاقة رقم..... بصفته وكيلاً عن..... بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة عدل الحفر رقم ٢ بتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤هـ جلد ٣/٤٤٧ وادعى على الحاضر معه..... حامل البطاقة رقم..... قائلاً في دعواه عليه

إن موكلي يمتلك أرضاً مسورة مساحتها عشرين ألف متر مربع بحفر الباطن وكانت مؤجرة لمستودع لشركة..... بمبلغ قدره ستون ألف ريال سنوياً ثم اشترى موكلي محتويات هذا المستودع وباعها للمدعى عليه بمبلغ إجمالي قدره خمسمائة ألف ريال بتاريخ ١٤١٩/٩/٣هـ ومنح المدعى عليه مهلة ثلاثة أشهر لإخلاء الموقع وتنظيفه من أي مخلفات أو دفع مبلغ خمسة آلاف ريال لنظافة الموقع وتسليمه حسب الأصول وإلا يلزم المشتري وهو المدعى عليه بإيجار الموقع البالغ ستون ألف ريال أطلب الحكم بإلزامه بتسديد قيمة الإيجار من تاريخ انتهاء المهلة ١٤١٩/١٢/٣هـ وحتى يوم ١٤٢١/٨/٣هـ ومقدارها مائة ألف ريال سعودي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب ما ذكره المدعي في دعواه من كوني اشتريت محتويات المستودع المذكور بالمبلغ المذكور فصحيح، وما ذكره أيضاً من كوني اتفقت مع موكله على إخلاء المستودع من التاريخ

المذكور فصحيح وقد أخليت الموقع وأشعرت شقيق موكل المدعي..... بتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٦هـ بإخلاء الموقع ولم يبق في المستودع إلا المخلفات.

وبسؤال المدعي عن جواب المدعى عليه أجاب ما ذكره المدعى عليه في جوابه غير صحيح والمستودع ما زال حتى اليوم مليئاً بأشياء ولا نعرفها ولم يشعر أحداً بإخلاء الموقع.

وبسؤال المدعى عليه عن بينته أجاب ليس عندي بينة ولكن راض بيمين..... المذكور على أنني لم أشعره بإخلاء الموقع في التاريخ المذكور وهو شقيق موكل المدعي ووكيله في نفس الوقت

وبطلب..... حضر وسألته بعد أن قرأت عليه الدعوى وجوابها هل هو مستعد ببذل اليمين على أن المدعى عليه لم يشعره بإخلاء الموقع وأنه جاهز للاستلام فقال نعم أنا مستعد بذلك واسمه كما في بطاقة الأحوال ذات الرقم..... فأمرته بأن يحلف اليمين بالصفة التالية: والله العظيم أن..... لم يشعرني بإخلاء المستودع وأنه جاهز للاستلام لا في تاريخ ١٤٢٠/٤/٢٦هـ ولا في غيره ففعل ورفعت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء ١٤٢٤/١١/٢٢هـ حضر الوكيل السابق..... بالوكالة المرفقة سابقاً والمتضمنة حق الصلح والمخاصمة والاستلام والصادرة من حفر الباطن برقم ١٩ في ١٤٢٣/٣/١١هـ وحضر عن..... وكيله..... حامل البطاقة رقم..... الوكيل بموجب الوكالة رقم ٦٦٩٩٩ في ١٤٢٤/١١/٢١هـ

الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية والمتضمنة أن له حق المرافعة والمدافعة والمطالبة والمخاصمة وجرى تلاوة ما رصد في القضية السابقة على الطرفين في هذه الجلسة وأنني وكيل المدعى عليه بأنه لا يوجد عقد إجار بين الطرفين وكانت هيئة النظر قد أصدرت قراراً برقم ٨٩ في ١٤٢٤/٥/١٦هـ جاء فيه أن أجرة الحوش السنوية تقدر بخمسين ألف ريال سنوي وقد أبرز المدعي بالوكالة الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/٢١١ في ١٤٢١/٧/٦هـ الذي يتضمن المطالبة بخمسة آلاف ريال وإعادة خزان المياه والبيت الخشبي ومصادق المدعى عليه ثم الحكم بإعادة البيت وخزان المياه ومبلغ خمسة آلاف ريال.

وبتأمل ما تقدم حاولت الإصلاح بين الطرفين فلم يستجب المدعى عليه وبالنظر في المدة المحددة بالدعوى من ١٤١٩/١٢/٣هـ إلى ١٤٢١/٨/٣هـ وهي سنة وثمانية أشهر ليصبح أجارها على ضوء قرار الهيئة هو مبلغ ثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً وبها حكمت على المدعى عليه أن يسلمها للمدعي وبعرض الحكم على وكيل المدعى عليه طلب التمييز فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وإبداء المعارضة عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلّمه وإن تأخر عن ذلك سقط حقه في اليمين وقنع المدعي بالحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي الساعة العاشرة والنصف من يوم الاثنين الموافق ١٤٢٥/٣/٧هـ كان قد وردنا قرار التمييز برقم ١٣٢/ق١/ب وتاريخ ١٤٢٥/٢/٨هـ المتضمن ما نصه: لوحظ ما يلي أولاً جاء في اللائحة الاعتراضية أن البضاعة التي اشتراها المدعى عليه من المدعي الموجودة في الأرض حجز عليها بسبب المدعي ولم يستطع المدعى عليه نقلها من الأرض ولم نجد أن فضيلته ناقش ذلك فإذا ثبت فإن له أثراً على ما حكم به ثانياً جاء في اللائحة الاعتراضية أن المدعي سبق أن تقدم بدعواه ضد المدعى عليه يطالبه بدفع مبلغ خمسة آلاف ريال مقابل تنظيف الأرض من المخلفات وإعادة بيت خشبي وقد صدر بينهما حكم من محكمة الرياض برقم ٩/٢١١ في ١٤٢١/٧/٦هـ وجرى الاطلاع عليه وهو يتضمن ما ذكره المدعى عليه في اللائحة الاعتراضية ومن هذا الصك يظهر أن الأرض عند المطالبة خالية من البضاعة ولم يبق إلا المخلفات فما وجه إلزامه بأجرتها ولا بضاعة فيها للمدعى عليه فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه وإلحاق ما يجري في الضبط وصورته والصك وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال اللازم.

وعليه أجيب بأنني سألت المدعي هل صحيح أن البضاعة حجزت بسببك فقال لا ليس صحيحاً، بل حجزت من الشرطة بسبب مشكلة وهي مديونية على البائع الأول..... وسألت المدعى عليه عن ذلك فقال

نعم حجزت البضاعة بسبب البائع الأول..... وليس بسبب المدعي فالمشكلة في البضاعة ثم سألت المدعي هل كان المحل وقت المطالبة بالمخالفات فيه بضاعة أم لا قال نعم فيه بضاعة ومخلفات وطالبت بإزالة المخلفات لكي يحمل بضاعته وكونه شغله بالمخلفات أيضاً فقد منع صاحب الأرض من حقه وبسؤال المدعى عليه وكالة قال نعم فيه مخلفات وليس له حسب العقد إلا المطالبة بمبلغ خمسة آلاف ريال وقد طالب بها وبتأمل ما تقدم لم أجد أثراً لما لوحظ على ما حكمت به وما زلت عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٥/٧/١٤هـ كانت المعاملة قد وردتنا بقرار هيئة التمييز برقم ٣٥٠/ق١/ب في ١٤٢٥/٤/٢٠هـ وقد جاء فيه أن ما أجيب فيه غير كاف ولا يبرر ما حكمت به ما دام أن البضاعة حجزت بسبب خارج عن إرادة المدعى عليه وإن جاء من جهة البائع على المدعي كما أن الأرض عند المطالبة خالية من البضاعة ولم يبق فيها إلا المخلفات وقد انتهت دعوى المخلفات بموجب الحكم المذكور وبناء عليه جرى إعادة المعاملة للدراسة، وحيث لم يراجع المدعي فقد جرت الكتابة لرئيس هذه المحكمة لتكليف المدعي بالمراجعة حتى يتسنى لنا إكمال اللازم والرد على التمييز وقد جرى بعث المعاملة لرئيس المحكمة في هذا اليوم وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان وجرى سؤال المدعي

وكالة عن الحجز قال إنه لا علاقة لموكلي بحجز البضاعة ولم يتسبب بذلك ولا حتى المدعى عليه فإنه لا علاقة له بحجز البضاعة وموكلي يعلم ذلك أيضاً ولكن شغل المحل بسبب بقاء البضاعة ولم يسلم المدعى عليه لموكلي المحل والأصل أنه بيده، وقد قال النبي صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ويوجد شرط من العقد يتضمن أنه يسلم الموقع نظيفاً من الشواغل ويدفع مبلغ خمسة آلاف ريال للنظافة وقد دفعها بحكم قضائي والحجز بيد طرف ثالث خارجي دائن للبائع الذي باع موكلي وحسمت القضية شرعاً بالصك رقم ٤/٥٥ في ١٤٢٠/٢/٢هـ صادر من محكمة الحفر ورد المدعى عليه بأن موكلي لم يستطع نقل البضاعة بسبب الحجز وقد خسر أكثر من مائة ألف ريال ولا يكلف موكلي ما لا يطيقه هكذا رد وخاف أنه قد حجزت البضاعة الشرطة ولا أعرف من تسبب بالحجز ولكن لا يحق لي مطالبة موكلي بأجرة الموقع والبضاعة محجوزة فيه.

وبتأمل ما تقدم وحيث إن العقد هو الأصل وإنفاذه واجب على المدعى عليه والحجز لا يؤثر حصوله على حق المدعي ويمكن للمدعى عليه مطالبة من تسبب بالضرر عليه إن أراد وعليه فإنني ما زلت على ما حكمت به وليس لدي سواه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الأحد ١٤٢٦/١/١٨هـ فتحت الجلسة وفيها

حضر الطرفان وكان قد وردنا خطاب هيئة التمييز قرار رقم ١٠٠٧/ق١/ب في تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٤هـ وفيه جاء ما نصه: وجد أن الطرفين اتفقا في إجابتهما لدى فضيلة الشيخ القاضي أن حجز البضاعة في المستودع بسبب مديونية على البائع على المدعي ومعنى هذا أن البضاعة لم يسلمها المدعي للمدعى عليه تسليماً صحيحاً يمكن المدعى عليه من نقلها فيكون السبب في بقاء البضاعة في المستودع هو من طريق المدعي فعلى فضيلته تأمل ما ذكر، كما أن الأرض عند المطالبة خالية من البضاعة ولم يبق بها إلا المخلفات ولو كان بها بضاعة لطالب المدعي المدعى عليه بنقلها فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكروا وإجراء ما يلزم نحوه ورصد ما يجد في الضبط وصورة الصك وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها.

وعليه أجيب بأنني تأملت كثيراً ما ذكرته هيئة التمييز وأن الطرفين تصادقا على أن حجز البضاعة بسبب خارجي وقد عرضت الصلح على الطرفين وقدم المدعي خطاباً فصل فيه القضية السابقة وكرر المطالبة بإلزام المدعى عليه ما دام أنه طلب اليمين فرفضاه وبناء عليه ولوجاهة ما قررته هيئة التمييز ومصادقة الطرفين عليه فقد رجعت عما حكمت به سابقاً **وحكمت بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه فاعترض المدعي على هذا الحكم وقال إنه لن يكتب لائحة اعتراضية وقرر رفع القضية للتمييز وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.**

بسم الله الرحمن الرحيم تظهيرات الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة التمييز بالرياض.

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٢٠/٥٢٤ في ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري وأصدرنا القرار رقم ٢٤٢/ق١/أ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٣هـ المتضمن أنه تقرر ما يلي: أولاً الموافقة على رجوع فضيلته عما حكم به سابقاً، ثانياً لم يظهر ما يوجب الملاحظة على ما حكم به أخيراً والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قاضي تمييز	قاضي تمييز	قاضي تمييز
مسعود الدوسري	علي الألمعي	سليمان الموسى

موضوع الحكم: مطالبة زوجة لزوجها بالخلع.

رقم الصك: ٢٠/٢٩٦

التاريخ: ١٤٢٥/٧/٢٩هـ

تصنيف الحكم: خلع.

ملخص الحكم:

- الحكم بثبوت مخالعة الزوج لزوجته على المهر وما دفعه من ذهب لاتفاقهما على ذلك.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٢٥/٧/٢١ هـ لدي أنا إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضرت..... فلسطينية الجنسية حاملة الجواز رقم..... والمعرف بها من قبل أبيها ..... حامل الجواز رقم..... وادعت على الحاضر معها ..... أردني الجنسية حامل الجواز رقم..... قائلة في تحرير دعواها عليه إنه زوجي وقد تزوجني بالعقد رقم ٢١ مجلد ١/٥٤ في ١٤٢٤/٥/٦هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة ولم يدخل بي بعد وأنا لا أريده وذلك بسبب غشه وخداعه وذلك أنه عقيم ولا ينجب إضافة إلى أنه كثير السب والشتم أطلب طلاقي منه وأسأله الجواب.

وأجاب المدعى عليه على دعوى المدعية بقوله إن ما ذكرته من أنني زوجها بالعقد والتاريخ المذكورين فصحيح، وما ذكرته من أنني لم أدخل بها حتى الآن فأيضاً صحيح وأما غير ذلك فلا أساس له من الصحة وأنا لا أمانع من فراقها بشرط أن ترد لي كامل ما أخذته مني.

وبعد مداولة بين الطرفين اتفقا على أن يخالع الزوج زوجته مقابل أن ترد له المهر الذي دفعه ومقداره عشرة آلاف ريال سعودي إضافة إلى ذهب بقيمة خمسة آلاف ريال ويتسامح الطرفان في الدنيا والآخرة.

ثم قرر الزوج قائلاً طلقت زوجتي الحاضرة..... على أن ترد لي مهري والذهب الذي دفعته لها. ولما سبق من الدعوى والإجابة والإقرار واتفاق

الطرفين على ما ذكر **فقد حكمت بصحة الصلح ولزومه وثبت لدي خلع المدعية من المدعى عليه على عوض مقداره عشرة آلاف ريال مع الذهب الذي دفعه لها** وكان ذلك بشهادة..... وحامل الجواز رقم..... و..... وبه قنع الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضوع الحكم: الخلاف على شيك بعد انتهاء الشراكة.

رقم الصك: ١٠/٣٦٣

التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢١هـ

تصنيف الحكم: مطالبة مالية

ملخص الحكم:

- الحكم بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، استناداً لما أحضره المدعى عليه من شاهد ، وحلفه اليمين مع شاهده.

- تقرير أن الحكم بالشاهد واليمين من طرق القضاء.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا محمد بن فهد آل عبدالله القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم..... الوكيل عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل بوزارة الداخلية المكلف برقم ٤٧٩ في ١٤٢٣/٩/١٥هـ وادعى على الحاضر معه..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم..... قائلاً في دعواه: كان موكلي والمدعى عليه شركاء في مكتب..... للاستقدام وكانت الشيكات باسم المكتب توقع من موكلي وقد انتهت الشراكة بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٥هـ وأجروا بينهم مخالصة تنهي علاقة المدعي بالمكتب وقد كان موكلي وقَّع شيكات لم تعبأ بياناتها وتركها لدى المدعى عليه فقام المدعى عليه بتعبئة الشيك رقم ٣٨٣ في ١٤١٧/٨/٢٢هـ لأمره بمبلغ مائة ألف ريال واكتشف موكلي الأمر وطلب من المدعى عليه إعادة المبلغ فوعد بذلك إلا أنه لم يسدد شيئاً فأطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مائة ألف ريال هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله كنت شريكاً للمدعي أصالة في مكتب..... للاستقدام وكنا نشترك في الإدارة ولكل واحد الحق في التوقيع على الشيكات وانتهت العلاقة بيننا في عام ١٤١٧هـ ولا صحة أنني قمت بصرف شيك بالطريقة التي ذكر المدعي ولا حق للمدعي في ذمتي.

وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرت ولديَّ البينة أحضرها

في الجلسة القادمة ثم حضرا وأبرز المدعي صورة الشيك المسحوب من مكتب..... للاستقدام على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فرع حارة عبد الله بالرياض برقم ٣٨٣ في ١٤١٨/٦/٢٢هـ لأمر..... بمبلغ مائة ألف ريال وذلك قيمة المبلغ الذي بطرفنا.

وبعرضه على المدعى عليه قال إن هذا الشيك صحيح وقَّعه المدعي أصالة وصرفته وهو حق لي ولا صحة إنني عبيت الفراغات بعد التوقيع.

وبعرض ذلك على المدعي قال سأبحث عن مزيد بينة وقال المدعي إن موكلي قد أبرم مع المدعى عليه اتفاقية بتاريخ ١٤١٧/٤/٢٦هـ والشيك صرف بعد هذا التاريخ مما يؤيد عدم استحقاق المدعى عليه له وأبرز المدعي صورة ورقة مؤرخة في ١٤١٧/٤/٢٦هـ جاء فيها ما نصه أقر أنا..... وأنا بكامل قواي العقلية بأنني قد تنازلت عن كامل حقي في الشراكة في مكتب..... للاستقدام ترخيص رقم..... والعائدة لي بالشراء من..... حسب صورة المبايعة المرفقة لشريكي الأخ..... اعتباراً من تاريخ ١٤١٧/٤/٢٦هـ وقد استلمت منه جميع حقوقي ولم يعد لي أي مطالبة سواء مادية أو أدبية تجاه شريكي أو المكتب كما أن..... لم يعد له أي مطالبة سواء مادية أو أدبية تجاه شريكي أو المكتب تجاه..... وبذا أخلي أنا..... مسئوليتي تجاه المكتب، كما التزم التزاماً تاماً بتسليم جميع ما لديه من أوراق أو شيكات تخص المكتب لشريكي على أن يقوم بتسليم

أصل الخطاب الموقع من قبلي على ورقة مكتب..... للخدمات والمعطاة للأخ..... كما ألتزم أنا ..... التزاماً لا رجوع فيه بتسليم الأخ..... أصل خطاب الضمان المشار إليه أعلاه والمقدم للأخ..... وبتوقيع هذا التنازل لا يحق لي بأي حال من الأحوال أنا ..... باستعمال أي مستند من مستندات المكتب من هذا التاريخ كما التزم التزاماً تاماً في حالة ثبوت استعمال أي مستند أو إصدار شيكات للآخرين بعد هذا التاريخ بتحمل جميع المسؤولية كاملة ما عدا الشيكات الصادرة للأخ..... مقابل السلفة والصادرة شهرياً والموضحة من قبل الأخ..... بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال شهرياً ويكون الأخ..... مسئولاً عن تسديد باقي المبلغ للسيد ..... والبالغ أربعة وخمسون ألف ريال تسدد شهرياً بواقع خمسة آلاف ريال كما ألتزم أنا ..... بالتعاون مع شريكي في تحصيله الديون التي لدى الغير والتي عن طريقي ما عدا الديون التي يتم الاتفاق عليها بيني وبين شريكي إسقاطها وذلك بالتوقيع عليها سوياً وقد أقر الأخ..... بتحمل ما على المكتب أو له من ديون من هذا التاريخ ا.هـ المتنازل..... توقيع وتاريخ ١٤١٧/٤/٢٦هـ والمتنازل له..... وتوقيع وشاهد ..... وتوقيع وتاريخ ١٤١٧/٤/٢٦هـ وشاهد ..... وتوقيع.

وبعرضه على المدعى عليه قال هذه الورقة صحيحة ووقعت عليها في وقتها عالماً بما فيها بنفس التاريخ ١٤١٧/٤/٢٦هـ والشيك محل هذه

الدعوى من المدعي أصالة بعد هذه المخالصة بعدة أشهر مقابل حقوق لي عنده وهذه المخالصة خاصة بمكتب..... فقط أما الحقوق التي بيننا فكثيرة وقال المدعي ليس بين المدعى عليه وموكلي سوى المكتب.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال بيننا تعاملات والمدعي أصالة يعرف هذا وأطلب حضوره ثم حضر المدعي أصالة..... سعودي بموجب بطاقة أحوال..... رقم..... وحضر لحضوره المدعى عليه وقرر الطرفان أن المخالصة التي وردت بعاليه صحيحة ومنهية لكافة التعاملات بينهم حتى تاريخها وقال المدعى عليه إن المدعي هذا الحاضر بعد المخالصة المدونة بعاليه قد حضر لي في مكتبي وطلب مني قرضة حسنة فأقرضته مائة ألف ريال سلمتها له نقداً بعد المخالصة بقرابة شهر وأعطاني الشيك سداداً للقرض بعد عدة أيام بتاريخ مؤجل لعدة أشهر وبعد أن حل الأجل صرفت الشيك سداداً لقرضي عليه ولم يسبق أن أعطاني خلال تعاملنا أي شيك موقع على بياض لأن لي الحق في توقيع الشيكات أثناء تعاملنا.

وبعرض ذلك على المدعي قال من بعد المخالصة لم يحصل أن أخذت من المدعى عليه أي مبلغ ولم أقترض منه شيء ولم يحصل بيننا أي تعامل وإلى بعد المخالصة ولم أصدر له الشيك محل هذه الدعوى سداداً لأي استحقاق وإنما حقيقة الأمر أن المدعى عليه كان يدير العمل في المكتب وله كامل الصلاحية وكنت عندما أسافر أعطيه شيكات موقعة

مني على بياض فسألته عنها فقال سأبحث عنها وأشرنا للشيكات في المخالصة.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال سأبحث عن بينة وقال المدعى عليه إنني غير متأكد من تاريخ تسليمي مائة ألف ريال قرضة للمدعي ولا متى أعطاني الشيك ولا متى صرفت الشيك ولكن الذي أنا متأكد منه أنني سلمت مبلغ مائة ألف ريال نقداً قرضاً حسناً للمدعي مباشرة بعد المخالصة وأعطاني الشيك سداداً للقرض وصرفت الشيك استيفاء لحقي.

ثم حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وأحضر المدعى عليه معه..... تركي الجنسية بموجب رخصة الإقامة للمسلمين الصادرة له من الرياض برقم..... في..... وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال إنه في أواخر عام ١٩٩٧هـ اتصل بي المدعى عليه هذا الحاضر..... حيث كنت أعمل عنده بالراتب الشهري وتحت كفالته وما زلت وقال لي عندما اتصل بي اذهب لمنزلي فيه أمانة أحضرها لي فذهبت لمنزل..... وطرقت الباب وسلمتني زوجته مبلغاً نقدياً عشر ربطات من فئة مائة ريال وذهبت بها للمدعى عليه في مكتب..... وكان عددها مائة ألف ريال وسلمت المبلغ للمدعى عليه هذا الحاضر وسلَّمها فوراً لـ..... الذي كان يعمل شريكاً مع المدعى عليه في مكتب..... للاستقدام ولا أعلم عن كيفية الشراكة وكان يرافقني..... تركي الجنسية وقال هذا ما لدي وبه أشهد.

وقال المدعى عليه لديّ زيادة بينة وأحضر المدعى عليه معه شاهداً اسمه..... سعودي بموجب بطاقة أحوال..... رقم..... وبطلب الشهادة منه قال أشهد بالله العظيم أنني أعمل في مكتب..... للاستقدام وما زلت على رأس العمل وبعد مخالصة المدعي والمدعى عليه أحضر عاملين تركيين يعملان عند المدعى عليه وهما..... و..... أحضرا مبلغاً قدره مائة ألف ريال نقداً في كيس فاستلمها..... المدعى عليه أمامي و..... سلمها للمدعي..... أمامي و..... سلمها لي وذهبت وأودعتها في البنك في حساب مكتب..... بعد انتهاء علاقة المدعى عليه بالمكتب و..... دفع المبلغ سلفة للمدعي لدعم المكتب وبعد مدة لا أتذكرها الآن قال..... والمحاسب في مكتب..... إن..... سحب مبلغ مائة ألف ريال التي دفعها لنا سلفة وورطنا، حيث إنه كان على المكتب التزامات خارجية وأنا لم أشاهد الشيك ثم عاد فوراً وقال إنني لم أودع المبلغ أنا وإنما..... سلم للمحاسب في المكتب..... تذكرت هذا الآن هذا ما لدي وبه أشهد.

وبعرض ذلك على المدعي قال الشاهد يعمل لدى مكتب..... للاستقدام الذي الآن في ملك..... وقدح موكلي في الشاهد أن له قرابة بالمدعى عليه كلهم..... عيال عم ومن ديرة واحدة ولا أعرف صفة القرابة على وجه التحديد وبينهم معاملات ولا أستطيع تحديدها وموكلي يعرف الشاهد وقال المدعى عليه سأحضر من يعدل شاهدي ثم حضر وأحضر المدعى

عليه معه..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم..... وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال أشهد بالله العظيم بعدالة الشاهد..... كما أحضر المدعى عليه..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم..... وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال أشهد بالله العظيم بعدالة الشاهد.....

وبعرض أمره على المدعي قال المعدل..... أحد شهود المخالصة ويذكر أنه يوجد شيكات لدى المدعى عليه فقال الشاهد لا أتذكر وجود شيكات وقال المدعي لا أقدح في المعدلين بشيء وقال المدعى عليه مستعد باليمين مع شاهدي وحلف قائلاً: والله العظيم إنني صرفت الشيك الوارد في الدعوى سداداً لحقي في ذمة المدعي ولا حق للمدعي في ذمتي.

فنظراً إلى ما تقدم وحيث شهد الشاهد بما يؤيد دفع المدعى عليه وحلف المدعى عليه اليمين مع شاهد ويمين والشاهد واليمين طريق للحكم.

لذا حكمت بعدم استحقاق المدعي بشيء مما طالب به وبإفهامهم ذلك طلب المدعي التمييز فأجيب لطلبه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٣/٧هـ بناء على قرار محكمة التمييز رقم ٨/ق٤/ب في ١٤٢٦/١/٢٦هـ والمتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بما نصه أولاً أن المدعي قد قال في دعواه إن الشيك المدعي بمبلغه قد

وقعه تعبئة بياناته وأن المدعى عليه قد حرر المبلغ المدون به البالغ قدره مائة ألف ريال بعد ذلك وقام بصرفه وقد أنكر المدعى عليه ذلك ولم يأت المدعي ببينة على ذلك ولم نجد أن فضيلته قد أفهم المدعي أن له يمين المدعى عليه على نفي ما ادعاه وفي حالة طلبه يمين المدعى عليه يجري تخليصه ويجري الوجه الشرعي حول ذلك، ثانياً أن اليمين التي حلفها المدعى عليه لم تطابق ما جاء في دعواه بأن المبلغ المدون بالشيك الذي صرفه هو عن القرض الذي جاء في ادعائه، انتهى.

فقد حضر المدعي وكالة..... والمدعى عليه وقرر المدعي بقوله لا بينة لموكلي على أنه وقَّع الشيك ولم تكتب بياناته وأن المدعى عليه هو الذي كتب البيانات بدون علم موكلي ولا رضاه ولا نريد يمين المدعى عليه على نفي شيء من ذلك فأعلمته أن لموكله اليمين متى طلبها وقال المدعى عليه مستعد باليمين كما وجه أصحاب الفضيلة وحلف قائلاً والله العظيم إن الشيك سداد للمبلغ الذي اقترضه المدعي وقدره مائة ألف ريال وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢١١/ق٤/أ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ.

موضوع الحكم : مطالبة مستأجر سيارة بدفع مبلغ مالي تعويضاً عن التلفيات التي أحدثها

رقم الصك: ٣٣/١٥١

التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٣هـ

تصنيف الحكم: حوادث السيارات

ملخص الحكم:

الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المبلغ المدعى به استناداً لإقراره، وبعد الاطلاع على تقرير شيخ المعارض.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالمحسن بن إبراهيم آل الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالرياض في يوم الأحد الموافق١٤٢٥/١٠/٢٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر..... سعودي الجنسية الوكيل عن..... بصفته وكيلاً عن..... بصفته مديراً للشركة..... بالوكالة رقم ٣٩ في ١٤٢١/٣/١٦هـ جلد٦/٦٠ من هذه الإدارة وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم ٨٣١٩٢ في١٤٢٤/١١/١٨هـ المخول له فيها بالاستلام.

وادعى على الحاضر معه..... سعودي الجنسية المدون بالضبط ما يثبت هويتهما قائلاً في دعواه عليه استأجر من الشركة موكلتي..... سيارة هايلكس غمارتين صنع ٢٠٠٤م رقم اللوحة..... وعندما كان يقودها ابنه..... على طريق الصمان الحفنة الساعة السابعة من مساء يوم الجمعة الموافق ١٤٢٥/٢/٢٦هـ فإذا بإبل مجاهيم عائدة لهذا الحاضر معي تريد قطع الطريق من الشرق إلى الغرب فاصطدمت بها السيارة المذكورة أعلاه وحصل تلفيات وقد قدرت من قبل رئيس مهن أصحاب معارض السيارات بثلاثة وثلاثين ألف ريال وقررت شرطة رماح نسبة الخطأ ١٠٠٪ على المدعى عليه أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وثلاثون ألف ريال هذه دعواي.

وقد جرى الاطلاع على تقرير المعارض فإذا هو كما ذكر المدعي وكالة

كما حضر..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم..... وصادق على ما ذكر بعاليه جملة وتفصيلاً.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه على ما في دعوى المدعي وكالة فمن أجل ذلك حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وثلاثون ألف ريال ثم قام المدعى عليه بتسليم المبلغ المحكوم به أعلاه وقدره ثلاثة وثلاثون ألف ريال نقداً للمدعي وكالة في مجلس الحكم وذلك بشهادة كاتبي الضبط..... و..... وبهذا تكون هذه القضية منتهية.

حرِّر في١٤٢٥/١٠/٢٢هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

موضوع الحكم : خلاف حول ملكية محل

رقم الصك: ٣١/٢٣٨

التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٤هـ

تصنيف الحكم: عقار

ملخص الحكم:

- الحكم بسقوط دعوى المدعي تجاه المدعى عليه بالمطالبة بمبالغ مالية بدعوى أنه استلمها من عملاء المحل وأن المدعى عليه يعمل لديه، استناداً إلى أن المدعى عليه هو المالك الحقيقي للمحل مع أنه سُجل باسم المدعي، وذلك ليمينه وعدد من القرائن التي ترجح جانب المدعى عليه، ومنها: قيامه بالتوقيع على العقود والسندات مع عدم وجود أي توقيع للمدعى عليه، وعدم استلامه لأي راتب من المدعي، وعجز المدعي عن إثبات ذلك، وإعطاء المدعى عليه بطاقة صراف، وتفويضه بالسحب والتحويل، وأنه من كان يدفع إيجار المحل، وهذه الأمور تخالف العرف الجاري فيما يتعلق بصلاحية العامل الأجير، ويؤيدها ما قرره المدعي من عدم استلامه لإيرادات المحل لمدة عشر سنوات، وليس من العادة أن يسكت المالك عن المطالبة بالدخل طوال هذه السنوات.

- تقرير رد شهادة الشاهد لأنه غير ضابط لها.

- تقرير عدم الاحتجاج بورقة المخالصة لظهور الطمس والتعديل فيها.

- تقرير أن القرائن إذا اجتمعت تقوم مقام الشاهد وتكمل باليمين.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبدالله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وادعى على الحاضر معه..... سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... في ١٤٢٣/٦/١٢هـ قائلاً في دعواه إنني أملك محل ديكورات باسم ..... يقع بحي العليا على شارع..... وكان المدعى عليه يعمل لدي في المحل مشرفاً على العمل ويستلم المبالغ من الزبائن وفي عام ١٤١٩هـ قام المحل بتنفيذ ديكورات وترميمات في قصر..... بالعليا بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال واستلم المبلغ المدعى عليه على دفعات إلا أنه لم يقم بإدخاله في حساب المحل حتى الآن لذا أطلب سؤال المدعى عليه والحكم عليه بتسليمي المبلغ المذكور هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح أنني أنا المالك للمحل المذكور، حيث اشتريته من المالك السابق..... عام ١٩٩٧م ووضعته باسم المدعي لكوني تحت كفالته والنظام في السعودية لا يسمح بتسجيله باسمي مقابل حصوله على نسبة١٠٪ من صافي الربح من أي مشروع وقد قام المحل بتنفيذ الديكورات التي ذكرها المدعي في قصر..... واستلمت المبلغ الذي ذكره وبلغ مقدار الربح مبلغاً قدره خمسة وتسعون ألف ريال والباقي صرف على العمال والمواد وسلمته

نصيبه من الربح تسعة آلاف قبل سنة وشهرين تقريباً وتمت المحاسبة بيننا في الباقي لذا فليس له في ذمتي أي مبلغ علماً أنه يوجد معي شريك بالمحل اسمه..... مصري الجنسية يعمل محاسباً بالمحل نسبته ٢٥٪ من الربح هكذا أجاب.

وبرد ما ذكره المدعى عليه على المدعي أجاب بقوله ما ذكره المدعى عليه غير صحيح وأنا المالك للمحل كما هو مذكور في رخصة المحل وهو مجرد عامل عندي براتب شهري سبعمائة ريال وهو مقيم دعوى عليَّ يطالب برواتبه ويوجد معي إقرار منه بالمخالصة برواتبه كما أن العقود والشيكات والإيجارات باسمي، وبالنسبة لقيمة المواد وأجرة العمال فهي من حساب المحل وإذا أثبت أنه اشترى المواد من المبالغ التي استلمها من الأجرة فلا مانع لدي من خصمها من المبلغ المدعى به.

ثم أبرز المدعي صورة رخصة محل صادرة من بلدية العليا برقم ٣٠٤٥ في ١٤٠٩/٤/٢٧هـ وتتضمن الترخيص للمدعي بمزاولة نشاط ديكورات في موقع المحل في العليا شارع.....

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: بالنسبة لكون رخصة المحل باسمه فلكونه سعودياً والنظام يمنع تسجيله باسمي وما ذكره من أنني أقمت عليه دعوى لمطالبته بالرواتب ويوجد مخالصة بذلك فغير صحيح.

فجرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على ما ذكره من أنه المالك للمحل وأن تسجيله باسم المدعي هو صوري فقط، فأجاب بقوله نعم لدي بينة بذلك وهي أولاً: عقد شراء المحل من المالك السابق، ثانياً: أن هاتف المحل وجوال المحل باسمي وهذا يؤكد ما ذكرته، ثالثاً: شهادة المحاسب المصري الذي يعتبر شريكاً معي، رابعاً: أنني لم أستلم منه أي راتب منذ أن عملت تحت كفالته قبل ٢٣ سنة وعليه إثبات استلامي رواتبي.

وبعرض ما ذكره المدعى عليه على المدعي أجاب بقوله: بالنسبة لعقد الشراء الذي ذكره فليس لي علاقة به والمحل محلي وباسمي، وأما ما ذكره بالنسبة للهاتف فعندما استأجرت المحل كان يوجد فيه هاتف ولا أعلم من هو باسمه ويمكن وضعه باسمه وأنا قد بعت المحل منذ عام ١٤٢١هـ وليس لي علاقة بالهاتف وأما شهادة المحاسب المصري فأطلب حضوره لسماع ما لديه من شهادة، وأما ما ذكره من أنه لم يستلم رواتبه فغير صحيح فقد استلم جميع رواتبه وإذا كان لديه دعوى بذلك فعليه إقامة دعوى لدى مكتب العمل فطلبت من المدعى عليه فواتير هاتف المحل فأبرز فاتورة هاتف رقم..... في١٤١٨/١٢/٢٠هـ وعليها اسم المدعى عليه وبمطابقتها على أرقام الهواتف المسجلة على العقود وسندات القبض وجد أنها نفس الأرقام السابقة.

وجرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فأجاب بقوله نعم حيث

أحضرت ثلاثة شهود تم رصد شهادتهم في الضبط وثبت أنها غير مؤثرة فجرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة غير ما سبق فأجاب بقوله نعم لدي زيادة بينة وهو صاحب العقار الذي كان يستلم مني أجرة المحل نقداً إلا أنه لم يتمكن من الحضور في الجلسة نظراً لارتباطه بموعد اختبارات وقد كتب ما لديه من إفادة بموجب خطاب موجه إليكم مصدقة من الغرفة التجارية ثم أبرز خطاب مؤرخ في ١٤٢٤/٤/٢هـ من صاحب مؤسسة..... للتجارة..... ونصه: المكرم القاضي..... المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: نود أن نحيطكم علماً بأن الأخ..... السوري الجنسية والذي يحمل دفتر إقامة رقم..... والصادر من الرياض في تاريخ..... بمهنة (فني ديكور) قد قام بسداد الإيجار المستحق على العين المؤجرة نقداً وهي كالتالي: ١ - سند قبض رقم ١٥١ اثنان وعشرون ألف ريال لا غير سدد نقداً ٢ - سند قبض رقم ٥٣١ اثنان وعشرون ألف ريال لا غير سدد نقداً ٣ - سند قبض رقم ٩٤٥ اثنان وعشرون ألف ريال لا غير سدد نقداً ٤ - سند قبض رقم ١١٩٧ اثنان وعشرون ألف ريال لا غير سدد نقداً ٥ - سند قبض رقم ١١٧٩ اثنان وعشرون ألف ريال لا غير سدد نقداً ٦- سند قبض رقم ١١٦٠ اثنان وعشرون ألف ريال لا غير سدد نقداً شاكرين ومقدرين حسن تعاونكم والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المالك.....، ختم المؤسسة تصديق

الغرفة التجارية بالرياض على التوقيع ثم أضاف المدعى عليه بقوله ليس لدي سوى ما قدمته سابقاً.

وبرد ما سبق على المدعي أجاب بقوله: بالنسبة لشهادة الشهود فغير صحيحة وقد بنوا شهادتهم على كلام المدعى عليه ولم يصدر مني أي تلفظ، وبالنسبة لسندات القبض فإن هذه المبالغ مدفوعة من حساب المحل لدى البنك الأهلي التجاري، حيث يقوم بسحب قيمة الإيجار وأجور العمال وشراء المواد ببطاقة الصراف التي سلمتها له كما أنني دفعت قيمة إيجار المحل لصاحب العقار بموجب شيكات ونقداً.

وجرى عرض ما ذكره المدعي على المدعى عليه حول ما ذكره من أن المبالغ السابقة مدفوعة من حساب المحل لدى البنك الأهلي التجاري فأجاب بقوله: يوجد حساب للمحل لدى البنك الأهلي التجاري باسم..... للديكور ومن خلال هذا الحساب يتم سحب وإيداع جميع تعاملات المحل وتسديد الرواتب والإيجارات عن طريقي، حيث يوجد معي بطاقة صراف وتفويض من المدعي بمراجعة البنك ومعي صورة من التفويض ثم أبرز صورة خطاب مؤرخ في ١٤١٩/١٢/٢٨هـ ونصه: السادة البنك الأهلي التجاري فرع التخصصي عناية السيد مدير الفرع ومدير خدمات العملاء المحترمين، الموضوع تفويض دائم للمندوب إشارة إلى الموضوع أعلاه وحيث يوجد لديكم حساب باسمنا برقم..... نأمل اعتماد مندوبنا السيد.....

حامل إقامة رقم..... والصادرة من جوازات الرياض بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٧هـ لمراجعتكم في الآتي: ١ - طلب واستلام كشف الحساب والاطلاع على الرصيد. ٢ - استلام الإشعارات والشيكات المعادة. ٣- استلام دفاتر الشيكات المطلوبة من قبلنا. ٤ - تقديم العمليات التالية (تحويل من حساب إلى حساب - الحوالات المحلية -الحوالات الخارجية - الشيكات المحلية والمصرفية - وإيداع النقد والشيكات) وذلك على مسؤوليتنا الكاملة الاسم..... الختم الرسمي لـ..... للديكور.

وجرى سؤال المدعي عن طريقة استلام المدعى عليه الرواتب الشهرية فأجاب بقوله: إن راتب المدعى عليه لدي سبعمائة ريال وكان يستلمه شهرياً ويوقع على ذلك في مسيرات الرواتب وهذه المسيرات موجودة لديه ولا يوجد لدي صور لها وهو الذي كان يسحب راتبه ورواتب العمال من حساب المحل السابق وبرد ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره غير صحيح ولم أستلم منه أي راتب كون دخل المحل ملكي ولم أوقّع مسيرات الرواتب وليست موجودة عندي.

وجرى سؤال المدعي هل لديه بينة على استلام المدعى عليه الرواتب أثناء عمله لديه فأجاب بقوله: بالنسبة لمسيرات الرواتب ورواتب العمال فهي عندي وكان يستلم راتبه ورواتب العمال من صراف البنك ويوقّع على المسير هو والعمال بذلك وقد أقر بذلك لديكم سابقاً ويوجد عندي

مخالصة نهائية برواتبه ثم أبرز ورقة مدونة على مطبوعات..... للديكور مؤرخ في١٤٢١/١٢/٣٠هـ ونصها: أنا الموقع أدناه ..... الجنسية سوري حامل إقامة رقم..... صادرة من جوازات الرياض بأني قد عملت لدى..... بصفتي مليساً من تاريخ ١٤٢١/٩/٢٠هـ إلى تاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ وقد أخذت كامل حقوقي من رواتب شهرية ومكافآت مالية وإيجارات سنوية وليس لي حق مطالبة من ١٤٢١/٩/١٠هـ بأي شيء وعليه أوقع الاسم..... مع التوقيع.

وبرد ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره من أنني أستلم راتبي من الصراف فغير صحيح ولم أوقّع له على أي مسير والمسيرات ليست عندي وكنت أسحب من الصراف رواتب العمال وقيمة المواد لكون الحساب باسم المحل وهو ملكي، وبالنسبة للمخالصة السابقة فالتوقيع عليها هو توقيعي إلا المذكور فيها فغير صحيح، حيث يوجد عليها طمس، واختلاف في الخط كما أنه ذكر فيها أن مهنتي هي مليس وهذا غير صحيح فمهنتي هي فني ديكور حسب رخصة الإقامة ويحتمل أنه وجد ورقة في المحل موقعة مني عليها فكتب فيها الكلام السابق وبالرجوع إلى المخالصة السابقة ظهر أنه يوجد فيها طمس وتعديل في التاريخ وبعض الخط مصور وبعضه مكتوب بخط اليد واختلاف أيضاً في نوع القلم المكتوب به كما جرى الاطلاع على إقامة المدعى عليه فتبيَّن أن مهنته هي فني ديكور.

فجرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بيِّنة على استلام المدعى عليه لرواتبه فأجاب بقوله: ليس لدي زيادة بينة سوى كاتب المخالصة..... سوري الجنسية المقيم في سوريا ثم قرر المدعي بقوله: إني بحثت عن بينة عن استلام المدعى عليه لرواتبه مني فوجدت شاهداً يدعى..... يسكن في مكة وأطلب استخلاف محكمة مكة لسماع شهادته فطلبت من المدعي مجموعة عقود العمل السابقة للاطلاع عليها فأبرز مجموعة كبيرة من عقود العمل لمحل..... للديكور بين عدد من العملاء والطرف الثاني..... لتنفيذ أعمال ديكور وهي عبارة عن نسخ كربونية لأصل العقود السابقة وموقع عليها من قبل مندوب الديكور والطرف الثاني بتوقيع واحد متشابه.

وبسؤال المدعي عن هذه التواقيع أجاب بقوله: إن هذه التواقيع هي توقيع المحاسب..... وقد تبين أن المدعي قام بالتوقيع مباشرة على كثير من النسخ الكربونية وبسؤال المدعى عليه عن وجود توقيع المدعي على كثير من العقود أجاب بقوله: إن المدعي لم يوقع على أي عقد من تلك العقود فكل عقد مكون من ثلاث ورقات الأولى بيضاء وهي الأصل التي يوقع عليها الطرفان ويأخذها الزبون والمدعي لم يوقِّع على أي عقد إنما قام بعد ذلك بالتوقيع على النسخ الكربونية فطلبت من المدعي العقد الأساسي للأعمال المنفذة في قصر..... فأبرز عقد اتفاقية عمل لتنفيذ

جبس أسقف وديكورات بين الطرفين الأول..... وبين الطرف الثاني..... برقم ١٧ و١٨ و ١٩ في ١٩٩٨/٨/٨م وكل عقد مكون من نسختين كربونيتين خضراء اللون ومدون في العقود الشروط والمواصفات والقيمة وبأسفلها توقيع الطرف الأول والطرف الثاني ومندوب الديكور.

وبسؤال المدعي عن التواقيع المذكورة أجاب بقوله: إن التواقيع السابقة ليست لي إنما هي تواقيع المحاسب..... إلا أنه يوجد لي على نفس العقود توقيع بالاعتماد وبالاطلاع مرة أخرى على العقود السابقة وجد بأسفلها اسم المدعي وتوقيعه وهو توقيع أصلي بعكس التواقيع السابقة فهي كربونية مما يؤيد ما ذكره المدعى عليه من أن توقيع المدعي ألحق فيما بعد كما أبرز المدعي صور سندات قبض صادرة من محل..... برقم ٣٣ و٥٨ و٦٣ و٦٨ و٧٣ و١٤٠ تتضمن استلام عدة دفعات من..... قيمة أعمال الديكور والترميم في مقرها وبأسفل كل عقد توقيع المحاسب وأضاف المدعي أن التواقيع السابقة هي للمحاسب..... ويوجد عليها توقيع لي في الخلف وبعرض العقود والسندات السابقة على المدعى عليه أجاب بقوله: إنها صحيحة والذي قام بالتوقيع عليها هو شريكي المحاسب..... أما المدعي فليس له عليها أي توقيع على النسخة الأصلية إنما قام بالتوقيع بعد ذلك بعد أن قام بالاستيلاء على المحل وما فيه من أوراق ومستندات. وفي جلسة أخرى وردنا خطاب رئيس المحكمة العامة

المساعد بمكة المكرمة برقم ٢٥/١٣١٤ في ١٤٢٥/١/١٥هـ بخصوص الاستخلاف السابق لسماع شهادة..... المتضمن أنه أجرى المطلوب لدى..... حسب صورة الضبط المرفقة وبالاطلاع عليها ونصها: الحمد لله وحده وبعد لدي أنا علي بن سليمان المطرودي القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وفي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٢٥/١/١٢هـ بناءً على الاستخلاف من رئيس المحكمة العامة بالرياض والمحال له بشرح فضيلة الرئيس برقم ٢٥/١٣١٤ في ١٤٢٥/١/٣هـ المتضمن طلب..... الاستخلاف إلى محكمة مكة لسماع شهادة الشاهد..... وبناء عليه فقد حضر..... بموجب بطاقة أحوال المجمعة برقم..... وأحضر معه..... بموجب بطاقة أحوال الطائف رقم..... والمولود عام ١٣٥٨هـ حسب ما جاء في بطاقته وأطلب سماع ما لديه من شهادة فشهد قائلاً أشهد أنه جاءني عامل..... المدعو..... سوري الجنسية وقال أنا أريد نقل كفالتي عليك فقلت بقي لك عنده حساب وكم راتبك فقال راتبي سبعمائة ريال واستلمت حسابي كله لا أطلبه شيئاً فسألته أين تعمل فقال في محل..... في شارع ..... في عمارة..... في حي العليا في الرياض هذا ما لدي وبه أشهد فقال..... أريد سؤال الشاهد عن من يملك محل..... وبداية عمل العامل المذكور ونهايته.

وبسؤال الشاهد قال إن المستأجر للمحل من ..... هو..... والسوري

يقول إنني عامل عنده بسبعمائة ريال وبسؤاله عن بداية عمل السوري عند المنهي ونهايته فقال إنني سألت السوري قال مبطي عنده فقال من عام ألف وأربعمائة وتسعة عشر ١٤١٩هـ إلى ألفين ٢٠٢١ هكذا أضاف ثم لقنه..... فقال: أنا أنسى من ١٤٠٩هـ وبعد قليل قال الشاهد: أنا مالي قلب ولم يصل التاريخ إلى ٢٠٢١والصحيح إلى ١٤٢١هـ هكذا أضاف.

وبعرض ما جاء في شهادة الشاهد على المدعى عليه أجاب بقوله إن ما جاء في شهادته غير صحيح ولا أعرفه ولم يسبق لي أن قابلته أبداً وهذا شاهد كذاب ولم أستلم من المدعي راتباً وقرر المدعي بقوله: إنني أحضرت معي بعض أبواك سندات القبض والتي وقع عليها المحاسب..... وقمت أنا بالتوقيع على جميعها من الخلف ثم أبرز المدعي ستة أبواك سندات قبض من محلات..... كل بوك يشمل خمسين سند قبض لمجموعة من العملاء ولا يوجد عليها أي توقيع للمدعي إنما يوجد عليها اسم المدعي وتوقيعه على كل سند من الخلف وقد تم إرفاق الأبواك بالمعاملة فجرى سؤال المدعي عن كيفية استلامه لإيرادات المحل خلال فترة عمل المحل فأجاب بقوله: إنني لم أستلم شيئاً من إيرادات المحل طوال فترة عمله التي امتدت خلال أكثر من عشر سنوات وكان المدعى عليه يقوم بتوريد المبالغ في حساب المحل ويسحب منه بموجب التفويض السابق وبطاقة الصراف التي يحملها.

وجرى سؤال المدعى عليه هل هو مستعد للحلف على أنه هو المالك الحقيقي للمحل فأجاب بقوله نعم إنني مستعد بالحلف على ذلك ثم حلف قائلاً: والله العلي العظيم أنني المالك الحقيقي لمحل..... وكنت أعطي المدعي نسبة من ربح المحل مقابل الاسم هكذا حلف.

ثم جرى دراسة ما سبق فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث حصر المدعي دعواه بقيام المدعى عليه بأخذ قيمة تنفيذ الديكورات وحيث صادق المدعى عليه على صحة ذلك ودفع بأنه المالك الحقيقي للمحل إلا أنه وضعه باسم المدعي مقابل أخذه نسبة من الربح ونظراً لإنكار المدعي صحة ذلك وبطلب البينة من المدعى عليه على صحة ما ذكره استدل بالأمور التالية: قيامه بالتوقيع على العقود والسندات مع عدم وجود أي توقيع للمدعى عليه وعدم استلامه لأي راتب من المدعي وعجز المدعي عن إثبات ذلك وإعطاء المدعي له بطاقة صراف وتفويضه بالسحب والتحويل من حساب المحل وكون هاتف المحل باسمه وإفادة صاحب العقار بأن المدعى عليه هو الذي كان يدفع الإيجار وهذه الأمور تخالف العرف الجاري فيما يتعلق بصلاحية العامل الأجير وهي تعتبر قرائن ترجح جانب المدعى عليه ويؤيدها ما قرره المدعي من عدم استلامه لإيرادات المحل لمدة عشر سنوات وسكوته عن المطالبة، وليس من العادة أن يسكت المالك عن المطالبة بالدخل طوال هذه السنوات. أما ما جاء في

شهادة..... فقد ظهر من خلال شهادته أنه غير ضابط لها. أما ورقة المخالصة فقد ظهر فيها الطمس والتعديل وهذا مؤثر على كونها حجة ونظراً لأن القرائن إذا اجتمعت فتقوم مقام الشاهد وتكمل باليمين وحيث حلف المدعى عليه اليمين المطلوبة.

لذا فقد أفهمت المدعي بأن دعواه بالمطالبة بالمبلغ المدعى به ساقطة لكون المدعى عليه هو المالك الحقيقي للمحل وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفع الحكم إلى محكمة التمييز واستعد بتقديم لائحة اعتراضية. حرِّر في ١٤٢٥/٨/٢١هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وبعد: فقد اطلعت على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به سوى ما ذكره المدعي من عدم اعترافه بوجود توقيع للمدعى عليه على العقود فلا يؤثر على صحة الحكم لما ذكرته من بقية القرائن وما قرره المحاسب..... سابقاً كما هو مدون في الضبط.

ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ٤٢/ق١/ب بتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ المتضمن أولاً: ذكر المعترض بأن ما ذكر في أسباب الحكم من أنه أقر لا سند له من ضبط القضية ولم نجد أن فضيلة القاضي في الصك وصورة ضبطه قد أجاب على ذلك ثانياً: السندات

وكافة التعاملات باسم المدعي فما وجه مخالفتها وما قدمه المدعى عليه من أدلة لا تعارض ذلك لأن غاية ما تدل عليه أن المدعى عليه كان يدير المحل وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أولاً: أنه تمت الإجابة على ما ذكره المدعي من أنه لم يقر بوجود توقيع المدعى عليه على العقود والسندات حسب التهميش الملحق بالضبط والصك بعد الاطلاع على اللائحة الاعتراضية. ثانياً: أن القرائن المبينة في تسبيب الحكم كافية في إثبات تملك المدعى عليه للمحل وكون السندات وكافة التعاملات باسم المدعي فلا يؤثر على ما حكمت به لكون الأنظمة تمنع تسجيل المحل والعقود باسم شخص غير سعودي لذا لم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وصلى الله على نبينا محمد.

صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٠٩/ق١/أ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بشأن مساهمة عقارية.

رقم الصك: ١٦/٣٥٨

التاريخ: ١٤٢٥/١١/١٦هـ

التصنيف: عقار

ملخص الحكم:

- الحكم بثبوت الحق بشهادة شاهد ويمين الطالب، استناداً لحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع يمين طالب الحق».

- تقرير رفع الحكم لمحكمة التمييز وجوبياً لوجود قاصرين محكوم عليهم.

- تقرير تقديم الحق على توزيع التركة.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٢٥/٥/٢هـ حضر..... المدون بالضبط ما يدل عليه بالوكالة عن..... و..... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بالحرس الوطني بالرياض برقم ٥٧٤ في ١٤٢٥/٢/١٥هـ التي تخوله المطالبة والمداعاة والمخاصمة والإقرار والإنكار وقبول الحكم والاعتراض عليه والاستلام وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة وادعى على الحاضر معه..... المدون بالضبط ما يدل عليه أصالة عن نفسه وبالوكالة عن..... بصفتها ولية على أبنائها القاصرين..... و ..... و ..... و ..... و ..... و..... أبناء..... حسب صك الولاية الصادر من فضيلة رئيس محاكم القصيم برقم ١/١٣٢ في ١٤١٧/٥/٢٥هـ التي تخولها التوكيل وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٣٠٤٥ في ١٤١٧/٥/٢٧هـ وبالوكالة عن..... بصفتها ولية على أولادها القاصرين..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... أولاد..... بموجب صك الولاية الصادر من فضيلة رئيس محاكم القصيم برقم ١/١٣٤ في ١٤١٧/٥/٢٥هـ التي تخولها التوكيل وذلك حسب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم ٢/٨٢٤ في ١٤١٧/٥/٢٦هـ بالوكالة عن..... أصلاً عن نفسه ووكيلاً عن..... و..... و..... و..... أبناء..... و..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٥/٨٢٥ في

١٤١٧/٦/٢٥هـ جلد ١٢٦٥ التي تخوله المرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى والرد عليها بالوكالة عن..... و..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة رقم ٢/١٨٢٥ في ١٤١٧/٥/٢٦هـ جلد ٢/٤١١٣ التي تخوله المطالبة والمرافعة والاستلام والتسليم، وبالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية رقم ٣٠٨١ في ١٤١٨/٧/٤هـ جلد ٣١ التي تخوله المطالبة والمداعاة والمخاصمة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والمدعى عليه وموكلوه هم ورثة المتوفى..... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من فضيلة رئيس محاكم القصيم برقم ١/١٣١ في ١٤١٧/٥/٢٤هـ.

قائلاً في دعواه أن موكليَّ قد ساهما مع مورث المدعى عليهم في الأرض الواقعة بأم الحمام الدارجه من مؤسسة..... بمبلغ مليون ريال في مساحة قدرها مائة ألف متر مربع مشاع وذلك بتاريخ ١٣٩٥/٤/١٢هـ وحتى هذا التاريخ لم يصل لموكلي من حقهما شيء أطلب إلزام الورثة بتصفية المساهمة وتسليم موكلي نصيبهما من رأس المال والأرباح من تركة مورثهم أسوة ببقية الغرماء.

وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة أجاب قائلاً إنني قد اطلعت على سند المساهمة الذي بيد المدعيين وهو بتوقيع والدي ويتضمن مساهمة المدعيين مع والدي في الأرض التي ذكرها وبالمبلغ الذي ذكره المدعي

وكالة وبمراجعة أوراق والدي تبين أنه تصرف في جزء من الأرض المذكورة بالبيع بربح بلغ أربعمائة وسبعين في المائة ٤٧٠٪ وأما الجزء الأخير في الأرض فلم تثبت الملكية للبائع على والدي وبقى للمدعيين رأس مالها كغيرهما من المساهمين وقد عملت كشف لحساب المدعيين من خلال أوراق والدي تبين منه أن نصيب المدعيين من الأرباح ورأس المال بلغ مليونين وثمانمائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة ريال هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال إن موكلي يصادقان المدعي على ما ذكر ويطالبان بإثبات حقهما كغيرهما من المساهمين.

وبسؤاله هل لدى موكليه بينة أبرز سند المساهمة وقد جاء فيه التاريخ ١٣٩٥/٤/١٢هـ الحمد لله وحده وبعد لقد باع..... على المكرم..... وشقيقته..... مساحة مائة ألف متر ١٠٠,٠٠٠م مشاع سعر المتر عشرة ريالات صافي من أرض..... الدارجة عليه بالشراء من مؤسسة..... التجارية العقارية وموقع الأرض بأم الحمام عن قيمة قدرها مليون ريال صافي سقطت من الطلب الذي على..... لـ..... وشقيقته..... من رأس مالهم وربحهم في أرض..... بأم الحمام مخطط رقم..... والسعي للمبيع المذكور أعلاه ريالين ونصف في المائة ٢,٥٪ على المشترين وبالله التوفيق.

الشاهد..... وتوقيعه، البائع..... وتوقيعه، المشتري عنهم..... ا. هـ.

وبسؤاله هل لدى موكليه زيادة بينة قال نعم وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/١٠/٨هـ فتحت الجلسة وحضر الطرفان وحضر لحضورهما ..... المدون بالضبط ما يدل عليه.

وبسؤاله عما لديه قال إنني كنت أعمل كاتباً مع مورث المدعى عليهم في حياته وقد اطلعت على سند المبايعة الذي بيد المدعي ويتضمن بيع..... على موكلي المدعي مائة ألف متر مربع من أرض..... بسعر المتر عشرة ريالات عن قيمة قدرها مليون ريال وأنا الذي كتبت ورقة المبايعة وقام..... بتوقيعها ثم تصرف..... في الأرض المذكورة ببيع جزء منها بلغ ٤٠٪ بربح قدره٤٧٠٪ وأما باقي الأرض فلم تثبت ملكيته للبائع على..... ويبقى المدعيان على رأس مالهما في المبلغ المذكور من خلال مراجعتي لأوراق..... عملت كشفاً لحساب المدعيين تبين منه أن نصيبهما من الأرض المذكورة بلغ مليونين وثمانمائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسمائة ريال شاملة رأس المال والأرباح في الأرض المذكورة ثابتة في ذمة مورث المدعى عليهم هذا ما لدي وأشهد به وقد ثبتت عدالته في قضايا سابقة.

وبسؤال المدعي وكالة هل لدى موكليه زيادة بينة قال لا وقد طلبت منه إحضار موكليه في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأحد ١٤٢٥/١١/٧هـ فتحت الجلسة وحضر المدعي

أصالة..... المدون بالضبط ما يدل عليه وحضرت لحضوره أخته..... المعرف بها من قبله ومن قبل..... المدون بالضبط ما يدل عليه وحضر المدعى عليه أصالة ووكالة.

وبعرض اليمين على المدعيين قال سوف نحلف ثم حلف كل منهما قائلاً: والله العظيم أنني ساهمت أنا وشقيقتي..... مع ..... في الأرض الواقعة بأم الحمام بمبلغ مليون ريال وذلك بتاريخ ١٣٩٥/٤/١٢هـ ولم يصلنا منه شيء حتى الآن ولا زال المبلغ بذمته هكذا حلفا.

وبتأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد مطالعة سند المساهمة وكشف الحساب الذي أعده المدعى عليه وسماع شهادة الشاهد وحيث حلف المدعيان مع شهادة الشاهد ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع يمين طالب الحق.

لذا فقد ثبت لدي أن للمدعيين في ذمة مورث المدعى عليهم مبلغاً قدره مليونان وثمانمائة واثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال مناصفة بينهما في تركة المتوفى مقدمة على توزيع التركة وأنها أسوة ببقية الغرماء وبذلك حكمت وقنع بذلك الطرفان وقررت تمييزه لوجود الطرفين والقاصرين قاله القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سليمان بن إبراهيم الحديثي وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٦/١/١٣هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة

برفقها قرار التمييز رقم ٨٠٦/ق ٥/ب في ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ جاء فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ الآتي:

أولاً : ذكر فضيلة القاضي أن المدعيين حلفا وذكر فضيلته نص اليمين ولكن نص اليمين يتعلق بحلف المدعي..... ولم يرد أنه تم تحليف المدعية.....

ثانياً: لم نجد أن ورثة مورث المدعى عليهم الذين كانوا قصاراً وتم إثبات رشدهم قد مثلوا في هذه القضية وذلك حسبما يظهر من الصك وصورة ضبطه ولا بد من ذلك.

ثالثاً: وكالات المدعى عليهم رقم ٥/٨٢٥ في ١٤١٧/٦/٢٥هـ ورقم ٢/١٨٢٥ في ١٤١٧/٥/٢٦هـ ورقم ٣٠٩٤٥ في ١٤١٧/٥/٢٧هـ ورقم ٢/٨٢٤ في ١٤١٧/٥/٢٦هـ ورقم ٣٠٨١ في١٤١٨/٧/٢٠هـ المنوَّه عنها في الضبط والصك لم ترفق ضمن أوراق المعاملة ولا صور مصدقة منها ولا بد من ذلك حسب المادة ٣/٤٨ من نظام المرافعات الشرعية.

رابعاً: صورة الصكوك المبرزة في القضية والمنوَّه عنها في الضبط والصك والمرفقة مع أوراق المعاملة لم يصادق عليها بمطابقتها لأصلها من الجهة التي صدرت منها ولا من فضيلة القاضي ولا بد من ذلك حسب المادة ٣/٤٨ و١٤٦ من نظام المرافعات الشرعية.

خامساً : لم يدون تاريخ النطق بالحكم في ضبط القضية ولا في الصك

حسب المادة ٤/١٦٤ من نظام المرافعات الشرعية فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه ا. هـ.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عن الملاحظة الأولى بأنه قد تم تحليف المدعية كما يتضح من الصك وصورة الضبط حيث جاء فيهما (ثم حلف كل منهما) أي المدعي والمدعية.

أما الجواب عن الملاحظة الثانية فقد أحضر المدعى عليه الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة برقم ٢٥٠٣ في ١٤٢٥/٧/١٦هـ عن أخوته..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... أولاد..... التي تخوله المطالبة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإنهاء أية قضية وكافة الإجراءات الشرعية كما أحضر الوكالة الصادرة من عدل الرياض برقم ٨٧٠٦ في ١٤٢٥/٥/٢٦هـ عن أخوته..... و ..... و..... التي تخوله المرافعة والمدافعة والصلح وقبول الحكم كما أحضر الوكالة الصادرة من عدل بريدة برقم ٦٥٦٥ في ١٤٢٥/٣/٢٥هـ عن..... بولايتها على ابنيها القاصرين..... و..... ابني..... وعن..... بولايتها على أولادها..... و..... و.... أولاد .....

أما الجواب عن الملاحظتين الثالثة والرابعة فقد تم ارفاق صورة الوكالة وتم تصديقها مع صور الصكوك وهي مطابقة لأصولها.

أما الجواب عن الملاحظة الخامسة فإن تاريخ النطق بالحكم

هو ١٤٢٥/١١/٧هـ وعليه فإنه لم يظهر لي خلاف ما حكمت به وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦٠/ق٥/أ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٩هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بفسخ نكاح.

رقم الصك: ٢٠/٤٩٧

التاريخ: ١٤٢٤/١١/٢٦هـ

تصنيف الحكم: فسخ

ملخص الحكم:

- الحكم بفسخ نكاح زوجة من زوجها الغائب بعد ثبوت غيبته استناداً لحديث ((لاضرر ولاضرار)) ولما قرره العلماء من أن الزوج إن غاب ولم يجعل لزوجته نفقة، ولم تقدر على مال له، ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ، وأن يكون ذلك بحكم حاكم، ولاحتياج الزوجة للصيانة و العفاف، ولأن مقاصد الشريعة تقرر أن الزواج سكن وطهر وعفاف وهذا غير متحقق في حال هذه المرأة.

- تخيير الزوجة بين الفسخ أو الصبر وتمكينها من فسخ النكاح بنفسها.

- إفهامها بأن عدتها حيضة وأن لا تتزوج إلا بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٢٤/١١/١٢ هـ لدي أنا إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض حضرت..... حاملة البطاقة رقم..... المعرف بها من قبل أبيها الحاضر معها ..... حامل البطاقة رقم..... وادعت على الغائب عن جلسة الحكم..... أردني الجنسية بموجب جواز السفر الصادر من..... برقم..... في.....

قائلة في تحرير دعواها عليه: إنه زوجي تزوجني بالصك رقم ٧/٥٦ في ١٤١٢/٧/١٦ هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض ولقد رزقت منه بولدين هما ..... و..... وقد غاب عني ست سنوات وتركني بلا نفقة ولا سكنى وأنا لا أريده أبداً حتى لو حضر ولا أقدر أن أطالب بالنفقة ولا بالسكنى بما مضى لغيبته، حيث ذكر أنه سافر إلى الأردن ولا يعرف له هناك عنوان ولا إقامة ولقد بحثت عنه ولم أتوصل إليه لذا أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه لحصول الضرر عليَّ هذه دعواي.

ثم أبرزت المدعية صك النكاح المتضمن صحة ما ذكرته، ثانياً: أبرزت صك الولاية رقم ٢٠/٣٣٢ في ١٤٢١/٨/١٢ هـ المتضمن ولاية المدعية على ولديها من زوجها الغائب بعد ثبوت غيبته بالبينة الشرعية المعدلة المتضمنة أن الزوج الغائب قد غاب منذ عام ١٤١٨ هـ ولم يعرف له مكان ولا عنوان ولم يسمع عنه شيء منذ ذلك التاريخ كما ذكر مفصلاً في صك

الولاية السابق ثالثاً: أبرزت الإعلان في جريدة الرياض بعدد ١٢٦٨٤ في ١٤٢٤/١/١٤ هـ والمتضمن الإعلان عن غيبة زوجها وطلبها فسخ نكاحها منه رابعاً: أحضرت للشهادة كلاً من..... و.....و..... المعدلين وفق الأصول الشرعية ومدون بالضبط ما يثبت هوية الجميع.

ولدى استشهادهما شهدا لله تعالى قائلين إن هذه المدعية زوجة..... الغائب عن مجلس الحكم وقد رزق منها بولدين وتركها بلا نفقة ولا سكنى وقد غادر السعودية نهائياً ولا يعرف له مكان ولا عنوان منذ ست سنوات وقد بحثت عنه فلم تجده وبحثت عنه في بلده ولم يعرف له عنوان ثم وردنا من شعبة التحريات والبحث الجنائي خطابهم رقم ١٤٨٣ في ١٤٢٤/٦/١٥ هـ والمتضمن (أنه بطلبكم معلومات عن الوافد..... نفيدكم أنه خارج المملكة كما يتضح من (البرنت) الصادر من الجوازات بمغادرته مغادرة نهائية في ١٤١٨/١٢/١١ هـ).

وبناءً على ما تقدم واستناداً للمادة رقم (١٠/٣٤) من نظام المرافعات ولما قرره العلماء ولحديث (لا ضرر ولا ضرار) ولما قرره العلماء في زاد المعاد رقم (١١/٤) وفي الروض المربع ص (١٣٤) والمغني ص (٥٧٦) والمقنع ص (٣١٨/٣٠) (وإن غاب ولم يجعل لها نفقة ولم تقدر على مال له ولا الاستدانة عليه فلها الفسخ) ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم وهو فسخ لا رجعة فيه هذا المذهب وبه قال الشافعي وابن المنذر وروي عن عمر وعلي

وأبي هريرة وقاله سعيد ابن المسيب والحسن ومالك وإسحاق وغيرهم وقد كتب لعمر في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

ولما سبق من الدعوى والبينة وبالنظر في حال هذه المرأة واحتياجها للصيانة والعفاف ولإصرارها على طلب فسخ نكاحها ولأن مقاصد الشريعة أن الزواج سكن وطهر وعفاف وهذا غير محقق في حال هذه المرأة المدعية ولتوفر شروط فسخ النكاح فقد جرى منا البيان أن لها الخيار بين فسخ نكاحها وبين أن تصبر وتستمر واختارت الفسخ وحيث ظهر لي تضرر الزوجة من بقائها في عصمة زوجها الغائب فقد أذنت لها بفسخ نكاحها فقالت فسخت نكاحي من زوجي الغائب..... ثم سألناها عن حالها فقالت أنا طاهر.

لذا فقد حكمت بفسخ نكاح المدعية من زوجها الغائب ..... وأفهمتها أن تعتد حيضة واحدة وأن ليس لها أن تتزوج حتى تصديق هذا الحكم من التمييز إن شاء الله تعالى وقررت التمييز أعلاه بالمادة رقم ٨٥ من نظام المرافعات وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦٦/ش/أ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٧ هـ.

موضوع الحكم: مطالبة مالية بشأن توريد أغنام لمطعم.

رقم الصك: ٣١/٢٦٨

التاريخ: ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ

تصنيف الحكم: مطالبة مالية

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المحكوم به، استناداً إلى أنه تصرف في التأمين المنصوص عليه في العقد بينهما، وهو كان عبارة عن أمانة لا يحق له التصرف فيها، وله الرجوع على شركائه في المطعم إذا كان صرفها فيه.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبدالله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر المدعي..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وادعى على الحاضر معه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.....

قائلاً: حصل اتفاق بيني وبين مطعم..... والذي يملكه المدعى عليه الحاضر على أن أقوم بتوريد أغنام للمطعم وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٩هـ وقد قمت بتوريد أغنام بأكثر من مائة ألف ريال وتم تسديد جزء من القيمة وبقي لي سبعون ألف ريال كما أنني أيضاً دفعت مائة ألف ريال كتأمين على الالتزام بتوريد الأغنام.

وحيث إن العقد بيننا انتهى لذا أطلب سؤاله والحكم عليه بإعادة المائة ألف ريال ودفع باقي الحساب وقدره سبعون ألف ريال هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح أنني أملك مطعماً باسم..... إلا أنني لا أعرف المدعي ولم يسبق أن تعاملت معه وهذا المطعم قمت بتأجيره على شخص اسمه..... بثلاثمائة واثنين وأربعين ألف ريال في السنة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٤٢٤/١١/١هـ واستلم المطعم وعمل فيه لمدة ثمانية أشهر وقد يكون هو الذي اشترى الأغنام من المدعي وأخذ التأمين منه إلا أنه نظراً لعدم التزام المستأجر بدفع الإيجار

فقد قمت بسحب المطعم منه قبل عشرين يوماً لذا فليس للمدعي تجاهي أي حق وعليه مطالبة من أخذ منه الأغنام هكذا أجاب.

وبرد ذلك على المدعي أجاب قائلاً: صحيح أن الذي وقّع العقد معي واستلم الأغنام والمائة ألف ريال هو..... وهو يحمل وكالة من المدعى عليه ولم يسبق أن قابلت المدعى عليه وقد علمت أن..... مستأجر من المدعى عليه بعد العقد وتوريد الأغنام، وقد قام..... ببيع المطعم على شخص اسمه..... وأنا أطالب..... لكونه هو الذي أخذ المبلغ والأغنام وتعهد لي بالسداد وقد حضر الآن..... ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.....

وبعرض ما سبق عليه أجاب قائلاً: صحيح أنني استأجرت مطعم..... من المدعى عليه لمدة ثلاث سنوات حسب الأجرة التي ذكرها ابتداء من ١٤٢٤/١١/١هـ ويوجد معي شريكين هما..... و..... كل واحد منا له الثلث إلا أن عقد الإيجار باسمي وبعد ذلك اتفقت مع المدعي على توريد أغنام للمطعم وطلب أحد الشركاء وهو..... تأميناً لذلك فدفع المدعي مائة ألف ريال استلمتها منه وقد ورَّد المدعي أغناماً للمطعم بأكثر من مائة ألف ريال ثم حصل خلاف بيننا نحن الشركاء وحصل بيننا اتفاق على أن يدفع لي بقية الشركاء مائتي ألف ريال وأخرج من المطعم وأن يتحملا ديون المطعم واستلمت مائة ألف ريال من ..... وبقي لي مائة ألف

عند ..... وقد جعل نصيبه باسم المدعى عليه.

وبهذا يتبين أنه ليس لي علاقة بحق المدعي وعليه الرجوع إلى أصحاب المطعم وعندما خرجت من المطعم كان قد بقي له قرابة مائتي ألف ريال ثم حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلاً عن..... بالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة عنيزة برقم ٢٧٥٢ في ١٤٢٥/٧/٨هـ.

وبعرض ما سبق عليه أجاب قائلاً: صحيح أن موكلتي..... والحاضر..... وشخص ثالث اسمه..... يماني الجنسية يملكون مطعم..... يملك كل واحد منهم الثلث ثم باع..... نصيبه على موكلتي وعلى..... بمائتي ألف ريال ودفعت موكلتي نصيبها ..... أما ..... فلم يدفع نصيبه وكان على المطعم ديون ومنها دين المدعي قيمة أغنام وردها للمطعم وهذا حسب كلام..... إلا أنني لا أعلم كم مقدار الدين إلا أن هذا الدين لا يلزم موكلتي لكونها دفعت أكثر مما دفع..... وعليه مطالبة..... بذلك أما المائة ألف ريال التي استلمها ..... نقداً فليس لموكلتي علاقة بها فإذا كان استلمها كتأمين فعليه إعادتها للمدعي وإذا لم تكن تأمين فهي تعتبر سلفة فعليه مطالبة..... بإعادته وليس لديه ما يثبت أنه دين على المطعم علماً أن نصيب..... مسجل باسم الحاضر..... لكونه سعودي و..... غير سعودي وبسؤال الحاضر..... عن المائة ألف التي أخذها من المدعي.

فأجاب قائلاً: إن هذا المبلغ صرفته في تجهيز المطعم بعلم وموافقة بقية الشركاء فطلبت من أطراف القضية عقد التوريد وعقد الإيجار وعقد الشراكة ثم قرر المدعى عليه وكالة قائلاً: إنه بعد مراجعة موكلي حساب المطعم تبيَّن أنه قد بقي للمدعي المبلغ الذي يطالب به وقدره مائة وسبعون ألف ريال لم يسدد له وقد حصل اتفاق بين موكلي وبين..... على أن يلتزم..... بسداد دين المدعي إلا أنني لم أحضر هذا الاتفاق فطلبت من المدعي عقد اتفاقية التوريد فأبرز اتفاقية مدونة على مطبوعات مطعم ومطبخ..... ونص الحاجة منه: تم في يوم ٢٩/ ذوالقعدة / ١٤٢٤هـ الاتفاق بين كل من ١ - مطبخ ومطعم..... ٢ - ..... مؤمن للغنم وقد تم الاتفاق على الآتي: ١ - يقدم الطرف الثاني مبلغاً وقدره مائة ألف ريال سعودي و خمسين رأساً من الأغنام ٢ - يقوم الطرف الثاني بتأمين جميع الأغنام للمطعم، مطعم ومطبخ..... والختم للمطعم..... وتوقيعه كما طلبت من المدعى عليه..... عقد الشراكة الأول وعقد التنازل عن نصيبه.

فأجاب قائلاً: بالنسبة لعقد الشراكة فلا يوجد معي صورة منه وإنما يوجد معي مخالصة تتعلق بتنازلي عن نصيبي..... ثم أبرز ورقة ونصها: مخالصة نهائية لقد تم بعون الله تعالى في مدينة الرياض يوم الخميس الموافق ١٤٢٥/٤/١٥هـ بين كل من السيد ..... يحمل بطاقة أحوال رقم..... على التنازل عن حصته في مطعم..... الواقع في مدينة الرياض وهي

ثلث المطعم للسيدة..... وبذلك تصبح حصتها في المطعم الثلثين وقد تم تعديل عقد الإيجار باسمها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد والثلث يكون لصاحب العقار السيد.... وبذلك فإن السيد..... يكون خالي الذمة من الالتزامات المترتبة على المطعم ويبقى الالتزام على الشريكين حسب حصتهما في المطعم وبما يتفق مع عقد الإيجار الموقع بين الطرفين وقد استلم السيد..... من وكيل السيدة..... السيد..... مبلغاً قدره ستون ألف وخمسمائة ريال والباقي استلمه السيد..... وقدره ستة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال بموجب شيك رقم ١٤١٦ على شركة الراجحي بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٥هـ وبذلك يصبح السيد..... قد استلم جميع حقوقه ليس له المطالبة بأية مبالغ أخرى وتعتبر هذه المخالصة ملغية لجميع الاتفاقيات السابقة بين الطرفين هذا ما تم الاتفاق عليه السيد..... وتوقيعه والسيدة..... عنها وكيلها..... فطلبت من المدعي صورة الشيك بقيمة التأمين فأبرز صورة شيك مصدق على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار برقم ٩٢٢٨٠٧ في ٢٠٠٤/١/٢٢م صادر من المدعي..... لأمر المدعى عليه..... مبلغ قدرة مائة ألف ريال مقابل قيمة تأمين توريد أغنام لمطعم.....

وبعرض صورة الشيك على المدعى عليه..... قرر قائلاً: إن هذا الشيك استلمته وصرفته في المطعم وقرر المدعى عليه وكالة..... قائلاً: إن موكلي

لا يعلم شيئاً حول ما ذكره الحاضر..... من أنه صرف مبلغ التأمين في المطعم ثم حضر..... يماني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وجرى عرض ما سبق عليه فأجاب إن ما سبق غير صحيح والصحيح أنه حصل في بداية الأمر اتفاق بيني وبين..... و..... على تأسيس المطعم وبدأنا العمل من دون أن أدفع شيئاً لعدم مقدرتي على ذلك فحصل اتفاق على أن أعمل براتب شهري قدره خمسة آلاف ريال واستمررنا على ذلك ولم أشتر نصيب..... ولم يحصل أي اتفاق مع..... على أن أتحمل ديون المدعي ومنها المائة ألف ريال التي دفعها كتأمين صرفت في تجهيز المطعم وأيضاً ديون قيمة أغنام وردها للمطعم لا أعلم قدرها وبالنسبة لورقة المخالصة الموقعة بين..... و..... فليس لي علاقة بها وهي بين..... و..... فقط فجرى سؤال..... عن ورقة الاتفاق التي ذكرها في الجلسة الماضية بين موكله والحاضر..... فأجاب أن الاتفاق بينهما كان شفوياً.

وجرى سؤال الحاضر..... عن ورقة المخالصة النهائية، فأجاب بقوله: إنني لا أعرف عنها شيئاً ولم اشتر نصيب..... وهي موقعة بين..... و..... ثم جرى دراسة ما سبق.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه..... علاقته بالدعوى، حيث صادق المدعي على أن الذي وقع العقد معه واستلم الأغنام وقيمة التأمين هو..... وقرر مطالبته وحيث صادق الحاضر.....

على أنه المالك للمطعم مع بقية الشركاء المذكورين واستلم قيمة التأمين وصرفه في تجهيز المطعم وهذا يعتبر مخالفة صريحة لكون المبلغ في حقيقته أمانة فليس من حقه صرفه في المطعم بل الواجب المحافظة عليه.

لذا فقد حكمت على الحاضر..... بأن يدفع للمدعي قيمة التأمين مائة ألف ريال وإذا كان يدعي أنه صرفه في المطعم بناءً على طلب الشركاء فله الرجوع عليهم في دعوى مستقلة وحيث صادق..... ووكيل..... على قيمة الأغنام التي وردها المدعي إلا أن..... دفع ببيع نصيبه على..... و..... وقد صادق وكيل..... على شراء نصيب ..... وأن لموكلته ثلثي المطعم وحيث أنكر..... شراكته في المطعم ونظراً لأن إثبات ذلك يحتاج إلى بينات ودفوع وحق المدعي ثابت لدى المطعم وليس له علاقة بما بين الشركاء من خلاف كما أن الثابت أيضاً تملك..... و..... للمطعم بإقرارهما إلا أنهما دفعا بوجود شريك وقد أنكر صحة ذلك.

لذا فقد حكمت على..... و..... بأن يدفعا للمدعي باقي قيمة الأغنام وقدرها سبعون ألف ريال وتتحمل..... ثلثي القيمة وقدرها ستة وأربعون ألف ريال والباقي يتحمله..... وقدره ثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وأفهمتهما بأنه إذا كان لهما دعوى على..... فلهما الرجوع عليه بدعوى مستقلة وبذلك حكمت.

وبعرض الحكم على الحاضرين..... ووكيل..... قررا عدم القناعة وطلبا رفع الحكم إلى محكمة التمييز واستعدا بتقديم لائحة اعتراضية وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر الحكم في ١٤٢٥/١٠/٢٥هـ.

ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ٧٦/ق٦/ب في ١٤٢٦/٣/٢هـ المتضمن أنه لوحظ وجود سقط في بعض العبارات في الضبط وعدم توثيق وصلات صورة الضبط بختم القاضي وتوقيعه وعدم تدوين تاريخ النطق بالحكم وعليه أجيب بأنه تم إجراء اللازم والتصحيح حيال ما ذكره أصحاب الفضيلة في الضبط والصك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٦/٣/١٠هـ.

صدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١١١/ق/أ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٧ هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بدفع مبلغ لقاء كفالة.

رقم الصك: ٣١/٢٧٨

التاريخ: ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ

تصنيف الحكم: مطالبة مالية.

ملخص الحكم:

الحكم بسقوط دعوى المدعي تجاه المدعى عليه لعدم وجود البينة الموصلة لإثبات ما ادعاه، وأن له يمين خصمه متى ما أراد ذلك.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبد الله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض افتتحت الجلسة وحضر فيها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وادعى على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلاً عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ١٥٤٤١٥ في١٤٢٠/١٢/٢٢هـ.

قائلاً في دعواه سبق أن صدر حكم شرعي يتضمن تكليف المدعو..... بأن يدفع لي مبلغاً قدره (عشرة ملايين ريال) وقد تم إيقاف المذكور لدى الحقوق المدنية حتى يسدد ما بذمته إلا أنه حضر موكل المدعى عليه وقام بكفالة المذكور كفالة غرمية وأخرجه من السجن لذا أطلب سؤال المدعى عليه والحكم على موكله بدفع المبلغ المذكور لقاء كفالته للمدين هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله ما ذكره المدعي غير صحيح إطلاقاً وموكلي كفل..... كفالة حضورية للمدعي وهو مستعد بإحضاره لذا أطلب رد دعوى المدعي هكذا أجاب.

وبرد ذلك على المدعى أجاب بقوله ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والصحيح ما ذكرته فطلبت من المدعي صك الحكم المشار إليه فأبرز صورة صك صادر من الشيخ سعد الهزاني القاضي بهذه المحكمة برقم ٦/٢٢٥ في ١٤٢٠/٨/٢١ هـ ويتضمن مطالبة المدعي..... ضد.....

بمبلغ عشرة ملايين ريال قيمة خمسمائة رأس من الإبل ومعها سيارتان وانتهت القضية بالحكم على المدعى عليه بدفع عشرة ملايين ريال للمدعي وقنع المدعى عليه بالحكم.

فجرى سؤال المدعي هل لديه بيِّنة على ما ذكره من أن كفالة المدعى عليه كفالة غرمية فأجاب بقوله: نعم حيث أحضرت معي شاهدين هما ..... و..... وأطلب سماع شهادتهما ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب الشاهد الأول..... بقوله: أشهد أنني كنت في إحدى المرات في شرطة منطقة الرياض لمراجعة معاملة تحقيق وكنت في أحد المكاتب فشاهدت صيحة في أحد الممرات فسمعت المدعي يقول لشخص اسمه..... وأنا أول مرة أشاهدهما، فكيت دياني يا..... وصادر عليه حكم ترى دراهمي ما هيب مائة ولا مائتين عشرة ملايين ريال فقال له..... : دراهمك عندي من المائة إلى عشرة ملايين ريال وأكثر تعال لي أنت وولدك بعد ثلاثة أيام في المكتب هذا ما لدي من شهادة وشهد الشاهد الثاني..... بقوله: أشهد أنني قبل سنتين تقريباً كنت في شرطة منطقة الرياض لمراجعة معاملة تخصني فشاهدت المدعي الحاضر وكنت أعرفه قبل ذلك يتكلم مع شخص يقال له..... أول مرة أشاهده بخصوص مطالبة المدعي لشخص بمبلغ عشرة ملايين ريال

بموجب حكم وأن..... أخرج المدين من السجن وسمعت..... يقول للمدعي عليَّ المبلغ سواء مائة أو عشرة ملايين وتأتي إلي بعد ثلاثة أيام وحسب فهمي لما دار بينهما..... كفل المدين كفالة غرمية هذا ما لدي من شهادة وقرر المدعي بأن لدي زيادة بينة وأطلب مهلة لإحضارها.

وبعرض ما جاء في شهادة الشاهدين على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: إنني أحضرت رداً مكتوباً يتضمن إفادتكم الآتي: أولاً: ما ذكره الشاهدان أمام فضيلتكم لا صحة له جملة وتفصيلاً ولا يعدو سوى شهادة زور وبهتان تخالف الحقيقة وتجوّر عليها بالكذب فلم يحدث أن تقابل موكلنا في الحقوق المدنية بشرطة الرياض سواء مع المدعي أو أياً من الشاهدين وما ذكراه في شهادتهما لا سند له من الحقيقة وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن المدعي عرف عنه تلقين الشهود من إملاء رغباته عليهم أثناء شهادتهم، ثانياً: إن الكفالة التي أبرمها موكلنا لدى الحقوق المدنية بشرطة منطقة الرياض للمدعو..... هي كفالة حضورية وليست كفالة غرم وأداء وقد تم تحريرها أمام الموظف المختص ولا يزال أصلها موجوداً لدى وحدة الأموال بالحقوق المدنية بشرطة الرياض برقم ٦٩١٨٠ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩ هـ ثالثاً لقد عدل الشاهد..... عن شهادته التي سبق وأدلى بها أمام فضيلتكم أما الشاهد..... فإننا نقدح في شهادته فالمذكور من أصحاب السوابق حيث سبق أن سجن على ذمة قضية ولم

يخرج إلا بعفو.

وبرد ما ذكره المدعى عليه وكالة على المدعي عن الشاهدين أجاب بقوله: ما ذكره عنهما غير صحيح وعليه إثبات صحة ذلك وقد حضر الشاهد الأول وشهد لديكم فجرى سؤال المدعي عن كفالة المدعى عليه هل هي مكتوبة أم شفوية فأجاب إنها شفوية أمام الشرطة وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه أصالة..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وقرر المدعى عليه وكالة بأن الشاهد..... قد حضر ثم حضر..... المدونة هويته سابقاً وبسؤاله عما شهد به سابقاً أجاب بقوله: إنني عندما سمعت الحديث السابق الذي حصل بين المدعي وشخص يقال له..... في الشرطة لم أتمكن من مشاهدة وجهه لكوني واقف خلف ظهره ورأيت يده وهو رجل أسمر ولكن عندما رأيت..... المدعى عليه بعد ذلك تبيَّن لي أنه ليس نفس الشخص السابق لكون ذلك الشخص أسمر و..... أبيض هذا ما لدي إفادة ثم حضر المدعى عليه أصالة وقرر الشاهد الحاضر بقوله: إن المدعى عليه الحاضر ليس هو نفس الشخص الذي شاهده في الشرطة كما سبق.

فجرى سؤال المدعي هل لديه زيادة بينة غير ما سبق فأجاب بقوله: نعم لدي زيادة بينة عبارة عن شاهدين وأطلب مهلة لإحضارهما، وجرى سؤال المدعي هل أحضر البينة المطلوبة فأجاب بقوله: إنني لم أتمكن من

ذلك حيث حصل وفاة لأحد أقاربنا من ثلاثة أيام وانشغلنا بالعزاء ولم أتمكن من إحضار الشهود وأطلب إعطائي مهلة أخيرة وإذا لم أتمكن من إحضارهم في الجلسة القادمة فالأمر عائد للمحكمة.

فجرى سؤاله عن أسماء الشهود فأجاب بقوله: إن الشهود هم..... و..... و..... و..... لذا قررت إعطاء المدعي مهلة أخرى وهي الأخيرة لديه وإلا يعتبر عاجزاً عنها. وفي جلسة أخرى جرى سؤال المدعي عن البينة المطلوبة فأجاب بقوله: لقد حضر أحد الشهود وهو..... أما..... فعنده عزاء في..... ولم يحضر أما بقية الشهود فقد استعدوا بالحضور ولم يحضروا ولا أعرف سبب تخلفهم ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد أنه قبل أكثر من سنتين كنت جالساً عند سكرتير مساعد شرطة مدينة الرياض وأرغب في الدخول عليه وكنت أسمع أصواتاً عنده في المكتب فخرج من عنده المدعي الحاضر حيث كنت أعرفه في السابق وابنه..... وشخص آخر يقال له..... أول مرة أشاهده وقد عرفت اسمه بناء على إخبار ابن المدعي..... لي بذلك وشخص يقال له..... أيضاً أول مرة أشاهده فسمعت المدعي يقول..... حقي يا..... الذي على..... فقال..... حقك عندي وأنا ملتزم به وتعال عندي في المكتب فقال المدعي حقي كثير وليس قليلاً وليس مائة ألف بل عشرة ملايين فقال..... كثير أو قليل

حقك عندي وتعال عندي في المكتب بعد يومين أو ثلاثة أيام فسكتت الأصوات واللجة وكان هناك حضور كثير هذا ما لدي من شهادة. وأضاف الشاهد أن الحديث السابق حصل في مكتب سكرتير مساعد المدير.

وبعرض الشهادة على المدعى عليه أجاب بقوله:

إنني لا أعرف الشاهد وشهادته غير صحيحة وموكلي سبق أن أنكر الحوار الذي دار مع المدعي فجرى سؤال المدعي هل يقبل بيمين المدعى عليه أصالة على نفي كفالته كفالة غرمية..... فأجاب بقوله: إنني لا أقبل بيمينه على ذلك ثم جرى دراسة ما سبق.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه كفالته الغرمية وبطلب البينة من المدعي على كفالة المدعى عليه لـ..... كفالة غرمية عجز عن إحضار البينة الموصلة لكون الشاهد الأول..... رجع عن شهادته أما الشاهد..... فقد قرر أنه أول مرة يشاهد المدعى عليه فكيف عرف اسمه أما الشاهد..... فقد قرر بأنه لا يعرف المدعى عليه وإنما علم باسمه عن طريق ابن المدعي فلا تعتبر شهادة موصلة لكونه بنى شهادته على إخبار ابن المدعي وهو متهم ويجر بها نفعاً لوالده وحيث قرر المدعي بأنه لا يقبل بيمين المدعى عليه السابقة **لذا فقد حكمت بسقوط دعوى المدعي ضد المدعى عليه في مطالبته بقيمة الكفالة السابقة وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه السابقة متى ما أراد**

وبعرض الحكم على المدعي أبدى عدم قناعته بالحكم وطلب رفع الحكم إلى محكمة التمييز واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وصلى الله وسلم علي نبينا محمد، حرر في ١٤٢٥/١١/١هـ.

ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ٤٩/ق٦/ب بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٨ هـ المتضمن أنه لوحظ:

أولاً: لم نجد فضيلته رصد في الضبط والصك إقرار الكفالة الحضورية المرفقة مع أوراق المعاملة وعرضها على المدعي **ثانياً**: ورد في الضبط في الجلسة المؤرخة في ١٤٢٥/٣/١٢ هـ وفي الجلسة المؤرخة في ١٤٢٥/١١/١ هـ ما يحتاج إلى تصحيح، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة **أولاً**: أنه لم يظهر لي فائدة من ذلك لأن النزاع هو في كفالة المدعى عليه للمدين كفالة غرمية **ثانياً**: تم تصحيح المطلوب ولم يظهر ما يؤثر على ما حكمت به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ١٠٨/ق٦/ب في ١٤٢٦/٣/١٥هـ حيث لوحظ أولاً: ما أجاب به فضيلته على الملاحظة الأولى غير مقنع، حيث إن المدعى عليه أصالة كفيل غريم المدعي كفالة حضورية وفي رصدها تقوية لما حكم به فضيلته ثانياً: فيما يتعلق بالملاحظة الثانية لم نجد أن فضيلته أجرى شيئاً نحوها.

وبناءً على ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد جرى رصد الكفالة المرفق

صورتها بالمعاملة ونصها إقرار كفالة بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٦ هـ نعم أنا ..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال رقم..... صادرة من..... بأنني أكفل..... كفالة حضورية في القضية الحقوقية الموقوف من أجلها بسجن الحقوق بمديرية شرطة الرياض وأتعهد بإحضار المذكور في الساعة التاسعة صباحاً من يوم الأربعاء ١٤٢٣/٢/١٧هـ وهذه كفالتي بذلك وعليه أوقع الكفيل..... توقيعه.

وفي هذه الجلسة حضر المدعي وجرى عرض صورة الكفالة عليه فأجاب بقوله إنني لا أعرف عنها شيئاً وكفالة المدعى عليه هي كفالة غرمية وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه لم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به لعجز المدعي عن إحضار البينة الموصلة على دعوى الكفالة الغرمية وقد تم تصحيح ما جاء في الملاحظة الثانية وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٢٠/ق٦/أ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٣ هـ.

موضوع الحكم: مطالبة موظفي بنك بسداد عجز مالي

رقم الصك: ١٠/١٥٧

التاريخ: ١٢/٤/ ١٤٢٥هـ

تصنيف الحكم: مطالبة مالية

ملخص الحكم:

الحكم بإلزام المدعى عليهما بتسليم المدعي (البنك) المبلغ المدعى به، وهو عبارة عن عجز مالي بعد جرد مكينة الصراف، استناداً إلى أن المدعى عليهما أقرا بمسؤوليتهما وحصول العجز ولأنهما المعنيان في إيداع المبلغ والمحاسبة فيه، والظاهر أنهما مسؤولان عنه، والأحكام تجرى على الظاهر.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا محمد بن فهد آل عبدالله القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء رقم..... بالوكالة عن..... نيابة عن البنك..... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل الدمام الثانية برقم ٤١٧٥١ في ١٤٢٢/١١/١٦هـ جلد ١٤٤١.

وادعى بقوله إن..... و..... يعملان في البنك..... فرع حي..... بالرياض ومن مسؤوليتهما تزويد مكينة الصراف الآلي التابعة للفرع في نفس المبنى بالنقود وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤م أودعا في مكينة الصراف ستمائة وخمسين ألف ريال وفي اليوم التالي الموافق ٢٠٠٣/٢/٥م فتحا ماكينة الصراف الآلي واستخرجا منها مبلغ سبعة وثلاثين ألف ومائتي ريال أعاداها للبنك وسحب العملاء من مكينة الصراف ثلاثمائة واثني عشر ألفاً وثمانمائة ريال وباقي عجز قدره ثلاثمائة ألف ريال وأعدَّا تقرير الجرد ولم يبينا العجز في وقته ويعتبر المبلغ مسؤوليتهما مع أنه لا يمكن فتح ماكينة الصراف إلا بحضورهما.

فأطلب الحكم على..... و..... بأن يدفعا للبنك..... ثلاثمائة ألف ريال هذه دعواي.

وحضر لحضوره..... الحامل لرخصة القيادة الخاصة الصادرة له من الرياض برقم..... في ١٤٠٦/١/٢٨هـ وأجاب بقوله: إنني أعمل في فرع

البنك..... بحي الرياض مشرف على عمليات النقد في الفرع ويومياً يتم تزويد ماكينة الصراف الآلي التابعة للفرع بالنقد مني وزميلي..... ولا تفتح الماكينة إلا بحضورنا نحن الاثنين ويتم فتح الماكينة وأخذ النقد المتبقي فيها وإعادتها للبنك وإعداد جرد بقدر ما صرف وما تبقى.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤م قمت أنا و..... بتعبئة صناديق ماكينة الصراف التابعة للفرع بمبلغ نقدي قدره ستمائة وخمسون ألف ريال وفي اليوم الثاني الموافق ٢٠٠٣/٢/٥م قمت أنا و..... بتعبئة خمسمائة ألف ريال في صناديق جديدة كالمتبع وفتحنا الماكينة وسحبنا الصناديق التي وضعناها بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤م وكان يوافق آخر دوام عيد الأضحى ونتيجة ضغط العمل أخذنا الصناديق وأدخلناها لداخل الفرع ولم نقم بعَدِّها وركبنا الصناديق الجديدة وقد تبيَّن من السند أن العملاء صرفوا مبلغ ثلاثمائة واثني عشر ألفاً وثمانمائة ريال وفي آخر دوام يوم ٢٠٠٣/٢/٥م قمت أنا و..... بِعَدِّ المبالغ التي في الصناديق التي سحبناها من الماكينة وتبيَّن أن قدرها سبعة وثلاثين ألف ومائتي ريال وقمنا بإيداعها في صندوق البنك في نفس الفرع ونتيجة ضغط العمل لأنه آخر يوم عمل للبنك للإجازة وكذلك لي لأنني مجاز لمدة أكثر من شهر وسافرت للخارج وعلمت فيما بعد بحصول العجز وقدره ثلاثمائة ألف ريال ولا أعلم كيف حصل هذا العجز ولا أتهم أحداً بأخذ المبلغ وكذلك لا يلحقني شك في ماكينة الصراف

الآلي ووجه البنك الدعوى عليَّ لأنني مسؤول عن النقد ولكن حقيقة الأمر أنه لم يدخل عليَّ أي مبلغ مما يطالب به البنك ومستعد باليمين لو طلبت مني ومن الملاحظ أنني خرجت للإجازة والموظف الذي استلم العمل بعدي لم يقم بالجرد.

ثم حضر المدعي وحضر لحضوره..... سعودي بموجب بطاقة أحوال عرعر رقم..... الوكيل عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل الرياض الثانية رقم ١٢٠٥٤٩ في ١٤٢٤/٨/٢٢هـ جلد١٠٦١٣ و..... سعودي بموجب بطاقة أحوال الزلفي رقم..... وأجاب..... بقوله: نيابة عن موكلي فإن ما ذكره المدعى عليه..... وفصّله كله صحيح وقد فتح موكلي مع..... ماكينة الصراف وأدخلا فيها ستمائة وخمسين ألف ريال وفي اليوم الثاني فتحوا الماكينة وسحبوا الصناديق التي فيها المبالغ وأدخلوها البنك وتبيَّن من الماكينة أن العملاء سحبوا ثلاثمائة واثني عشر ألفاً وثمانمائة ريال وعَدَّا المبالغ المتبقية في الصناديق فتبيَّن أنها سبعة وثلاثون ألفاً ومائتا ريال تم إيداعها رسمياً وتبيَّن وجود عجز قدره ثلاثمائة ألف ريال لم يأخذ موكلي منها شيئاً ولا يتهم أحداً فيها ومستعد موكلي بأداء اليمين على ذلك.

ثم حضر المدعي والمدعى عليهما وقال.....: إن لي إيضاحاً عن موكلي..... فالتهمة الموجهة لموكلي غير صحيحة والدليل كان موكلي طوال خدمته

لدى البنك مثالاً يحتذى به في الأمانة والتعاون والإخلاص والدليل على ذلك شهادة الخدمة التي سلّمها له البنك بتاريخ لاحق عن الواقعة موضوع الاتهام كما يوجد شهادة شكر وتقدير واستلم موكلي كامل مستحقاته من البنك بعد تاريخ الواقعة، وإذا كان البنك يشك في أمانة موكلي لما وافق على استقالته وتسليمه كافة مستحقاته وكافة التحقيقات التي تمت مع موكلي في الموضوع سواء التحقيق الداخلي الذي تم داخل البنك أو التحقيق الذي تم معه في شرطة..... لم يثبت تورط موكلي في التهمة المنسوبة إليه وعرضت على الطرفين الصلح فطلبوا تأجيل الجلسة.

ثم حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه..... سعودي الجنسية بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم..... ولم يحضر المدعى عليه..... ثم حضر المدعي وحضر لحضوره المدعى عليه..... فقط، فبالنظر إلى ما تقدم وحيث طالب المدعي بالحكم على المدعى عليهما بدفع ثلاثمائة ألف ريال للبنك موكله نتيجة العجز الذي أوضحه في الدعوى وأقر المدعى عليهم بمسؤوليتهم وحصول العجز وقدره ثلاثمائة ألف ريال.

وحيث إن المدعى عليهما هما المعنيان في إيداع المبلغ والمحاسبة فيه وحصل العجز والظاهر أنهما مسؤلان عنه والأحكام تجري على الظاهر لذلك حكمت حضورياً على المدعى عليهم..... و..... بدفع ثلاثمائة ألف

ريال للبنك المدعي وبإعلان الحكم طلب المدعى عليه..... التمييز فأجيب لطلبه كما أن لـ..... حق الاعتراض وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٥/٤/٣هـ.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٦/٢٨هـ افتتحت الجلسة وقد صدر منا الصك رقم ١٠/١٥٧ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ واستلم نسخة منه المدعى عليه وكالة..... عن موكله..... وقدم لائحته الاعتراضية ولم نجد فيها ما يؤثر على الحكم وأما المدعى عليه..... فقد انقطع عن المراجعة وحيث لم يبلغ لشخصه **لذا تقرر رفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض له وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد، حررَّ في١٤٢٥/٦/٢٨هـ.**

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٧/٢٦هـ بناءً على قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٣/ج٣/ب في ١٤٢٥/٧/٩هـ والمتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بما نصه لوحظ أن فضيلته حكم على المدعى عليه..... حضورياً بناءً على اكتمال المرافعة والإجابة ومثل هذا الحكم يخص الحقوق أما القضايا الجزائية، فلا بد أن يكون الحكم بمواجهة المدعى عليه حسب المادة الثانية والأربعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وتأمله وتقرير ما يظهر له أخيراً انتهى.

وأجيب أصحاب الفضيلة بأنه بإعادة النظر فإن هذه دعوى مالية وليست معاقبة جزائية حتى ينطبق ما ذكره أصحاب الفضيلة عليها لذلك

فلم يظهر خلاف ما انتهت به القضية، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٧٩/ج٣/أ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٨ هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بتسليم محل.

رقم الصك: ٣١/١١

التاريخ: ١٤٢٦/١/١٢هـ

تصنيف الحكم: عقار

ملخص الحكم:

- إلزام المدعى عليه بإخلاء المحل -موضع الدعوى- ورد ما دفع به من أن إقراره كان صورياً، ولأنه رجوع عن الإقرار ومن المقرر فقهاً أن الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد لا يقبل.

- إذا اشتمل العقد على صفقتين معلومة ومجهولة فيصح في المعلومة دون المجهولة ما دام أنه قد بين ثمن كل واحدة منهما، كما قرر ذلك فقهاء الحنابلة.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا ناصر بن عبدالله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلاً عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ١٣٢٤٠١ وتاريخ١٤٢٥/٩/٢٠هـ كما حضر المدعى عليه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.....

وادعى الأول قائلاً: اشترى موكلي من المدعى عليه محل عطورات يقع شرق جامع..... بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢هـ مقابل مائة وخمسين ألف ريال تقبيل، أما البضاعة وديون المحل فحسب ما هو مدون في عقد البيع واستلم القيمة كاملة نقداً إلا أنه لم يسلم المحل إلى الآن لذا أطلب سؤال المدعى عليه والحكم عليه بإخلاء المحل وتسليمه لموكلي فوراً، أما ديون المحل فما بعد تاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢هـ فيتحملها المدعى عليه هذه دعواي.

وبرد ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح أنني أملك محلين لبيع العطورات الأول يقع شرق جامع..... والثاني جنوب جامع..... وبتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٢هـ بعت المحل الواقع جنوب الجامع على..... و.....يماني الجنسية بمائة وخمسين ألف ريال وطلبا أن يوضع العقد باسم المدعي صورياً وقمت بالتوقيع على العقد دون قراءته ثم تبيَّن لي أن المحل المذكور في العقد هو الواقع شرق الجامع فلم

أسلمهما المحل ولم أستلم شيئاً من القيمة وحصل خلاف بيننا لكونه أعلى قيمة من الواقع جنوب الجامع ولا مانع لدي من تسليمهما المحل الواقع جنوب الجامع إذا كانا يرغبان بذلك هكذا أجاب.

وبرد ذلك على المدعي وكالة أجاب بقوله: ما ذكره غير صحيح والمشتري هو موكلي وهو الذي دفع القيمة كاملة وهو متمسك بما جاء في العقد أما..... و..... فهما مجرد شهود على العقد فطلبت من الطرفين عقد البيع فأبرزا عقد شراء محل مؤرخ في ١٤٢٥/٨/٢٢هـ ونصه: بسم الله الرحمن الرحيم التاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦م الموافق ١٤٢٥/٨/٢٢هـ عقد شراء محل الطرف الأول..... سعودي الجنسية الطرف الثاني..... سعودي الجنسية تم الاتفاق على الآتي :

١ - تم الاتفاق على التنازل عن محل العطور الكائن شرق جامع منفوحة وحدوده من جهة اليمين محل..... ومن جهة الشمال محل.....

٢ - اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بتقبيل المحل بمبلغ قدره ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسين ألف ريال وقد تم دفع المبلغ نقداً عند التوقيع على العقد.

٣ - اتفق الطرفان على أن يتم جرد البضائع الموجودة بالمحل بموجب سعر التكلفة ويدفع المبلغ للبضائع على دفعتين الدفعة الأولى في بداية شهر رمضان ١٤٢٥هـ والثانية نهاية شهر رمضان ١٤٢٥هـ.

٤ - اتفق الطرفان على أن تبقى لوحة المحل الموجودة قبل التقبيل بنفس الاسم والدفاتر والفواتير الداخلية وجميع المعاملات والعمال حسب رغبة الطرف الثاني.

٥ - يتحمل الطرف الثاني دفع رواتب العمال الموجودين بالمحل من بداية تسليم المحل بعد الجرد مباشرة.

٦ - عند طلب الطرف الثاني التنازل رسمياً عن المحل يتم تصوير رخصة البلدية واستلام طلب التنازل من الطرف الأول بالاسم الذي يحدده الطرف الثاني وعلى ذلك جرى التوقيع، والله خير الشاهدين.

٧ - يتم ترحيل الديون التي على المحل على الطرف الثاني وتخصم من قيمة البضائع المجرودة الطرف الأول..... توقيعه الطرف الثاني..... الشاهد الأول..... الشاهد الثاني.....

وقرر المدعي وكالة بقوله: إن أحد الشاهدين حضر وهو..... أما الشاهد الثاني..... فهو في جدة وهو مستعد بالحضور عند طلبه ثم حضر..... يماني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وجرى عرض ما سبق عليه فأجاب بقوله: إن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح والمشتري الحقيقي للمحل هو ..... أما أنا فعلاقتي شاهد على العقد وكذلك أيضاً ..... فهو مجرد شاهد.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: إن ما ذكره الحاضر غير

صحيح وهو المشتري الحقيقي للمحل.

فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث دفع المدعى عليه بأن البيع تم على المحل الجنوبي وليس الشرقي وأن شراء المدعي صوري ولم يسدد شيئاً من القيمة وحيث إن ما دفع به مردود بما جاء في عقد البيع من إقراره ببيع المحل الشرقي على المدعي أصالة واستلامه للقيمة نقداً ويعتبر رجوعاً عن إقراره ومن المعلوم شرعاً أن الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد الخاصة لا يقبل **لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يخلي المحل الموضح في العقد ويسلمه للمدعي حسب ما نص عليه في العقد. وأفهمته بأن ما ترتب على المحل من ديون بعد تاريخ العقد يتحملها المدعى عليه** وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم إلي محكمة التمييز واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ١٥٨/ق١/ب في ١٤٢٦/٢/١٩هـ المتضمن أنه أولاً: جاء في دعوى المدعي أنه اشترى من المدعى عليه المحل مقابل مائة وخمسين ألف ريال تقبيل ولم يستوضح فضيلته عن معنى التقبيل ثانياً: أنكر المدعى عليه استلام المبلغ المقابل للتقبيل ولم نجد أن فضيلته تحقق عن كيفية تسليم هذا المبلغ وناقش الشاهدين عن ذلك، كما أنه سقط من العقد في الصك تسليم دفعات

قيمة البضاعة كما أن البضاعة الموجودة في المحل عند البيع مجهولة وكذا قيمتها وهذا يؤثر على صحة العقد وعليه أجيب أصحاب الفضيلة:

أولاً: أن التقبيل معروف لدى التجار بأنه التنازل عن منفعة العين المؤجرة مقابل عوض وهو أمر جائز شرعاً جرى العمل به وحسب العقد بينهما أنه خاص بالمنفعة والديكورات دون البضاعة.

ثانياً: المدعى عليه أقر في العقد بالاستلام فلا حاجة لنا لمناقشة الشهود ولو لم يعتبر إقراره لبطلت كثير من العقود والإقرارات وبالنسبة للسقط فقد جرى إلحاقه ولم يظهر لنا وجود جهالة في البضاعة وقيمتها لأن لها عقداً منفصلاً تجرد بموجبه وتباع بسعر التكلفة وبذا تكون معلومة للطرفين وهي شبيهة بما ذكره الفقهاء في مسألة البيع بما باع به زيد أو بما ينقطع به السعر فإن البيع بتلك الصورة جائز وهو رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لذا لم يظهر ما يؤثر على ما حكمت به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ٣١٠/ق١/ب في ١٤٢٦/٤/٢هـ المتضمن أنه لم نجد أن فضيلة القاضي أجاب على قرارنا بحضور الطرفين المتنازعين كما أن ما أجاب به فضيلته غير كافٍ فعن الأولى لم يستوضح فضيلته عن معنى التقبيل من أصحاب العرف ولم يستوضح من المدعي هل بقي له مدة مستأجرة عند تقبيله المحل وعن

الثانية لا بد من التحقيق عما جاء فيها توصلاً للحقيقة كما أن بيع البضاعة لا بد من أن تكون البضاعة والقيمة معلومة لدى المتعاقدين قبل تمام البيع فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر.

وبناءً على ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد جرت الكتابة لهيئة النظر برقم ٢٦/٤٧١٠٨ في ١٤٢٦/٤/١٤هـ للإفادة عن معنى التقبيل من أصحاب العرف.

فوردنا قرار هيئة النظر رقم ٥٧٥ في ١٤٢٦/٥/٤هـ المتضمن أن العرف السائد لدى الهيئة ولدى كثير من الناس أن معنى التقبيل هو شراء الرغبة في موقع المحل وقد تم تحديد موعد جلسة هذا اليوم لإكمال ما ذكره أصحاب الفضيلة بحضور الطرفين وقد حضر المدعي أصالة..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... كما حضر المدعى عليه أصالة إلا أنه انصرف قبل فتح الجلسة كما أنه قد وقَّع شخصياً بالتبلغ بموعد هذه الجلسة بموجب ورقة الإبلاغ المرفقة بالمعاملة لذا قررت إكمال النظر في القضية حضورياً.

وجرى سؤال المدعي عن المدة المتبقية من إيجار المحل عندما تقبَّله من المدعى عليه فأجاب بقوله: إن المدة هي ستة أشهر حسب إخباره لي بذلك فجرى سؤال المدعي عن شاهدي العقد وهما ..... و.....فأجاب بقوله: إنني أحضرتهما ثم حضر..... يماني الجنسية المدونة هويته سابقاً

كما حضر..... يماني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم.....

وجرى سؤال كل واحد منهما منفرداً عن كيفية تسليم القيمة للمدعى عليه فأجاب كل واحد منهما بقوله: أشهد أن البائع..... استلم قيمة تقبيل المحل الشرقي من المدعي الحاضر..... بمائة وخمسين ألف ريال نقداً وذلك في مكتب المدعي وكان المبلغ من فئات الخمسمائة ريال والمائتي ريال والمائة ريال هذا ما لدينا من شهادة فطلبت من المدعي معدلين للشاهدين فأحضر..... يماني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... و..... يماني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... فشهدا بعدالة الشاهدين المذكورين.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بالنسبة للملاحظة الأولى، والثانية فقد أجري اللازم نحوهما وبالنسبة لبيع البضاعة فلم يظهر لنا وجود جهالة فيها وفي قيمتها كما سبق لكونها تؤول للعلم وذلك عند جردها حسب ما نص عليه في العقد لذا لم يظهر ما يؤثر على ما حكمت به وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد: فقد عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ٧٣٧/ق١/ب في ١٤٢٦/٨/٢١هـ المتضمن أن ما أجاب به فضيلته على الملاحظة الخاصة ببيع البضاعة وهي مجهولة وقيمتها مجهولة غير كاف ولم نجد أن فضيلته دلل على حكمه بدليل يجيز ذلك. وفي هذه الجلسة حضر

المدعي وكالة وقرر بقوله: إن موكلي لا يرغب بالبضاعة ويطلب تسليمه المحل بدون بضاعة وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أن العقد اشتمل علي صفقتين معلومة وهي عين المحل ومجهولة وهي البضاعة كما ذكر أصحاب الفضيلة، والعقد إذا اشتمل على معلوم ومجهول وبيّن ثمن كل منهما فإنه يصح في المعلوم دون المجهول كما قرر ذلك فقهاء الحنابلة (شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠) والمدعي حصر مطالبته في المعلوم الذي يصح بيعه **لذا لم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به سابقاً، وأن على المدعى عليه إخلاء المحل من البضاعة وتسليمه للمدعي** وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٥/ق١/أ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بقيمة مساهمة عقارية وإثبات شراكة في أرض من تركة المدعى عليه.

رقم الصك: ١٦/٢٠

التاريخ: ١٤٢٦/١/٢٠هـ

تصنيف الحكم: عقار

ملخص الحكم:

- الحكم بثبوت مبلغ مالي في ذمة مورث المدعى عليهم استناداً لما ورد في الدعوى والإجابة وشهادة الشاهد ويمين المدعي.

- تقرير القضاء بالشاهد واليمين لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

- تقرير تقديم استحقاق المبلغ على توزيع التركة، وأن المدعي أسوة بالغرماء.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ١٤١٩/١٢/٢٥هـ حضر..... المدون بالضبط ما يدل عليه بالوكالة عن..... بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٥٢٢٢٢ في ١٤١٨/٦/١٨هـ جلد ٥٢٣ والتي تخوله المطالبة والمرافعة والمخاصمة والمدافعة وأدعى على الحاضر معه..... المدون بالضبط ما يدل عليه أصالة عن نفسه وبالوكالة عن..... بصفتها وليَّة على أبنائها القاصرين..... و..... و..... و..... و..... و..... أبناء..... حسب صك الولاية الصادر من فضيلة رئيس محاكم القصيم برقم ١/١٣٢ في ١٤١٧/٥/٢٥هـ التي لها حق التوكيل وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٣٠٩٤٥ في ١٤١٧/٥/٢٧هـ وبالوكالة عن..... بصفتها وليَّة على أولادها القاصرين..... و..... و..... و..... و..... و..... أولاد..... بموجب صك الولاية الصادر من فضيلة رئيس محاكم القصيم برقم ١/١٣٤ في ١٤١٧/٥/٢٥هـ التي تخولها التوكيل وذلك حسب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم ٢/٨٢٤ في ١٤١٧/٥/٢٦هـ وبالوكالة عن..... أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن..... و..... و..... و..... أبناء..... و..... وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٥/٨٢٥ في ١٤١٧/٦/٢٥هـ جلد ١٢٦٥ التي تخوله المرافعة والمدافعة

والمخاصمة وإقامة الدعاوى والرد عليها وبالوكالة عن..... و..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة برقم ٢/١٨٢٥ في ١٤١٧/٥/٢٦هـ جلد ٢/٤١١٣ التي تخوله المطالبة والمرافعة والاستلام والتسليم وبالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم ٣٠٨١ في ١٤١٨/٧/٤هـ جلد ٣١ التي تخوله المطالبة والمداعاة والمخاصمة وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية المدعى عليه وموكلوه هم ورثة المتوفى..... وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من فضيلة رئيس محاكم القصيم برقم ١/١٣١ في ١٤١٧/٥/٢٤هـ.

قائلاً في دعواه: إن موكلي قد ساهم مع مورث المدعى عليهم بمائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة ريال بموجب السند رقم ٩١٨ في ١٣٩٥/٨/٢٤هـ وذلك بالأرض الواقعة شمال..... الدارجة من..... بسعر المتر أحد عشر ريالاً وكذلك اشترك معه مشاعاً بمبلغ ثمانمائة ألف ريال بنفس الأرض بالسند المحرر في ١٣٩٥/٨/١٦هـ وقد باع تلك المساهمة المشاعة بسعر المتر المربع مائة وعشرة ريالات وإجمالي القيمة تسعة ملايين ومائة وخمسة وخمسون ألف ريال وذلك بموجب سند البيع المحرر في ١٤٠٩/٣/١٩هـ كذلك ساهم موكلي معه بنفس الأرض الواقعة على طريق..... بمبلغ مائة ألف ريال بسعر المتر المربع ريال وخمسين هللة بالسند رقم ١٠٠٥ في ١٣٩٥/١١/١٢هـ.

لما سبق أطلب الحكم على تركة مورث المدعى عليهم بالمبلغ الذي باع فيه موكلي مساهمته وشراكته بالأرض شمال..... وإثبات ذلك أسوة بالغرماء وكذلك الحكم بإثبات مساهمته طريق..... المذكورة بعاليه هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة قال إنني قد أطلعت على أوراق المدعي وهناك ملف باسمه في أوراق والدي ويتضح معه أن المبلغ المدعى به ثابت في ذمة والدي وما ذكره المدعي صحيح.

وبسؤال المدعي البينة على دعواه قال سوف أحضرها في الجلسة القادمة ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٠/١/١٦هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة ووكالة وبسؤال المدعي عن البينة أبرز أربع أوراق جاء في الأولى منها: بتاريخ ١٣٩٥/٨/١٦هـ نعم أنا المقر بأدناه..... قد أشركت ..... في الأرض الواقعة شرق..... شمال..... الدارجة بالشراء من..... بسعر المتر الواحد مبلغ أحد عشر ريالاً صافي ومقدار قيمة اشتراك المذكور مبلغ ثمانمائة ألف ريال وقد وصلت القيمة المذكورة كاملة والاشتراك المذكور مشاعاً في جميع الأرض والله الموفق المقر بما فيه..... ختمه وتوقيعه.

وجاء في الثانية بتاريخ ١٣٩٥/٨/٢٤هـ إقرار مساهمة وإيصال استلام أقر أنا الموقع اسمي أدناه بأنني قبلت الاشتراك في الأرض الواقعة

شرق..... شمال..... الدارجة من..... بمبلغ وقدره فقط مائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة ريال لا غير كما أقر بأنني موافق على تفويض رئيس الشراكة في بيع نصيبي في الأرض المذكورة بالطريقة التي يراها مناسبة سواء بطريقة الحراج العلني والبيع المباشر دون أي اعتراض مني وتحويل رأس مالي وربحي بعد تصفية الأرض على أحد المشترين لها.

يقر مكتب..... العقاري أنه استلم المبلغ الموضح بعاليه وقدره فقط مائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة ريال لا غير نقداً وبموجب شيك رقم ٢٠٤٩٦٢ مقابل اشتراك المكرم..... في أرض شرق..... المذكورة أعلاه سعر المتر أحد عشر ريالاً صافي من السعي بواقع ٢,٥٪ وذلك خلاف ما يدفع من مصاريف أخرى على الأرض والله ولي التوفيق مسحوب على البنك الأهلي الساحب..... مدير مكتب..... العقاري ختمه وتوقيعه.

كما جاء في الثالثة إقرار مساهمة وإيصال استلام أقر أنا الموقع اسمي أدناه بأنني قبلت الاشتراك في الأرض الواقعة في طريق..... جنوب..... الدارجة بالشراء من..... بمبلغ وقدره فقط مائة ألف ريال لا غير كما أقر إنني موافق على تفويض رئيس الشراكة في بيع نصيبي في الأرض المذكورة بالطريقة التي يراها مناسبة سواء بطريقة الحراج العلني أو البيع المباشر دون أي اعتراض مني وتحويل رأس مالي وربحي بعد تصفية الأرض على أحد المشترين لها يقر مكتب..... العقاري أنه استلم

المبلغ الموضح بعاليه وقدره فقط مائة ألف ريال لا غير نقداً مقابل اشتراك المكرم..... في أرض طريق..... المذكورة أعلاه سعر ريال وخمسين هللة صافي من السعي بواقع ٥٪ وذلك خلاف ما يدفع من مصاريف أخرى على الأرض والله الموفق مدير مكتب..... العقاري ختمه وتوقيعه، كما جاء في الرابعة بتاريخ ١٤٠٩/٣/١٩هـ أقر أنا..... بأنني قد اشتريت من..... كامل مساهمته معي في الأرض الدارجة علينا من..... الواقعة شمال..... والدارجة بسعر المتر أحد عشر ريالاً والمعروفة باسم..... ولقد أقر..... بأنه اشترى كامل الأرض الخاصة والتي من نصيب..... بموجب مساهمته في الأرض بسعر المتر مائة وعشرة ريالات والمساحة بموجب أوراق المساهمة التي تحدد قيمة الاشتراك وسعر المتر وينتج عن ذلك عدد الأمتار والقيمة الإجمالية وسيكون التسديد في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخه شهد على ذلك..... حيث كتبه بحضور الجميع وشهد على ذلك..... والله خير الشاهدين.

وبعرضها على المدعى عليه أصالة ووكالة قال: إنني قد أخذت صورة منها وراجعت أوراق والدي وتبين أنها صحيحة وهي بتوقيع والدي.

وبسؤال المدعي وكالة زيادة بينة قال سوف نبحث ونحضرها في الجلسة القادمة ومن ثم رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأحد ١٤٢٠/٢/١٥هـ حضر المدعي أصالة..... المدون

بالضبط ما يدل عليه وحضر المدعى عليه أصالة ووكالة وحضر لحضورهما ..... المدون بالضبط ما يدل عليه وبسؤاله عما لديه قال: إنه بتاريخ الورقة التي أبرزها المدعي حضرت إلى مكتبه وكان يوجد ..... وقال الطرفان: إننا قد تبايعنا في أرض تقع في شمال..... بسعر المتر مائة وعشرة ريالات ولم يذكروا مساحة محددة لها وعلى أن يسلم المبلغ بعد ستة أشهر حيث باع المدعي الأرض المذكورة على..... ولا أعرف القيمة الإجمالية وقد قمت بكتابة الورقة التي بيد المدعي بينهما بطلب منهما ووقعا عليها ووقعت شاهداً بما فيها هذا ما لدي وأشهد به.

وبسؤال المدعي هل لديه زيادة بينة قال: إن أصل الأرض المذكورة قد درجت عليّ من..... بموجب سندي المساهمة اللذين أبرزهما وكيلي في الجلسة الماضية وقد طلبت منه إحضار كاتب سند المساهمة ثم رفعت الجلسة لذلك.

الحمد لله وحده وبعد: وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٠/٦/٢٤هـ فتحت الجلسة وحيث إن المدعي لم يواصل في دعواه ولم يتقدم بعذر فقد جرى شطب القضية للمرة الأولى وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وفي يوم الأحد ١٤٢١/٤/١٤هـ فتحت الجلسة وحضر المدعي وكالة وتعهد بمواصلة دعواه وحضر المدعى عليه أصالة ووكالة وحضر

لحضورهما ..... يحمل إقامة رقم..... وجرى عرض المستندات التي أبرزها المدعي فقال: إنني قد اطلعت على السندات الثلاثة وكلها صحيحة وبخط يدي وقد ساهم المدعي مع مورث المدعى عليهم في أرض شمال..... بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة ريال بالسند رقم ٩١٨ في ١٣٩٥/٨/٢٤هـ وكذلك اشترك المدعي مع ..... في نفس الأرض بمبلغ ثمانمائة ألف ريال وقد قام المدعي بتحويل..... على..... بمبلغ ثلاثمائة واثنين وأربعين ألف وخمسمائة ريال وتخصم من مبلغه وقد عملت كشفاً بحساب المدعي بعد بيع المتوفى للأرض المذكورة وبمقدار الأرباح التي بلغت نسبتها ثلاثمائة وسبعة وسبعين وثمانية وأربعين من المائة في المائة فيكون المتبقي للمدعي أصالة بذمة المتوفى من مساهمته المذكورة مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومائة وستة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثة عشر ريالاً وهي خاصة بالأرض الواقعة شمال..... والمبلغ المذكور ثابت في ذمة مورث المدعى عليهم للمدعي وأما أرض طريق..... فالسند صحيح ولكن الأرض لا زالت موقوفة حتى الآن فيما أعلم ولم يتم عليها شيء هذا ما لدي وأشهد وقد ثبتت عدالته في قضايا سابقة وقد طلبت من المدعي وكالة إحضار موكله في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٢/١/٢٨هـ فتحت الجلسة وحيث لم يواصل المدعي المراجعة ولا وكيلاً عنه فقد جرى شطب القضية للمرة الثانية.

وفي يوم الأحد ١٤٢٤/١٠/١٣هـ فتحت الجلسة وحضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة ووكالة وقد ورد في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ٦٧٤/ش وتاريخ ١٤٢٢/١٢/١هـ المتضمن الإذن بسماع الدعوى بعد أخذ التعهد على المدعي أو وكيله بمواصلة الدعوى وقد تعهد المدعي وكالة بمواصلة الدعوى حتى نهايتها وبسؤاله عن موكله قال إنه لم يحضر في هذه الجلسة حيث لم يتمكن من الحضور وسوف يحضر في جلسة قادمة إن شاء الله ثم رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأحد ١٤٢٤/١١/٥هـ فتحت الجلسة وحضر المدعي أصالة..... والمدعى عليه أصالة وحضر لحضورهما الشاهد..... وقال: إنني قد اطلعت على ما ذكره المدعى عليه والشاهد وأقول إنني قد بعت مساهمتي بسعر المتر مائة وعشرة ريالات على مورث المدعى عليهم في عام ١٤٠٩هـ وأنا أطالب بإثبات بيعي المذكور ولا علاقة لي بالمساهمة حيث إنني بعت نصيبي منها.

وبعرضه على المدعى عليه قال: إن المبايعة صحيحة حيث اشترى والدي نصيب المدعي من المساهمة ولكن بعد أن تم التصرف في كامل الأرض قبل هذه المبايعة وسوف أحضر من أوراق والدي ما يدل على ذلك.

كما جرى سؤال الشاهد..... عما يتعلق بالأرض الواقعة في طريق..... فقال: إنني قد اطلعت على سند المساهمة الذي بيد المدعي وهو بخط يدي

ويتضمن مساهمة المدعي مع..... بمبلغ مائة ألف ريال في ١٣٩٥/١١/١٢هـ غير أن الأرض المذكورة لم تثبت ملكيتها للبائع على..... وقد تم إعادة القيمة في حياة..... هكذا شهد.

وبعرض ذلك على المدعي قال إنني لا أقول فيما ذكره الشاهد شيئاً وأنا كغيري من المساهمين ثم رفعت الجلسة ليحضر المدعى عليه وكالة ما ذكره مما يتعلق ببيع الأرض والتصرف فيها.

وفي يوم الأحد ١٤٢٤/١٢/١٧هـ فتحت الجلسة وحضر المدعي وكالة والمدعي عليه أصالة ووكالة وبسؤاله عما طلب منه في الجلسة الماضية أبرز ورقة جاء فيها ١٣٩٥/١١/١هـ نعم أنا..... قد بعت على المكرم..... مساحة مشاعة قدرها بالأمتار مائتين ألف متر (٢٠٠,٠٠٠) سعر المتر ٢٥ خمسة وعشرون ريالاً صافي السعي بواقع ٥٪ مناصفة من الطرفين البائع والمشتري من أرض..... المشتركة مع مؤسسة..... التجارية العقارية الواقعة شرق..... وشمال..... الدارجة علينا من..... ومجموع قيمة المباع أعلاه مبلغ قدره خمسة ملايين ريال (٥,٠٠٠,٠٠٠) صافي وقد اشترط البائع على المشتري المذكور القيام بتسديد القيمة خلال مدة شهر واحد ابتداء من تاريخه وعلى دفعات متتالية على أن يبدأ الدفع من تاريخ تحرير هذا العقد ١٣٩٥/١١/١هـ وإذا انتهت المدة المذكورة ولم يسدد المدعي كامل القيمة فإنه يبقى مساهماً مع البائع بما قد تم

تسليمه مساهمة مشاعة في كامل الأرض وتكون باقي الأمتار التي لم تسدد قيمتها خلال المدة المذكورة ملكاً للبائع..... يتصرف فيها كيف شاء والله الموفق وصلى الله وسلم على محمد وآله شاهد ..... وتوقيعه المشتري وتوقيعه البائع وتوقيعه. ا هـ. كما أبرز ورقة أخرى جاء فيها ١٣٩٥/١١/١١هـ نعم أنا ..... قد بعت على..... خمسمائة ألف متر مشاع في الأرض الواقعة شمال..... المجاورة لأرض..... و..... من الشمال الدارجة عليَّ من..... وهذه الأمتار بسعر المتر الواحد أربعة وعشرون ريال ٢٤ صافي من قيمة قدرها اثنا عشر مليون ريال ١٢,٠٠٠,٠٠٠ تدفع كالآتي: أربعة ملايين ريال ٤,٠٠٠,٠٠٠ تدفع خلال المدة الواقعة من تاريخ ١٣٩٥/١١/٢٥هـ نهاية شهر ذي الحجة ١٣٩٥هـ وأربعة ملايين ريال ٤,٠٠٠,٠٠٠ تدفع بتاريخ ١٣٩٦/٢/٢٩هـ وأربعة ملايين ريال ٤,٠٠٠,٠٠٠ تدفع بتاريخ ١٣٩٦/٣/٢٠هـ وإذا مضى شهر ثلاثة عام ١٣٩٦هـ ولم تسدد القيمة بكاملها فالباقي يكون مساهمة لنا ويكون المشتري المذكور كمساهم معنا في هذه الأرض بقدر ما تم تسليمه من المبالغ مساهمة مشاعة لكامل الأرض وقد تم البيع على ما ذكر أعلاه وقد وصل من القيمة مبلغ سبعمائة ألف ريال ٧٠٠,٠٠٠ بموجب شيك على..... رقم ١٣٨٦ في ١٣٩٥/١١/٢٥هـ شهد بذلك..... وتوقيعه، المشتري..... وتوقيعه البائع..... وتوقيعه. ا هـ.

كما أبرز ورقة ثالثة جاء فيها ١٤٠٥/٣/٧هـ نعم أنا ..... قد بعت على المكرم..... مساحة مشاعة قدرها مائة وثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة متر مربع في أرض منطقة بشرق..... بـ..... الدارجة عليَّ بالشراء من..... بسعر المتر ثمانون ريال صافي عن قيمة قدرها عشرة ملايين وستمائة واثنان وسبعون ألف ريال صافي وقد وصل من القيمة مبلغ وقدره أربعة ملايين وثمانمائة ألف ريال بموجب شيك رقم ٧٥٥٥٨٠١ في ١٤٠٤/٨/١٤هـ على شركة الراجحي فرع..... وأيضاً مليونان وخمسمائة وتسعون ألف ريال بموجب شيك رقم ٧٥٥٥٨٠٨ في ١٤٠٥/١/١١هـ على شركة الراجحي فرع الديرة والباقي من القيمة تسلَّم على إفراغ الصك بدون تأخير وصلى الله وسلم على محمد وآله. البائع..... وتوقيعه وصل بيد..... خمسمائة ألف ريال تحويل على الراجحي في ١٤٠٥/٣/٦هـ. ا هـ.

كما أبرز ورقة جاء فيها بسم الله الرحمن الرحيم الموضوع بيان عن مساهمة الأرض الواقعة شمال ..... الدارجة من ..... ٤٤٩,٥٥م٢ مباعة بسعر المتر ٢٤ريال على..... ٦٦,٦٠٠م٢ مباعة بسعر المتر ٢٥ ريال على..... ٣٣,٣٣٤م٢ مباعة بسعر المتر ٤٥ ريال على..... ١٣٣٤٠٠م٢ مباعة بسعر المتر٨٠ ريال على..... (٢٨٨٧٨٣م٢ مجموع المساحة) عن قيمة إجمالية قدرها ١٥١٦٧٨٠٦ ريال١١ ريال سعر الشراء للمتر الواحد (٣١٧٦٦١٣ ثلاثة ملايين ومائة وستة وسبعين ألف وستمائة وثلاثة عشر ريالاً قيمة شراء الأرض)

نسبة الأرباح ٣٧٧,٤٨ ٪ ١٠ هـ.

كما أبرز ورقة جاء فيها. الموضوع بيان مساهمة..... بالأرض الواقعة شمال..... المشتراة من..... ٨٠٠,٠٠٠ مبلغ ثمانمائة ألف ريال بسند مؤرخ ١٣٩٥/٨/١٦هـ ١١٥,٥٠٠ مبلغ مائة وخمسة عشر ألف وخمسمائة ريال ١٣٩٥/٨/٢٤هـ ٩١٥٥٠٠ مجموع قيمة المساهمين ٣٤٢٥٠٠ بخصم مبلغ ثلاثمائة واثنين وأربعين ألف وخمسمائة ريال بموجب تحويل علينا لأمر..... في ١٣٩٩/١٢/١هـ ٥٧٣,٠٠٠ يكون الباقي مساهمة..... بالأرض أعلاه فقط مبلغ خمسمائة وثلاثة وسبعين ألف ريال ٥٧٣,٠٠٠ رأس ماله ٢١٦٢٩٦٠,٤ ربحه بواقع ٣٧٧,٤٨٪ ريال ٢,٧٣٥,٩٦٠,٤ المجموع. ١ هـ.

وبعرضه على المدعي وكالة قال أريد صوراً منها لعرضها على موكلي والإفادة عنها في الجلسة القادمة وقد جرى تزويده بصور منها لعرضها على موكله والإجابة عنها في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأحد ١٤٢٥/١/١٦هـ فتحت الجلسة وحضر الطرفان وبسؤال المدعي وكالة عما طلب منه في الجلسة الماضية أبرز ورقة جاء فيها إن السندات التي قدمها المدعى عليه أصالة ووكالة هي سندات مساهمة في الأرض ثلاثة منها مع تاريخ مساهمة موكلي عام ١٣٩٥هـ الرابع متأخر ولكنها في حدود حصته من الأرض البالغة مليون متر مربع مع مؤسسة..... ولم يظهر بيع كامل للأرض قبل تاريخ بيع موكلي على ورثة المدعى عليهم

وعليه فإن ما قدمه بالجلسة الماضية لا يؤثر على ما حددناه من قيمة بيعه لنصيب موكلي على مورث المدعى عليهم ١٠ هـ.

وبعرضها على المدعى عليه أصالة ووكالة قال أريد الرجوع إلى أوراق والدي ومراجعة المحاسب للإفادة عما ذكره المدعي ، هذا وقد طلبت من المدعي وكالة إحضار موكله في الجلسة القادمة ثم رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأحد ١٤٢٥/٤/١٨هـ فتحت الجلسة وحضر المدعي وكالة والمدعي أصالة ووكالة وقال المدعى عليه إنني قد وجدت بعض الأوراق مع المحاسب وتم عرضها على المدعي أصالة ووكالة وقال المدعى عليه وكالة إنني قد اطلعت على صور المستندات التي أحضرها المدعى عليه ولم أعرضها على موكلي وقد جرى عرضها على المدعي أصالة وقال: إنني أطلب الاجتماع مع المحاسب لمراجعة الأوراق ولعلنا نتفق على حلٍّ مرضٍ للطرفين ثم رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأحد ١٤٢٦/١/١١هـ فتحت الجلسة وحضر المدعي أصالة والمدعي وكالة والمدعى عليه أصالة ووكالة وحضر لحضورهما ..... المدون بالضبط ما يدل عليه وقال الطرفان : إننا قد اجتمعنا بتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ وحصل اتفاق هذا نصه : إنه في يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٩/٩هـ الساعة التاسعة والنصف مساء تم الاجتماع بمكتب مؤسسة ..... بين كل من المكرمين .....و.....و.....و..... محاسب ورثة..... وتم مناقشة المستندات

المقدمة لفضيلة ناظر القضية القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سليمان ابن إبراهيم الحديثي وتبين أن..... عقد المبايعة بينه وبين مورث المدعى عليهم ولم يحصل تحويل له على مؤسسة..... ولا غيره وهو باق على قيمته التي تم البيع فيها عن..... هذا ما قرر الجميع والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وكيل المدعي..... وتوقيعه ..... وتوقيعه شاهد..... وتوقيعه وكيل الورثة..... وتوقيعه.اهـ. وقال الطرفان: إننا بعد هذا الاتفاق قد راجعنا الأوراق والحسابات وتبين لنا بعد المراجعة أن حق المدعي الثابت المتبقي في ذمة مورث المدعى عليهم من المساهمات المذكورة قدره خمسة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ريال وهي شاملة لجميع المساهمات التي تخص المدعي لدى مورث المدعى عليهم بحيث لا يتبقى له بعد هذه التصفية شيء وقال الحاضر.....: إنني قد حضرت اجتماع الطرفين كما قمت بمراجعة الأوراق والحسابات حيث إنني كنت أعمل مع مورث المدعى عليهم محاسباً في حياته، وخلال المراجعة ومطالعة الأوراق وسندات المساهمات وبعد المحاسبة تبين أن استحقاقات المدعي المتبقية لدى مورث المدعى عليهم من جميع المساهمات والمبايعة قدرها خمسة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ريال هذا ما لدي وأشهد به وقد ثبتت عدالته في قضايا سابقة.

وقد عرضت على المدعي أن يكمل بينته باليمين فقال لا مانع لدي من

ذلك ثم حلف قائلاً: والله العظيم إني قد ساهمت مع مورث المدعى عليهم..... عدة مساهمات وبعد المحاسبة ومراجعة الأوراق تبين أن المتبقي لي في ذمة..... قدره خمسة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ريال لا زالت في ذمته لم يصلني منها شيء حتى الآن هكذا حلف.

وبتأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد مطالعة أوراق الطرفين ومحضر الاجتماع بينهما وبعد سماع شهادة الشاهد وحيث حلف المدعي مع شهادة الشاهد ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، **لذا فقد ثبت لدي أن في ذمة مورث المدعى عليهم للمدعي مبلغاً قدره خمسة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرون ألف ريال في تركته مقدمة على توزيع التركة وأنه أسوة ببقية الغرماء وحكمت بذلك** وقنع بذلك الطرفان وقررت رفع الحكم للتمييز لوجود الغرماء والقاصرين قاله القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سليمان بن إبراهيم الحديثي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٢٨/ق٣/أ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ.

موضوع الحكم: مطالبة أب بحقه في حضانة ابنته البالغة أحد عشر عاماً.

رقم الصك: ١٦/٤١

التاريخ: ١٤٢٦/٢/٩هـ

تصنيف الحكم: حضانة

ملخص الحكم:

- الحكم بحضانة بنت عمرها إحدى عشرة سنة لأمها، إستناداً إلى أن والدها يسكن لوحده وإقراره بأنه لم ولن يتزوج، ولأن الحق في الحضانة للمحضون كما قرره المحققون.

- ولأن والدتها لم تتزوج، ومصلحة البنت متعينة في بقائها عند والدتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به مالم تنكحي).

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٢٦/١/٢١هـ حضر..... المدون بالضبط ما يدل عليه وادعى على الحاضرة معه..... المعرَّف بها من قبل..... المدون في الضبط ما يدل عليه قائلاً في دعواه:

إنها كانت زوجة لي وقد طلقتها منذ عشر سنين وكانت قد وضعت ابنتي..... وعمرها آنذاك ستة أشهر وقد أبقيت البنت عند والدتها مدة ثماني سنوات ثم قمت بأخذها قبل سنتين لأحقيتي بحضانتها وقد تفاجأت بوالدتها هذه الحاضرة تذهب إلى المدرسة وتأخذ البنت منها وهي تدرس في السنة الخامسة الابتدائية وعمرها أحد عشر عاماً أطلب إلزام المدعى عليها بتسليمي ابنتي..... لأقوم بحضانتها وتربيتها وعدم التعرض لها من قبل والدتها هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليها أجابت قائلة ما ذكره المدعي من ناحية الزواج وأنني ولدت له البنت..... والطلاق فهذا صحيح والبنت عمرها الآن أحد عشر عاماً وقد أخذها المدعي قبل ثلاث سنوات ثم منعني من زيارتها ولم أشاهدها طيلة هذه السنوات فاضطررت إلى الذهاب للمدرسة وأخذها منها وقد تبيَّن أن والدها لم يتزوج ولا يوجد معه في البيت أحد سواها، حيث توفيت والدته وأنا أخاف على ابنتي من وجودها مع المدعي وحدها كما أن والدها لا يعمل وأنا أولى بحضانة ابنتي حيث إنه لا يوجد لدى

المدعي أحد يرعاها وأنا لست متزوجة هكذا أجابت.

وبعرضه على المدعي قال إنني مسؤول عن ابنتي أمام الله وفي ذمتي وأما ما ذكرته من عدم زواجي وعدم وجود أحد معنا في البيت فهذا صحيح، حيث لا يوجد معنا أحد ونحن مستورين ولله الحمد كما أنني لم أتزوج بعد تطليق المدعى عليها ولا أرغب الزواج في حياتي كلها وقد توفيت والدتي.

وبسؤاله هل يقدح في المدعى عليها بشيء قال إنني لا أعرفها ولا أحط في ذمتي شيئاً ولا أزكي أحداً على الله وبسؤاله هل يقدح في المدعى عليها في دينها أو خلقها قال الله المستعان والذي أشهد به سوف تطالبني بإثبات عليه ولا يوجد عندي إثبات ووالدتي توفيت بسحر وإن شاء الله لن أظلمها وبسؤاله هل تزوجت المدعى عليها قال إنني لا أدري عنها، ويقولون إنها تزوجت وأنا لا أدري عن ذلك وفي الوقت الحاضر لا أدري عنها وقالت المدعى عليها إنني قد تزوجت منذ ثلاث سنوات بعد أخذ البنت مني ومكثت مع الزوج الثاني شهرين ثم تطلقت وأنا موظفة في مدينة تبوك في مجال التدريس ومعي والدتي وإخوتي.

ثم رفعت الجلسة للتأمل وفي يوم الأحد ١٤٢٦/٢/٣هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي أصالة وحضر لحضوره..... المدون في الضبط ما يدل عليه بالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية

برقم ١٢٣٨٢ في ١٤٢٦/١/٢١هـ التي تخوله المطالبة والمرافعة والمدافعة وإقامة الدعوى وسماعها والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب وقبول الحكم ونفيه والاعتراض وطلب التمييز والاستلام والتسليم وإنهاء الإجراءات اللازمة وحضر لحضور الطرفين المرأة..... معروفة لدى الطرفين وقالت: إنني جدة الطفلة لأمها وقد كانت تعيش معي ووالدتها حتى بلغت ثماني سنوات ثم أحضرناها لوالدها للزيارة فقطعها عنا وقام بإخفائها ولا يدعها تتصل بأحد وهي تسكن معه وحدها ونخشى على البنت من بقائها وحدها ونطالب بتسليمها لي ولوالدتها للقيام بحضانتها ويوم أن كانت عندنا كنا نحضرها لوالدها ولجدتها للزيارة نحضرها من تبوك إلى هنا ثم توفيت جدتها لأبيها هكذا أفادت.

وقال المدعى عليه وكالة: إننا قد حاولنا الإصلاح بين الطرفين في سبيل أن تعيش البنت مع أبويها ولكن لم نتمكن من ذلك وموكلتي مصرة على المطالبة بابنتها وتخشى على البنت من سكناها وحدها مع أبيها وحضر لحضور الطرفين البنت..... وقالت: إنني أرغب التحدث وحدي في عدم وجود أحد الحاضرين وقد تم إخلاء المجلس الشرعي وجرى سؤال البنت عما لديها فتكلمت بكلام جرى تدوينه في الضبط. وقد تم إدخال الطرفين مرة أخرى فقال والدها: هل يجوز أن تبقى البنت معكم من دون محرم؟ فجرى إفهامه بجواز ذلك لعدم الخلوة، حيث يوجد الملازم

القضائي..... والكاتب..... فأضاف أن هؤلاء الحاضرين يريدون أن يفتعلوا مشاكل ليسوا على مستواها وتدخلوا في حياتي كلها وأنا جالس معهم لا أدري ماذا أفعل وهؤلاء قد أفسدوا عليّ حياتي وما زالوا.

وبتأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة وبالنظر إلى ما ذكره الطرفان وحيث تبيَّن أن البنت..... تسكن مع والدها وحدها وذكر والدها أنه لم ولن يتزوج، وحيث أفادت البنت بإفادتها المدونة في الضبط وحيث إن الحق للمحضون كما قرره المحققون من أهل العلم والعبرة بمصلحة المحضون، وحيث لم تتزوج المدعى عليها والدة البنت ولكون مصلحة البنت متعينة في بقائها عند والدتها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي).

لذا فقد أفهمت المدعي أن لا حق له في حضانة ابنته وأن المدعى عليها أحق بحضانتها ورددت دعواه في المطالبة بها كما أن عليه عدم التعرض للبنت وإذا رغب في زيارتها فله التقدم للمحكمة المختصة لتحديد وقت الزيارة وبذلك حكمت.

وبعرضه على المدعي قرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجبته لطلبه وأعلمته أن عليه المراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اللائحة عليه خلال المدة المقررة وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لإيداع الحكم في الضبط بعد تسجيله وإذا لم يقدم لائحته خلالها يسقط

حقه في طلب التمييز قاله القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سليمان بن إبراهيم الحديثي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٧٨/ش/أ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٣هـ.

موضوع الحكم: دعوى بملكية محلات في مساهمة عقارية

رقم الصك: ٣١/٥٨

التاريخ: ١٤٢٦/٢/٢٠هـ

تصنيف الحكم: عقار

ملخص الحكم:

- الحكم بسقوط دعوى المدعي تجاه المدعى عليه لعدم وجود البينة وعدم قبوله يمين المدعى عليه على نفي العلم.

- إفهام المدعي أن له يمين المدعى عليه متى ما أراد ذلك.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبد الله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وادعى على الحاضر معه..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلاً عن..... قائلاً في دعواه: في عام ١٤١٧هـ ساهمت مع..... في سوق..... الواقع في..... بمليون ريال وفي بداية عام ١٤١٩هـ اتصلت على وكيل..... وهو ابنه..... وأخبرني بأن بناء الأسواق انتهى وإذا كان لي رغبة بالشراء فعلي الحضور للمكتب وفعلاً حضرت للمكتب واتفقت معه على شراء اثني عشر محلاً وهي محلات رقم (٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦) سعر المحل الواحد ثلاثمائة ألف ريال ولم نكتب عقداً وإنما قام بالتأشير على الخط ولم نتطرق إلى موضوع تسديد باقي القيمة واستلمت المحلات وعملت فيها لمدة سنتين ثم قمت بعد ذلك بتأجيرها على عدد من المستأجرين إلا أنه تبين لي أن المحلات السابقة بيعت على موكل المدعى عليه مع أنني أنا المشتري الأول وأفرغت المحلات باسمه وأصبح يستلم الإيجارات منذ شهر رمضان الماضي وحيث إنني المالك الأول للمحلات لذا أطلب رفع يد المدعى عليه عن المحلات وتسليمها لي والتهميش بذلك على صك الملكية هذه دعواي.

وبرد ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: صحيح إن موكلي اشترى المحلات السابقة مع محلات أخرى من..... وأفرغت باسمه واستلم المحلات وقام بتأجيرها أما المدعي فلا يعرفه موكلي ولا يعلم هل اشترى من..... أم لا وليس من المعقول أن يبيع..... المحلات مرتين ولا يوجد معه عقد شراء وعليه إثبات صحة شرائه للمحلات وموكلي اشترى قبل سنة هكذا أجاب.

فجرى سؤال المدعي هل حصل إيجاب وقبول بينه وبين..... في شراء المحلات أم مجرد إبداء رغبة في الشراء فأجاب بقوله: لقد حصل إيجاب وقبول بيني وبين..... واستلمت المحلات وعملت فيها أما باقي القيمة فحسب العرف الجاري أنها تدفع بعد التصفية وقد تبلغت بالتصفية في شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٤هـ وكتبت خطاباً بطلب خصم الواصل وإعطائنا مقدار المتبقي لتسديده.

فطلبت من المدعى عليه وكالة صك الملكية فأبرز صورتين لصكين صادرين من كتابة عدل الرياض الأولى برقم ٣/٤٠٦٨٢ في ١٤٢٤/٥/١٣هـ ويتضمن تملك المدعى عليه أصالة للدكاكين من رقم ٦٥ إلى ١٠٤ والثاني برقم ٣/٤٠٧٣٣ في ١٤٢٤/٥/١٥هـ ويتضمن تملك المدعى عليه أصالة للدكاكين من رقم ٤٩١ إلى ٥٣٠ والواقعة جميعاً جنوب..... والمبين حدودها وأطوالها ومساحتها ضمن صكي الملكية وقد درجت عليه بالشراء من.....

بقيمة إجمالية قدرها ستة وعشرون مليوناً وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف ريال.

فجرى سؤال المدعي هل لديه بينة على شراء المحلات السابقة من..... قبل المدعى عليه فأجاب بقوله: ليس لدي بينة بذلك، فجرى سؤاله هل يقبل بيمين المدعى عليه على نفي صحة دعواه وأنه لا يعلم بشراء المدعي للمحلات قبله فأجاب بقوله: إنني لا أقبل بيمين المدعى عليه السابقة وقرر المدعي بأن..... الذي باع عليه المحلات قد حضر، ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وجرى عرض ما سبق عليه فأجاب بقوله: ما ذكره المدعي غير صحيح ولم نقم ببيع المحلات عليه وهو مجرد مساهم بمليون ريال وأثناء بناء السوق تم تأجير المحلات عليه وبعد نهاية البناء عرضنا على المستأجرين من يرغب بشراء المحلات بسعر معين وكان هذا مجرد وعد بالبيع فقط ولم يتقدم المدعى عليه ثم اعترض بعض المساهمين وطلب الشفعة وسكت طوال السنوات الماضية عن المطالبة مع أنه جرى الإعلان عن الحراج مرتين في الصحف وقد بعتها على موكل المدعى عليه قبل ست سنوات علماً أنني وكيل عن والدي الذي قام بفتح المساهمة.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه صحة الدعوى وبطلب البينة من المدعي على شرائه للمحلات قبل المدعى

عليه قرر بأن ليس لديه بينة وأنه لا يقبل بيمين المدعى عليه أصالة على نفي علمه بشراء المدعي للمحلات قبله.

لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي السابقة وإن دعواه ساقطة وأفهمته بأن له يمين المدعى عليه السابقة متى ما أراد وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته وطلب رفع الحكم إلى محكمة التمييز واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٧٨/ق١/أ وتاريخ١٤٢٦/٩/٢١هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بفسخ نكاح من زوج غائب.

رقم الصك: ٣١/٨٣

التاريخ: ١٤٢٦/٣/١٧هـ

تصنيف الحكم: فسخ

ملخص الحكم:

- الحكم بفسخ نكاح الزوجة من زوجها الغائب في بلد آخر وتركها بدون نفقة، استناداً إلى أن في ذلك ضرراً بيناً على الزوجة في نفسها ودينها وتعطيل لحقوقها، وقد جاءت الشريعة بإزالة الضرر.

- تقرير أن عليها العدة الشرعية ثلاث حيض من تاريخ الفسخ وأن لا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية.

- تقرير أن الزوج على حجته متى ماحضر، ولايلزم من ذلك رجوع الزوجة له فمرد ذلك للقضاء، أن له المطالبة بحقوق أخرى كالعوض ونحوه .

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبد الله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض في يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٢/٩هـ افتتحت الجلسة المحددة لسماع الدعوى المقدمة من..... ضد زوجها الغائب..... وقد حضرت المدعية..... فلسطينية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... المعرف بها من قبل أخيها..... فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... ولم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه وقد تم مخاطبة أمارة منطقة الرياض برقم ٢٥/١٤٧٦٨٩ في ١٤٢٥/١١/٢٩هـ لمخاطبة وزارة الخارجية لتبليغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة عن طريق عنوانه المبين في ورقة التبليغ بدولة المغرب إلا أنه لم يردنا إفادة كما سبق تحديد موعد سابق في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٤/٤/١٥هـ الساعة العاشرة وتم مخاطبة إمارة منطقة الرياض برقم ٢٤/٢٦٥١١ في ١٤٢٥/١١/٢٩هـ لتبليغ المدعى عليه عن طريق وزارة الخارجية ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا صورة من خطاب وكيل أمارة منطقة الرياض المساعد الموجه لوكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية برقم ٢٢٥١٧/١٠/٢/١٠١ في ١٤٢٤/٣/١٢هـ لتبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة السابقة.

وبناء على ما جاء في المواد (٢٠ و٢٢ و٥٥) من نظام المرافعات الشرعية لذا فقد قررت سماع الدعوى غيابياً وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت

بقولها : لقد تزوجني المدعى عليه في عام ١٤١٧هـ على مهر قدره خمسة عشر ألف ريال مقدم وخمسون ألف ريال مؤخر ومكثت معه سبع سنوات ولم أنجب منه أولاداً وقبل ثلاث سنوات أصيب بفشل كلوي وسافر للمغرب ولم يرجع وتركني بدون نفقة أو سؤال وقد حاولت الاتصال به إلا أنه بدون فائدة وقد تضررت من تركه لي وليس لدي القدرة للسفر للمغرب للمطالبة بالطلاق لذا فإنني أطلب فسخ نكاحي منه رفعاً للضرر عني. ثم طلبت منها عقد النكاح فأبرزت صورة طبق أصل من ضبط عقود الأنكحة بعدد ٢٧ في ١٤١٧/٨/١٢هـ الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض ويتضمن عقد نكاح..... مغربي الجنسية على الحاضرة..... على مهر قدره خمسة وستون ألف ريال منها خمسة عشر ألف ريال سعودي مقبوضة والباقي مؤخر لحين فرقة الطلاق فقط وكانت قد جرت الكتابة لمدير جوازات منطقة الرياض برقم ١٤٣٢٧٥ في ١٤٢٥/١١/١٧هـ للإفادة عن المدعى عليه هل هو داخل السعودية فوردنا خطاب مدير جوازات منطقة الرياض برقم ٢٦٥٨ في ١٤٢٥/١١/٢٢هـ المتضمن بأن المذكور حصل على تأشيرة خروج نهائي في ١٤٢٣/٢/٤هـ وخرج بموجبها عن طريق مطار الملك خالد.

فجرى سؤال المدعية هل لديها بينة على أن المدعى عليه قد هجرها ولا ينفق عليها فأجابت بقولها نعم وهي إفادة من السفارة المغربية بالرياض

ثم أبرزت إفادة من سفارة المملكة المغربية بالرياض في ١٤٢٤/١١/١٨هـ ونصها تفيد سفارة المملكة المغربية بالرياض حسب المعلومات المتوفرة لديها بأن السيد..... صرح للجهات المختصة بالمملكة المغربية بأن السيدة..... الفلسطينية الجنسية المقيمة بالمملكة العربية السعودية ما زالت على ذمته شرعاً وهو مصاب بمرض الكلى ويقوم بعملية تصفية الدم كما أن عملية استقدام زوجته إلى المغرب غير متيسرة في الوقت الراهن لعجزه المادي بسبب المرض المزمن وقد سلّمت هذه الإفادة للسيدة..... بطلب منها وقررت المدعية بقولها لدي زيادة بينة عبارة عن شاهدين أحدهما أخي الحاضر و..... ثم حضر..... فلسطيني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد أن زوج أختي..... سافر للمغرب منذ ثلاث سنوات ولم يرجع إلى الآن وقد هجرها طوال الفترة الماضية وتركها بدون نفقة بحجة أنه لا يملك شيئاً كما أخبرني عن طريق الهاتف هذا ما لدي من شهادة. كما أحضرت معها الشاهد..... أردني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد أن..... زوج للمدعية..... وقد سافر للمغرب قبل ثلاث سنوات للعلاج ولم يرجع وتركها طوال الفترة الماضية بدون اتصال أو نفقة هذا ما لدي من شهادة. فطلبت من المدعية إحضار معدلين فأحضرت..... أردني الجنسية بموجب

رخصة الإقامة رقم..... و..... أردني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وشهدا بعدالة الشاهدين المذكورين فجرى سؤال المدعية هل هي مستعدة بالحلف على صحة دعواها تكملة لبينتها فأجابت بقولها: نعم ثم حلفت قائلة والله العلي العظيم إن زوجي..... قد سافر المغرب منذ ثلاث سنوات ولم يرجع وتركني بدون اتصال أو نفقة.

ثم جرى دراسة ما سبق فبناء على ما تقدم من الدعوى وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين وإفادة الجوازات والسفارة من سفر المدعى عليه منذ ثلاث سنوات ولا شك أن هجر الزوج لزوجته طوال الفترة الماضية وتركها بدون نفقة ضرر بيِّن على الزوجة في نفسها ودينها وتعطيل لحقوقها الشرعية وقد جاءت الشريعة بإزالة الضرر **لذا فقد حكمت غيابياً بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية لهذا الفسخ وهي ثلاث حيض تبدأ من تاريخ الفسخ وأن لا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية**، وقررت إبلاغ المدعى عليه بالحكم وأن مدة الاعتراض شهر من تاريخ تبلغه وهو على حجته متى ما حضر وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٦/٢/٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد: فقد تمت الكتابة لإمارة منطقة الرياض برقم ٢٦/٤١٤٥٥ في ١٤٢٦/٤/١هـ للكتابة لوزارة الخارجية لإبلاغ المدعى عليه بنسخة من الحكم وقد تمت الكتابة من قبل الإمارة لوزارة الخارجية

برقم ٣٢٤٣٣ في ١٤٢٦/٤/١٣هـ حسب تذكرة المراجعة المرفقة صورتها وحيث مضى أكثر من شهرين ولم يردنا أي إفادة بتبلغ المدعى عليه بالحكم وبناء على ما جاء في المادة ٥/١٧٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لذا فقد قررت رفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها القرار رقم ٤٨٠/ش/ب في ١٤٢٦/٨/٩هـ المتضمن أنه لوحظ الآتي أولاً: ذكر فضيلته بأن المدعى عليه على حجته متى ما حضر وهذا خلاف ما نص عليه أهل العلم فإن فسخ الحاكم للزوجة لا رجعة فيه. ثانياً: رفع فضيلته كامل المعاملة لمحكمة التمييز لتدقيق الحكم قبل ورود الإفادة حيال تبليغ المدعى عليه بالحكم من عدمه والأمر يتطلب مدة أطول، حيث إن المدعى عليه خارج المملكة.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة أولاً: أن المادة رقم ٤/٥٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أنه إذا كان الحكم على غائب فهو على حجته ولم تفرق بين كون الدعوى زوجية أم غير ذلك، كما أنه لا يلزم من سماع حجته عند حضوره رجوع الزوجة لأن مرد ذلك للحاكم الشرعي فقد يطالب بحقوق أخرى كعوض ونحوه. ثانياً: أنه مضى منذ بعث نسخة الحكم للأمارة في ١٤٢٦/٤/١هـ لتبليغها المدعى عليه

حتى تاريخ هذه الجلسة أكثر من أربعة أشهر ولم يرد إفادة وهي مدة كافية لتبليغه وورد الجواب وفي زيادة الانتظار مزيد ضرر على المدعية **لذا فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به** وصلى الله على نبينا محمد.

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٩٩٧/ش/أ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ.

موضوع الحكم : مطالبة بإلزام ناظر الوقف بالتقيد بنص الواقف

رقم الحكم : ١١/١٥٩

التاريخ : ١٤٢٦/٥/٢٥هـ

تصنيف الحكم: وقف - نظارة.

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام ناظر الوقف بقسمة غلة الوقف وفق ما نص عليه الواقف وذلك بالتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الواقف الذكر والأنثى وأولاد أبناءه دون أولاد البنات، وإفهام بنات الواقف بأن لهن إقامة الدعوى على إخوانهن في فارق القسمة في المدة الماضية فيما قسم على خلاف شرط الواقف إن رغبن، استناداً إلى أن التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيها إلى شرط الواقف قال في المغني (٨ /٢٠٥): (إن فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال)، وغيرها من نصوص الفقهاء.

- تقرير أن الراجح عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وغيرهم.

- تقرير أن شرط الواقف كنص الشارع في احترامه ووجوب العمل به وفي فهم المراد منه مالم يخالف الكتاب والسنة.

- تقرير أن الواقف لا يملك التغيير والتبديل في الوقف فغيره من باب أولى.

- تقرير أن ما صدر من مفتي البلاد يعد من قبيل الفتوى وغير ملزم للقضاء لاسيما وأنه قد أكد أن ذلك من اختصاص المحاكم.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا أحمد بن سليمان العريني القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة الرئيس برقم ٢١٠٦٠ في ١٤٢٥/٤/١١هـ حضر..... بالسجل المدني رقم..... وكيلاً عن..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٣٧٢٨٣ في ١٤٢٥/٣/٢هـ جلد ١١٤٤٦ وعن..... و..... و..... و..... أبناء..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٣٩٨٩١ في ١٤٢٥/٣/٧هـ برقم ١١٤٧٢وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٣٥٨٩٨ في ١٤٢٥/٢/٢٩هـ جلد ١١٤٣٢ وحضر لحضوره..... بالسجل المدني رقم..... بصفته ناظراً على وقف والده بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/٧٣ في ١٣٨٧/٢/٥هـ.

فادعى الأول قائلاً إن لوالد وجدّ موكليّ وقفاً يتولى النظارة عليه هذا الحاضر، بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/٧٣ المثبت فيه نظارته على وقف..... وحيث إن المدعى عليه أساء التصرف في إدارة الوقف بمخالفة شرط الواقف المنصوص عليه مما أضر في رقبة الوقف وفي مصارفه الشرعية حيث اتفق الناظر مع بعض المستحقين على إدخال من لا يجوز إدخاله وتوزيع رقبة الوقف وجعلها بيد من لا يستحقها ولا يحسن التصرف فيها الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الوقف

وتضرر المستحقين حالياً ومستقبلاً.

لذا أطلب إلزام هذا الحاضر بالتقيد بنص شروط الوقف وإلزامه بالإدارة السليمة واستعادة ما وزعه من رقبة الوقف على بعض المستحقين وغير المستحقين كما أطلب إشراك أحد أبناء الأبناء معه في النظارة ليساعده وذلك لكبر سنه هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً ما ذكره المدعي من أنني ناظر على وقف والدي هذا صحيح وعندما توفي عام ١٣٦٢هـ كنا صغاراً وأنا أكبرهم فتولى النظارة عمي..... فلما توفي عمي عام ١٣٧٩هـ توليت النظارة أنا بموجب الصك المشار إليه عام ١٣٨٧هـ وقد اتفقنا نحن ورثة والدي أنا وأخواني..... و..... و..... و..... و..... و..... على اقتسام الغلة للذكر مثل حظ الأنثيين ومن مات منا فنصيبه لورثته للذكر مثل حظ الأنثيين وصدق على اتفاقنا هذا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله علماً بأن والدي خلف والدته وثلاث زوجات لا مدخل لهن في الوقف ولا زلنا على هذه الطريقة والعقارات لا زالت موجودة ما عدا أرض..... فقد بيعت عام ١٤١٦هـ بستة وعشرين مليون ريال عن طريق المحكمة واشترينا بها أوقافاً استقل كل واحد منا بنصيبه وهناك عقارات نزعت ملكيتها للمصلحة العامة واشترينا بدلها وأما دعوى المدعين بأنني أسأت التصرف فهذا ليس بصحيح لأن وصية والدي لم تثبت حتى الآن وتقدمت لإثباتها

لدى الشيخ سليمان الحديثي منذ عام ١٤١٩هـ ولم تثبت حتى الآن لذلك بقيت أقسم الغلة حسب اتفاقنا لدى الشيخ ابن باز وإذا أثبت المدعون وصية والدي فلا مانع لدينا من العمل بها هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعي قال إن اتفاق الورثة لدى الشيخ ابن باز هذا صحيح ولكنه لا يتعارض مع شرط الواقف في رقبة الوقف وتوزيع الورثة لأرض..... فهذا جاء بعد اتفاقهم لدى الشيخ ابن باز ولم يقره الشيخ رحمه الله وأما ثبوت الوصية فإنها ثابتة وقد عمل بها الورثة طيلة السنين الماضية وقد همش الشيخ ابن باز على الوصية بإقرار الورثة بها ولا تعارض بين الوصية واتفاق الورثة لدى ابن باز إلا في موضوع دخول أولاد البنات وتوزيع رقبة الوقف ونحن نطلب تطبيق الوصية التي فيها شرط الواقف وأما كون الوصية لم تنته لدى الشيخ سليمان الحديثي فلا علم لنا بذلك هكذا قرر.

وفي جلسة أخرى حضر..... بالسجل المدني رقم ..... وكيلاً عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٥٦٠٣٢ في ١٤٢٥/٤/٦هـ جلد ١١٦٣٤ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٥٥٦٩٢ في ١٤٢٥/٤/٦هـ جلد ١١٦٣٠ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٥٥٧٩٥ في ١٤٢٥/٤/٦هـ جلد ١١٦٣٠ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم

٥٦٠٥٢ في ١٤٢٥/٤/٦هـ جلد ١١٦٣٤ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٥٥٩٥٥ في ١٤٢٥/٤/٦هـ جلد ١١٦٣٣ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٥٥٧٨٩ في ١٤٢٥/٤/٦هـ جلد ١١٦٣١ و..... و..... و.....هم ورثة..... بموجب حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٥/٤٧ في ١٤٢٥/٤/١٨هـ.

والذي قرر قائلاً إنني أطلب التدخل في هذه القضية لأضم صوتي مع صوت المدعى عليه في مسألتين مهمتين بالنسبة لموكليّ، الأولى: أن موكليّ بنات المورث وأولاد بنته يستفيدون من وصية المورث طبقاً لما ذكره الناظر في إجابته ولا نرضى بحرمان موكلي من هذه الوصية كما هي طلبات المدعي، المسألة الثانية: أن موضوع الوصية من حيث ثبوتها أو عدمه منظور لدى فضيلة القاضي سليمان الحديثي وهو ما يترتب عليه توزيع الوصية حسبما أوصى به المورث ولم يبت في هذا الموضوع حتى الآن فنطلب التحقق من ذلك تلافياً للازدواجية هكذا قرر.

ثم قرر المدعي قائلاً بالنسبة لما ذكره المتداخل، أما موضوع استفادة بنات المورث فلا إشكال فيها بموجب الوصية بخلاف أولاد البنات فلا يستفيدون كما هو حال أولاد ..... فلا يدخلون في الوصية ولا نوافق على ذلك، وأما موضوع ثبوت الوصية فهي ثابتة بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم (١١/٧٣) في ١٣٨٧/٢/٥هـ وكذلك عمل النظار

على الوصية الموجودة وقد نص في الوصية بأن أولاد البنات غير داخلين فأطلب التحقق من ذلك هكذا قرر.

ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٦/٧٢ في ١٤٢٥/٩/١١ هـ المتضمن وفاة..... بتاريخ ١٣٦٢/١٢/١هـ وانحصار إرثه في والدته..... وزوجاته..... و..... و..... وفي أولاده البالغين جميعاً وهم..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... لا وارث له سواهم كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/٧٣ في ١٣٨٧/٢/٥هـ وفيه ما نصه: حضر لدي..... وأنهى قائلاً إن والدي ..... توفي وأوصى بثلث ما خلف في ضحايا وحجتين وقد وصى على هذا الثلث عند وفاته عمي..... حيث أنا وباقي أبنائه قصاراً ثم توفي عمي بعد ذلك فتوليت أنا عليه لصفتي الكبير من أبناء والدي وذلك من عام ١٣٧٩هـ ونظراً لعدم وجود ولاية شرعية معي أطلب توليتي على هذا الوقف لأتمكن من إصلاحه والقيام به وإخراج حجج استحكام عليه وأؤجره وأقبض ريعه وأقوم بتنفيذ الوصية وبجميع ما يلزم نحو هذا الوقف وبطلبي منه البينة أحضر (لدي..... إمام جامع..... بحوطة بني تميم و..... الموظف بهذه المحكمة فشهدا بالله العظيم بأن والد المنهي قد توفي وأوصى بثلث ما خلف في أضاحي وحجتين وقد سبق أن وصى على ثلثه أخاه..... قد توفي وتولى هذا الوقف بعده المنهي

وهو أكبر أولاده ونشهد بالله بأنه أمين يصلح للولاية وهو أولى من يولى على هذا الوقف ولا يوجد أولى منه هكذا شهدا وظاهرهما العدالة وبناء على ذلك ثبت لدي ما شهد به الشاهدان لذلك فقد أقمت المنهي وصياً على وقف والده يقوم بإصلاحه وبالولاية عليه ويؤجره ويقبض ويخاصم من اعتدى عليه ويخرج له حجج استحكام ويقوم بجميع ما يتطلب هذا الوقف وأمرت بتحرير هذا الصك قاله مملیه الفقير لربه غيهب بن محمد الغيهب القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض وصلى الله على محمد حرر في ١٣٨٧/١/٢٣هـ.)

كما جرى الاطلاع على أصل ورقة الوصية وهذا نصها بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به الفقير إلى الله..... بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب وأن الله يبعث من في القبور وأوصى بنخله الكائن في منفوحة المسمى..... وقفاً له وجعل فيه ثلاث أضاحي واحدة له وواحدة لأبيه..... وواحدة لوالدته..... وجعل في غلته أيضاً ستين وزنة تمر للصوام مسجد ..... والفاضل للذرية للذكر والأنثى بالسوية ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور، أيضاً أوصى بدكانه الذي اشتراه من..... قبلي دكان..... الكائن في.... الرياض من شمال وأيضاً الدكان الذي اشتراه من..... دكان به

..... في..... الرياض المجاور دكان..... من قبله وجعل فيهما حجتين كل سنة على الدوام له وتنكتين قاز على المحتاج من المساجد وأوصى ببيته الكائن في المقبرة الذي شري من..... وبيته المجاور له من جنوب الذي اشتراه من..... تبعاً له وجعل فيهما ضحيتين على الدوام واحدة له والثانية لأختيه..... و..... والبيت المذكور وقفاً على الذرية بالسوية والبنات مع الحاجة أقدم فإن اغتنوا فلا لهم حق مع الذكور وأيضاً أوصى بنخله المسمى بـ..... أنه وقفاً على المدى وأنه ما يغير بعين الإصلاح ولو دخل في الديرة ومن قام بتصليح المدي فثمرة النخل له ما له فيها معارض وجعل دكانه الأوسط الذي اشتراه من..... وقفاً على المدي المذكور مدي لـ..... ما له فيه معارض من قام به وأيضاً أوقف قليبه المسماة بـ..... الذي اشتراه من ..... شرقي بلد منفوحة وقفاً على الذرية بالسوية وأيضاً البيت الكائن في قبلي المقبرة الذي اشتراه من..... وقفاً لجاريته..... ما لها فيه معارض أيضاً دكانه الجنوبي الذي يلي دكان..... من دكاكين..... أنني أوهبته أخي..... ما له فيه معارض أيضاً قد أمضى دكانه المعروف في..... جنوبي القليب القبلي من الثنين لأخته..... حياة عينها ومن بعدها يرجع لذريته وجعل الوكيل على الأوقاف المذكورة وعلى عياله الصغار أخيه..... حتى يبلغوا العيال الرشد شهد على ذلك كاتب الأحرف..... وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٣٦١هـ ٨ ذي الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم الوصية المذكورة ثابتة لاعتراف أولاد الموصي جميعاً بها عندي وهم..... و..... و..... و..... و..... و..... والفاضل بعد المعينات من الأضاحي وغيرها من غلة البيوت والنخيل والدكاكين للورثة على قسمة الله للذكر مثل حظ الأنثيين والبيت الموقوف على الجارية..... تصرف غلته بعد وفاتها في أعمال البر ووجوه الخير وإذا احتاج الذرية أو ذريتهم ما تناسلوا فيصرف فيهم صرفاً في أعمال البر، أما نخل..... والدكان الموقوفان على المدي فغلتهما تصرف في عمارة المدي وإجراء الماء إليه وفيمن يقوم بذلك وإذا استغنى الرياض عن المدي المذكور اشتري من الغلة في بلد أخرى ما يحصل به تنفيذ مقصود الموصي من إيجاد مدي ينتفع به الناس أملاه الفقير إلى ربه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وكتبه من إملائه إبراهيم بن عبدالرحمن الحصين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ١٣٩٨/٦/١٠هـ.

كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦/٧في ١٤٢٦/١/١٠هـ المتضمن إنهاء..... بطلب إثبات وصية والده المثبتة في صك النظارة رقم ١١/٧٣ المرصود أعلاه وقد تضمن الصك صرف النظر عن طلب المنهي إثبات الوصية لكونها قد أثبتت في صك النظارة واكتسب الصك القطعية بقناعة المنهي كما جرى الإطلاع على الورقة المدونة فيها اتفاق ورثة الواقف بما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

وصلى الله على محمد وبعد نحن الموقعين أسماؤنا أدناه كل من..... و.....و.....و.....و.....و..... أبناء..... نقر وصية والدنا المؤرخة في ١٣٦١/١٢/٨هـ وقد اتفقنا جميعاً برضا منا واختيار على بيع العقار المتعطلة منافعه والعقار الذي نزعت ملكيته في صالح الدولة تحسم منه مبلغ مليون يكون في نخل يكون فيه مدي وعمارة تغل تغذي النخل والمدي في محل مناسب ويكون عليه استهلاك وما تبقى يشترى به عقار على نظر ولي الوقف ويكون وقفاً لوالدنا ويكون مشتري العقار على قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وكل من الأولاد والإناث يسلم له ما يستحقه من العقار ويثبت وقفيته ويكون في جميع العقار بعينه في كل عقار معين في المعينات التي في الوصية وهي خمس أضاحي وحجتين ويجعل في كل عقار أضحية وحجة هذا المتفق به ويبقى العقار بعد قسمته في يد العيال والبنات حسب قسمة الميراث وهو وقفاً لكل واحد ما يخصه له ولعياله من بعده هذا ما حصل وبه جرى التوقيع وشهد به التوقيعات..... توقيعه..... توقيعه المؤرخ في ١٣٩٧/٥/١٦هـ بصمة..... بصمة..... بصمة..... بصمة..... شاهد به..... توقيعه شاهد به..... توقيعه، وبأسفل الورقة ما نصه: أقر عندي أولاد..... بما ذكر أعلاه من الاتفاق قاله ممليه الفقير إلى الله تعالى عبدالعزيز بن عبدالله بن باز سامحه الله وكتبه من إملائه إبراهيم بن عبدالرحمن الحصين الختم ١٣٩٨/٦/١٠هـ كما أبرز

المدعي صورة من الخطاب الموجه من سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن باز إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٢١٥٥/خ في ١٤١٩/١١/١١هـ وهذا نصه: فأشفع لفضيلتكم نسخة من الاعتراف المرفق من ورثة..... راجياً من فضيلتكم تعميد من ترون من القضاة للنظر في موضوعهم لأن النظر في الأوقاف مناط بالمحاكم كما قرر ذلك مجلس هيئة كبار العلماء ولا يخفى أن الذي صدر فيها في الورقة المرفقة هو إثبات إقرارهم أما النظر في الوقف وبيعه وتقسيم غلته ونحو ذلك فإلى المحكمة الشرعية وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

فسألت المدعى عليه عمّن توفي من ورثة الموقف فقال الزوجات توفاهن الله جميعاً وهن غير داخلات في الوقف وأما الذرية فلم يتوفَ إلا أختي..... توفيت بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٠هـ وأخي ..... توفي بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ فقط والباقي لا زالوا أحياء هكذا قرر ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٥/٤٧ في ٤/١٨/ ١٤٢٥هـ المتضمن وفاة..... بتاريخ١٤١٨/١٠/١٠هـ وانحصار إرثها في أولادها..... و..... و..... لا وارث لها سواهم فسألت المدعي عما ذكره من توزيع الناظر للغلة على من لا يستحق فقال إن أرض..... جنوب

الرياض بيعت عام ١٤١٦هـ على..... بستة وعشرين مليوناً وثمانمائة واثنين وثمانين ألف ريال واشترى بها الناظر عقارات باسم الموقف وأعطى كل وارث عقاراً يديره وهذا خلاف الوصية وشرط الواقف ثم إن أولاد البنت..... يأخذون من غلة الوقف في المواقع الأخرى منذ وفاة والدتهم عام ١٤١٨هـ وهذا مخالف لشرط الواقف فنطلب تصحيح ذلك، وأما موضوع ما أخذه أولاد ..... فسوف أراجع موكلي هل يطالب به أو لا، هذه هي أبرز المخالفات.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال صحيح إننا بعنا ..... بهذه القيمة لكن اشترينا بقيمتها عقارات عديدة وهمش على صكوكها بأنها وقف لوالدي وقسمنا هذه العقارات للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الاتفاق وصحيح أن أولاد أختي..... يأخذون من الغلة منذ عام ١٤١٨هـ بناء على اتفاقنا.

وفي جلسة أخرى حضرت كل من ..... و..... و..... بنات..... المعرف بهن من قبل..... بالسجل المدني رقم..... و..... بالسجل المدني رقم..... واللاتي قررن قائلات: إننا نطلب تثبيت الاتفاقية التي تمت لدى الشيخ ابن باز رحمه الله فيما بيننا وبين إخواننا أو إلغاء الوصية تماماً لأنها كتبت من قبل شخص غير معروف وتحويلها إلى ميراث وتحديد جزء منها وهو الخمس ليكون وقفاً وتوزيع بقية المال ميراثاً.

ثم سألت الطرفين عن الصكوك فأبرزوا صكوكاً جرى الاطلاع عليها فوجدتها على النحو التالي: ١ - صك رقم ١٦/١٣٨٢٧ في ١٤٠٩/١/٢٩هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي..... بالرياض ٢- صك رقم ٤/١١٤٤ في ١٣٨١/١٢/٢٦هـ صادر من محكمة الرياض عقار في ..... في أضاحي فقط ٣- صك رقم ١٧/١٦١٢٤ في ١٤١٦/١١/١٤هـ صادر من عدل الرياض عقار دورين في..... ٤- صك رقم ٢/١٠٠في ١٣٩٧/١٠/١٢هـ صادر من عدل الرياض عقار فلتين في..... ٥- رقم الصك ١٥/٥٠٩٥ في ١٤٠٨/٣/٣هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ٦- صك رقم ١٢/١٩٩ في ١٤٠٦/٧/٥هـ صادر من محكمة الرياض عقار بحي..... ٧- رقم الصك ٨/٢٢٧ في ١٣٩٦/٩/١٤هـ صادر من عدل الرياض عقار بشارع..... ٨- صك رقم ٩/١٠٤ في ١٣٩٨/١٢/٢٦هـ صادر من عدل الرياض عقار بشارع..... ٩- صك رقم ١٤/٦٣ في ١٤١٠/٣/٢هـ صادر من محكمة الرياض عقار بـ..... مستوصف ١٠- صك رقم ٨/٢٠٠٤ في ١٣٩٩/٧/١٠هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ..... شرق ..... ١١- صك رقم ٨/٤٤٧٩ في١٤٠٧/٥/١٢هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ١٢- صك رقم ٢/١١٧٧ في ١٣٩٢/١١/٦هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي..... ١٣- صك رقم ٢/١١٤٦ في ١٤٠٣/٥/٢٩هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ١٤- صك رقم ٦/٢٦٦٢ في ١٤٠٥/٨/٣هـ

صادر من عدل الرياض عقار بـ.....١٥- صك رقم ٣/١٢٧٦ في ١٤٠٢/٦/١٩هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ١٦- صك رقم ١٦/١٩٩٥٨في ١٤٢٤/٩/٢١هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي..... ١٧- صك رقم ١٦/١٩٨٨٣ في ١٤٢٤/٩/١٦هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي..... ١٨- صك رقم ١/٦٤٤ في ١٣٩١/٧/٤هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ١٩- صك رقم ١/٤٤ في ١٤١٥/٨/١٠هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ٢٠- صك رقم ٤/١٧٩٨ في ١٤٠٢/٣/٢هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي..... ٤٠٠م ٢١- صك رقم ٢/٦٥٢ في ١٤٠٣/٨/٢٣هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي..... ٤٠٠م ٢٢- صك رقم ١٢/٢٣٢٥ في١٤١٤/٩/١٣هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ.....١٨٢٠م٢ ٢٣- صك رقم ٨/٢٦٨٧ في ١٤٠٣/٣/١٠هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ٤٠٠م ٢٤- صك رقم ٩/١٩٤٢ في ١٤٠٦/٨/٢٠هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي..... ٦٢٥م ٢٥- صك رقم ٥٣٠ في ١٤٠١/١٢/٢٣هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ..... ٢٦- صك رقم ١/٨/٣٣ في ١٤١١/٩/٨هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ..... ٢٧- صك رقم ٤/٢١٤٢ في ١٣٩٩/٦/٢٥هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ..... ١١٣٠م٢ ٢٨- صك رقم ١٤/٣٣٣٢ في ١٤٠٧/٨/٦هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ.....٤٠٠م٢ ٢٩- صك رقم ١٤/٣٣٣٤في ١٤٠٧/٨/٦هـ

صادر من عدل الرياض عقار بـ.....٥٠٠م٢ ٣٠- صك رقم ٨/٤٥١ في ١٣٩٦/١٠/٣٠هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ..... ٥٠٦م٢ ٣١- صك رقم ٤/١٢٧٩ في ١٣٩٧/٦/١٨هـ صادر من عدل الرياض عقار في ..... ٢١٠م٢ ٣٢- صك رقم ٣/١٥٢٨٠ في١٤١٦/١/٢هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ٦٠٠م٢ دارج من ..... ٣٣- صك رقم ٣/٨٠٩/ب في ١٣٩٦/٥/٥هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ٣٤- صك رقم ٤/٥٠٤٤ في ١٤٠٨/٢/١٢هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ.....٣٥- صك رقم ١٣/٩٣٠٨ في ١٣٩٣/٣/٢٦هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ.....٣٦- صك رقم ٣/٨٣٥ في ١٣٨٨/٨/١٥هـ صادر من عدل الرياض عقار غرب..... بالرياض ٣٧- صك رقم ٨/٤٧٤ في ١٤٠٣/٧/٢٥هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ٣٨- رقم الصك ١/٢١١ في ١٣٩٤/٣/٨هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ٣٩- رقم الصك ٨/٥٧٢ في ١٤٠٤/٥/١١هـ صادر من عدل الرياض عقار بحي ..... ٤٠- صك رقم ١٤/٤٦٢٢ في ١٤١٣/٢/١٤هـ من عدل الرياض بـ.....٤١- صك رقم ١٢/٣٦٢٥ في ١٤١٦/٨/١٦هـ صادر من عدل الرياض عقار بـ..... ٤٢- صك رقم ١٤/٦٤٣٨ في ١٤١٥/٤/٢٨هـ من عدل الرياض عقار بـ..... ٤٣- صك رقم ٨٣/٦٦٦ في ١٤١٨/١/١٢هـ من عدل الرياض عقار بـ..... وجميع هذه الصكوك مهمش عليها بأنها وقف لـ..... كما

حضر..... بالسجل المدني رقم..... بالأصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... أولاد..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٣٤٢٨٠ في ١٤٢٦/٣/١هـ جلد ١٣٠٦٤ وعن ..... و..... بنتي ..... بموجب الوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٣٤٧١٣ في ١٤٢٦/٣/٢هـ جلد ١٣٠٩٦ وهؤلاء غالب ورثة..... بموجب حصر الورثة الصادر من محكمة العيينة برقم ١١١/ص في ١٤٢٦/٣/٣هـ المتضمن وفاة ..... بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ وانحصار إرثه في زوجتيه..... و..... وأولاده..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... وجميعهم بالغون فقرر الحاضر ..... قائلاً إنني أضم صوتي في هذه القضية للناظر ..... وما تراه المحكمة موافقاً للشرع فنحن ننقاد له هكذا قرر.

ثم قرر المدعون قائلين إننا نطلب البت في موضوع الوصية ودخول أولاد البنات من عدمه في شرط الواقف ونرجئ موضوع الحسابات والنظارة لوقت لاحق عند الحاجة له هكذا قرروا.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره المدعون مؤخراً من حصر دعواهم في إثبات شرط الواقف والقسمة على ضوئه ونظراً لأن الوصية ثابتة بموجب صك النظارة الصادر عام ١٣٨٧هـ ولم يقم الورثة بشيء منها وهي التي همش عليها سماحة الشيخ ابن باز بإقرار الورثة

بها وأفتاهم باقتسام الغلة على فريضة الله وما صدر منه رحمه الله يعد من قبيل الفتوى التي رضي الورثة بها في حينه ولم يتطرق لدخول أولاد البنات من عدمه بل أكد أن ذلك من اختصاص المحاكم كما في خطابه لفضيلة رئيس المحكمة عام ١٤١٩هـ ونظراً لأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقول مالك ومحمد بن الحسن (الإنصاف ٧٩/٧) واختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاوى سماحته رقم (٢٣٣٤ - ٢٣٣٥) ٩٦/٩ وقد قال الإمام أحمد رحمه الله فيمن وقف على ولده ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء ا.هـ (من كتاب الوقوف لأبي بكر الخلال ٤٢٥/١ مسألة ١٤٥ والمغني ٢٠٢/٨) وقال في المقنع: وإن وقف على ولده فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ولا يدخل فيه ولد البنات وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين. ونقل عنه: لا يدخل فيه ولد البنات. ا.هـ (المقنع ٣٢٤/٢) ونظراً لأن التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيها إلى شرط الواقف قال في المغني (٢٠٥/٨) إن فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال. ا.هـ وقال في المقنع: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمة على الموقوف عليه.ا.هـ قال في المبدع: أي على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو بالعكس والمستحب أن يقسمه على أولاده حسب قسمة الله تعالى في الميراث

للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي المستحب التسوية بينهم لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القربة. ا.هـ (المبدع ٣٣٣/٥) وحيث نص الواقف في وصيته أعلاه على التسوية بين الذكر والأنثى في قوله (الذكر والأنثى بالسوية) وقوله (على الذرية بالسوية) في أكثر من موضع كما نص على عدم دخول أولاد البنات وذلك في قوله في أولها (ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور) ثم قال فيما بعد (وقفاً على الذرية بالسوية والبنات مع الحاجة أقدم فإن اغتنوا فلا لهم حق مع الذكور) وهذا في حق بناته فذريتهم من باب أولى وحيث إن شرط الواقف كنص الشارع في احترامه ووجوب العمل به وفي فهم المراد منه ما لم يخالف الكتاب والسنة.

ونظراً لأن اتفاق أولاد الواقف على تغيير القسمة يقتصر على نصيب الأولاد المتفقين فقط ولا يسري على أولادهم ومن بعدهم من ذرية الواقف وحيث إنه لا يمكن إمضاء اتفاق أولاد الواقف أعلاه والذي طالب به المتداخلون من البنات وأولادهم لأنه يضر بالبنات أثناء حياتهن فهن أحق باستيفاء نصيبهن في الحياة إذ لا حق لذريتهن ويضر بذرية الواقف من أولاد البنين ولأن الواقف نفسه لا يملك حق التغيير والتبديل في الوقف فغيره من باب أولى.

ونظراً لأن صكوك العقار المنوه عنها أعلاه كلها مهمش عليها بأنها

وقف لـ..... ولم يتصرف الناظر بشيء من رقبة الوقف وإنما كان تصرفه هو وإخوانه في الغلة، **لذلك كله قررت ما يلي، أولاً: أفهمت المتداخلين من أولاد البنات بأنه لا حق لهم في الوقف محل الدعوى ثانياً: أفهمت الناظر المدعى عليه بقسمة غلة الوقف وفق ما نص عليه الواقف وذلك بالتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الواقف الذكر والأنثى وأولاد أبنائه دون أولاد البنات فلا شيء لهم في الوقف ثالثاً: أفهمت بنات الواقف..... و..... و..... بأن لهن إقامة الدعوى على إخوانهن في فارق القسمة في المدة الماضية فيما قسم على خلاف شرط الواقف إن رغبن ذلك هذا ما ظهر لي وبه حكمت.**

وبعرض الحكم قرر المدعيان القناعة أما المدعى عليه والمتداخلون فقرروا عدم القناعة وطلبوا التمييز مستعدين بتقديم لوائح اعتراضية فأفهموا بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة الحكم والاعتراض عليه وحرر في ١٤٢٦/٥/٥هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد بناءً على قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٩/ق ٥/ب في ١٤٢٦/٨/١٥هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: لوحظ الآتي أولاً: سمع فضيلة القاضي الدعوى من..... و..... و..... و..... و..... أبناء..... مع أن والدهم لا يزال على قيد الحياة وقد وكَّل في هذه الدعوى المدعي

وكالة فما وجه سماع الدعوى منهم والحال ما ذكر ثانياً: لم نجد أن فضيلته نوه أنه سيتم تزويد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بنسخة من الحكم حيث أن الوقفية اشتمل بعضها على أوقاف عامة فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والصك وسجله ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق.

والجواب على ما لاحظه أصحاب الفضيلة أما الملاحظة الأولى: فإن المعول عليه هو دعوى..... ولم أجد مانعاً من سماع دعوى أولاده معه لأن لهم مصلحة محتملة وهي أيلولة الوقف لهم من بعد والدهم فيجلبون مصلحة في هذه الدعوى وفق المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية وأما الملاحظة الثانية: فسيجرى تزويد وزارة الشؤون الإسلامية بنسخة من الحكم بعد اكتسابه القطعية وقد أمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله وإعادة المعاملة لمحكمة التمييز وحرر في ١١٤٢٦/٨/٢٢هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٥٢/ق٥/أ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٥هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بقيمة التلفيات والتعويضات نتيجة حادث مروري

رقم الصك: ٣١/١٧١

التاريخ: ١٤٢٦/٩/٧هـ

تصنيف الحكم: حوادث سيارات

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المحكوم به قيمة أرش سيارته، استناداً إلى ما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين، وإفادة المحققين من أهل الخبرة.

- تقرير اعتبار رأي أهل الخبرة ما لم يظهر قادح مؤثر.

- تقرير رد شهادة الشاهد لتناقضها مع إفادة المشهود له.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبد الله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وادعى على الحاضر معه..... كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية كويتية برقم.....

قائلاً: إنه بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٦هـ وعندما كنت أسير بسيارتي جيب لاندكروزر تويوتا إنتاج عام ١٩٩٩م في طريق الجنادرية أمام سوق الإبل متجهاً لجهة الشمال وإذا بهذا الحاضر يقود سيارته من نوع جيب لاندكروز بنفس الاتجاه وفجأة قام المدعى عليه بالانعطاف إلى جهتي وقام بصدمي وقد تم إدانة المدعى عليه بنسبة الخطأ ١٠٠٪ في الحادث مما أدى إلى تلفيات في سيارتي قدرت بمبلغ خمسة وعشرين ألف وخمسمائة وستين ريالاً وقد أصبت بإصابة في يدي اليمنى أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع قيمة التلفيات وتعويضي عما لحق بي من إصابة حسب ما يقدره أهل الخبرة وتعويضي عن الخسائر المترتبة على تلف سيارتي من أجرة الليموزينات وقدرها ثلاثة آلاف ريال هذه دعواي.

وبرد ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه أنه وقع حادث تصادم بيني وبينه في التاريخ الذي ذكره فهذا صحيح ولكن هو الذي قام بصدمي حيث قام بالتوقف فجأة عندما كنا نسير باتجاه الشمال في الطريق الذي ذكره مما أدى ذلك إلى صدمي من جهة الرفرف

الخلفي الأيمن وما ذكره من أن إدارة المرور قد أدانتني بكامل نسبة الحادث فلا أوافق عليه، وما طلبه من تعويض عن تلفيات والإصابة وأجرة اللموزينات فلا أوافق عليه لأنني أنا أيضاً قد تلفت سيارتي وتسبب لي المدعي بأضرار هذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة، جرى عرض ذلك على المدعي فقال الصحيح ما ذكرته ولدي البينة التي تثبت صحة دعواي وهي تقرير الجهة المختصة إدارة المرور التي باشرت الحادث.

وجرى الرجوع للمعاملة فوجد من طياتها دفتر التحقيق في حوادث السير ووجد على الصفحة رقم ١ و٢ تقرير عن الحادث المروري المتعلق بالدعوى الواقع بين الطرفين المتداعيين ونص الحاجة منه: بعد المعاينة والاطلاع لموقع الحادث اتضح الآتي: أن الطرف الأول المدعو..... قائد سيارة من نوع جيب لاندكروزر رقم اللوحة..... كان قادماً باتجاه الشمال وفجأة انحرف عليه الطرف الثاني المدعو..... قائد سيارة من نوع جيب لاندكروزر رقم اللوحة..... الذي كان قادماً من الجنوب باتجاه الشمال في المسار الأوسط وانحرف اتجاه الغرب وارتطم به الطرف الأول صاحب السيارة الجيب لاندكروزر رقم اللوحة..... واعترض في الاتجاه المعاكس في وسط الشارع. نتائج الحادث: نجم عن الحادث إصابة قائد السيارة الجيب لاندكروزر رقم اللوحة..... المدعو..... بإصابات متعددة، مسؤولية

الحادث: تقع مسؤولية الحادث بواقع ١٠٠٪ على المدعو..... للأسباب التالية: ١ - الانحراف المفاجئ. ٢ - عدم إعطاء الأفضلية. ٣ - عدم أخذ الحيطة والحذر. ٤ - عدم التأكد من خلو الطريق. ٥ - عدم الانتباه. ٦ - عدم التقيد بالمسارات. شارك في التحقيق ج/ ..... محقق الحادث ملازم..... . ا.هـ.

كما وردنا خطاب مدير إدارة مرور الرياض برقم ٨٥٤/٣٠/٢/٧ في ١٤٢٦/١/٢٨ هـ المبني على خطابنا رقم ٢٥/١٤٤٨١٤ في ١٤٢٥/١٢/٢٢ هـ ونصه: عليه نفيدكم أنه تم إعادة النظر في نسبة الحادث من قبل اللجنة طرفنا ورأت أن النسبة السابقة صحيحة كما يتضح لكم من المحضر المرفق ا. هـ وبعرضه على المدعى عليه قال: ما جاء في التقرير غير صحيح ولدي البينة التي تثبت عدم صحة ذلك وثبتت صحة ما ذكره وهما شاهدان كانا برفقتي وقت وقوع الحادث وهما ..... و..... وفي جلسة أخرى جرى سؤال المدعى عليه هل أحضر البينة فأجاب بقوله: إنني أحضرت الشاهد..... أما الشاهد الثاني فهو مسافر وسأحضره في جلسة أخرى ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: إنني كنت راكباً مع المدعى عليه الحاضر بسيارته جيب لاندكروزر في يوم الخميس وكنا في سوق الإبل الغربي بالجنادرية ثم تحرك المدعى عليه بسيارته وقطع طريق

الثمامة واتجهنا شمالاً وكنا نسير في وسط الطريق بسرعة هادئة لا تزيد عن ستين كيلاً وبعد أن قطعنا مسافة قصيرة اتجهنا يساراً للدخول في سوق العلف بعد أن قام المدعى عليه بتشغيل الإشارة وعندما وصل للخط الأصفر الأيسر تفاجأنا بسيارة المدعي جيب لاندكروزر تصدمنا من الخلف على الجانب الأيسر وبداية الصدمة كانت عند فتحة البنزين إلى باب السائق هذا ما لدي من شهادة.

وبعرض شهادة الشاهد على المدعي أجاب بقوله: بالنسبة للشاهد فهو من أقارب المدعى عليه وكان راكباً معه والمرجع في قبول شهادته للشرع. وبالنسبة لصفة الحادث فأنا لا أعرف من أين قدم ولم أشاهده إلا عندما اعترض أمامي، حيث كنت أسير على خط الثمامة على الجانب الأيسر متجهاً شمالاً بسرعة مائة كيل وعندما وصلت إلى سوق الإبل تفاجأت بسيارة المدعى عليه تعترض أمامي ولم أشاهده قبل الحادث وقد أحضرت معي شاهدين يشهدان بأن المدعى عليه هو المتسبب في الحادث وهما ..... و..... وأطلب سماع شهادتهما ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد أنني كنت في أحد الأيام ذاهبين للثمامة وكنت أسير على طريق الثمامة باتجاه الشمال على الجانب الأيسر وكان أمامي جيب لاندكروزر يقوده المدعي على الجانب الأيسر وأيضاً عندما اقتربنا من

سوق الإبل شاهدت صاحب جيب حوض يعترض الطريق، حيث قدم من أقصى اليمين باتجاه اليسار وقطع الطريق ثم أدى إلى اصطدام صاحب الجيب لاندكروزر وكان راكباً مع الشاهد..... هذا ما لدي من شهادة.

ثم حضر..... حامل بطاقة تنقل وعمل برقم ٨٨٤٨ في ١٤١١/١١/٢٠ هـ من حفر الباطن وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد بطبق ما شهد به الشاهد الأول وأنه كان راكباً معه وقت حصول الحادث وبعرض ما جاء في شهادة الشاهدين على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره الشاهدان غير صحيح وأنا لم أقدم من الجانب الأيمن فعندما خرجت من سوق الإبل ودخلت في طريق الثمامة متجهاً شمالاً كنت أسير على الجانب الأيسر وعندما أردت الدخول يساراً لسوق الإبل إذ بالمدعي يصدم بي من الخلف.

وفي جلسة أخرى لم يحضر المدعى عليه أو وكيلاً عنه لذا قررت إكمال النظر في القضية فطلبت من المدعي إحضار معدلين للشاهدين فاستعد بإحضارهما ثم قرر بقوله: إنه رغبة في إنهاء القضية فإنني متنازل عن مطالبة المدعى عليه بقيمة الإصابة وأجرة الليموزين ولا أطالبه سوى بقيمة تلفية السيارة، وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجد من ضمنها تقدير قيمة سيارة صادر من رئيس معارض السيارات موجه إلى مدير مرور الرياض برقم ٣٥٥١٦ في ١٤٢٥/١٠/٢٨ هـ بخصوص تقدير

قيمة سيارة جيب تويوتا جي أكس آر موديل ٩٩ لوحة رقم..... بأنه تم الوقوف على السيارة المذكورة من بعض أهل الخبرة: قبل الحادث بسبعين ألف ريال وبعد الحادث بخمسة وأربعين ألف ريال أضاف المدعي بقوله: بالنسبة لباقي المبلغ خمسمائة وثلاثون ريال فيشمل خمسمائة ريال قيمة سحب السيارة من موقع الحادث إلى محل الونشات ثم إلى مكتب تقديرات المرور ثم إلى شيخ المعارض وثلاثون ريال قيمة تقدير سيارة وأنا متنازل عن هذا المبلغ أيضاً لأجل إنهاء القضية.

ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وشهد كل منهما بعدالة الشاهدين..... و.....

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين وإفادة المحققين من أهل الخبرة بتسبب المدعى عليه بالحادث ومن المقرر شرعاً اعتبار رأي الخبرة ما لم يظهر قادح مؤثر كما أن شاهد المدعى عليه تناقض مع ما ذكره المدعى عليه حيث ذكر الشاهد أن المدعى عليه كان يسير في وسط الطريق ثم انحرف إلى جهة اليسار وهذا يؤيد شهادة الشاهدين أما المدعى عليه فقد قرر أنه كان يسير على الجانب الأيسر والتناقض مبطل للدعوى، وحيث قرر المدعي تنازله عن المطالبة بأرش الإصابة وأجرة الليموزين وبناء على تقدير أهل الخبرة لقيمة أرش

سيارة المدعي.

لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة أرش سيارته وقدره خمسة وعشرون ألف ريال وثبت لدي تنازل المدعي عن مطالبة المدعى عليه بأرش الإصابة وأجرة الليموزين وقررت إبلاغ المدعى عليه بنسخة من الحكم لتقديم الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه وقرر المدعي قناعته بالحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦٨٣/ج/٤/أ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦ هـ

الموضوع: مطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي.

رقم الصك: ٣٣/٢٢٦

التاريخ: ١٤٢٦/١٠/٢١هـ

تصنيف الحكم: القتل

ملخص الحكم:

الحكم بعدم استحقاق المطالبة بالقصاص لعدم توفر الأهلية في المدعى عليه، استناداً للتقارير الطبية من الجهة المختصة المثبتة إصابته بمرض (الانفصام الزوراني) وهو مرض عقلي يجبر المريض على العزلة والانطواء، وإضطراب التفكير، والضلالات والاعتقادات الخاطئة فيمن حوله، وهذا يخفف مسؤوليته الجنائية.

الحمد لله وحده وبعد:

لدينا نحن عبد المحسن بن إبراهيم آل الشيخ و صالح بن علي العجيري ومحمد بن عبد الله الدوسري القضاة بالمحكمة العامة بالرياض في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٤/٢٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر..... سعودي بموجب السجل المدني رقم..... بالوكالة عن كل من..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٧٩٨٦ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٦هـ وجلد ١٣٣٠١ وعن..... بالأصالة عن نفسها وبالولاية عن أولادها القاصرين وهم..... و..... و..... أولاد..... بموجب الولاية رقم ٧٥/٢٥ في ١٥/١/ ١٤٢٤هـ جلد ٢٥/١ الصادرة من المحكمة العامة بالرياض وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٥٦٥٩٨ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤ هـ جلد ١٣٢٨٧ المخول له فيها حق المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم..... واستيفائه وإقامة الدعوى ضد المتسبب المدعو..... والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الحكم ونقضه والاعتراض عليه وطلب التمييز والاستلام والتسليم وموكلو المدعي هم ورثة..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١٤/٢ في ١٤٢٤/١/٦ هـ وحضر لحضوره..... المبعوث من سجن.....

وادعى الأول قائلاً في دعواه في عصر يوم الأحد الموافق ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ

حضرنا إلى منزل المدعى عليه هذا الحاضر معي أخي..... لقصد الذهاب به إلى المستشفى لعلاجه حيث إنه متظاهر بالمرض وكان معي أخي..... المطالب بدمه فأخرج هذا الحاضر معي مسدساً من جيبه وأطلق النار طلقة واحدة على أخينا..... أصابته في صدره سقط بعدها على الأرض ثم أطلق طلقة أخرى أصابته في رأسه ثم أخذ بعد ذلك سكيناً من المطبخ طعن..... بها على صدره طعنة أو طعنتين توفي..... بسبب هذه الإصابات الحاصلة من المدعى عليه وكان فعله هذا منفرداً وعمداً وعدواناً لذا أطلب القصاص بقتل المدعى عليه والحكم بذلك هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي وكالة أجاب بقوله: إن أخي القتيل ..... وأخي..... هذا الحاضر قد فعلا فاحشة الزنى بزوجتي وقد حضرا إليّ من أجل إرضائي وإعطائي مبلغاً إلا إنني لم أوافقهما على طلبهما، ثم طلبا مني أن أذهب معهما لأجل علاجي من السحر على حد قولهما فلم أستجب لهما فقام أخي..... القتيل وجثا على صدري وخنقني فلما أحسست بالموت كان معي مسدس قد أحضرته لأجل قتل نفسي بسبب الفعل الذي حصل من أخوي المذكورين وقد أطلقت النار من مسدسي على أخي..... ولا أتذكر عدد الطلقات ولا مكان الإصابة وفعلت ذلك دفاعاً عن نفسي وأنا مصاب بمرض انفصام زوراني حسب تشخيص الطبيب المختص وأنا لا أعلم عن وفاة أخي..... إلا من قول المدعي

في هذه الجلسة وأنا عندما أطلقت النار كنت في حالة نفسية سيئة هذا جوابي.

وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي وكالة قال كل ما ذكره المدعى عليه في جوابه كذب وبهتان عدا إطلاقه النار على أخي..... ولم يحصل من أخي ..... الفعل الذي ذكره المدعى عليه وبالنسبة للمرض الذي ذكره المدعى عليه فلا نعلم عن ذلك شيئاً سوى أن المدعى عليه دخل إلى المستشفى الخاص بالصحة النفسية قبل جريمته هكذا ذكر. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضرت معه المدعية..... المعرف بها من قبل..... المدون بالضبط ما يدل على شخصيته ولم يحضر المدعى عليه رغم طلب إحضاره من السجن فجرى سؤالها عن حال المدعى عليه وعقليته فقالت لا أعلم عن عقليته شيئاً، كما جرى حثها وترغيبها في العفو أو الصلح فأصرت على المطالبة بالقصاص من المدعى عليه ابنها.....

ثم في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وبعد تصفح أوراق المعاملة وجد بين طياتها على اللفة رقم ٢٣و٣٢ تقريراً طبياً صادراً من أعضاء اللجنة الطبية الشرعية بمستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم ٥٤٧/٦/٢/١٨ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٥ هـ بحق المدعى عليه جاء فيه بعد المقدمة: (٢ - صدر بحق المذكور تقرير طبي سري من مجمع الأمل بالرياض برقم ٢٠١١ وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣ هـ مفيداً بأن المذكور يراجع

لديهم منذ ١٤٢٢/١٢/٢٥ هـ وسبق تنويمه لديهم مرة واحدة بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ وخرج بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٩ هـ ضد النصح الطبي وكانت حالته مستقرة وشخص كحالة (فصام زوراني) وكانت آخر مراجعة له بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٩ هـ وكان غير منتظماً في مراجعاته وقد تم عمل تحليل له للمخدرات كانت نتائجها سلبية بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٣ هـ ٣ - صدر بحق المذكور تقرير طبي آخر من مجمع الأمل بالرياض برقم ١١٠٥ وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٣ هـ يفيد بأن المذكور نوِّم لديهم بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ وخرج ضد النصح بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٩ هـ بعد تحسن حالته وشخص كحالة (فصام زوراني) تميزت حالته بوجود شكوك وضلالات وأفكار خاطئة تتركز حول زوجته وذويه وأن المذكور لم يكن منتظماً في المتابعة بالعيادة الخارجية بعد خروجه وبمناظرته بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٩هـ تبيَّن أنه كان لديه ضلالات زورانية وشكوك خاطئة تجاه زوجته وأهله. ٤ - لم يسبق للمذكور المراجعة أو التنويم لدينا قبل دخوله الحالي. ٥ - عرض المذكور لدينا في عيادة الطب الشرعي بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٥هـ في قضيته الحالية حيث أفاد بأنه قتل أخيه وزوجته وأصاب الآخر دفاعاً عن نفسه، حيث اتهم أخويه وزوجته بأنهم حاولوا أن يقتلوه وحاولوا خنقه من رقبته وأفاد بأن إخوانه كان لديهم علاقة جنسية مع زوجته وأنهم حاولوا رشوته بمبالغ نقدية لكي يتغاضى عن ذلك وادعى

كذلك أنه عندما رفض ذلك قاموا بمحاولة قتله فقام بالدفاع عن نفسه وأفاد كذلك بأنه سبق له التنويم في مستشفى الصحة النفسية بالرياض حيث كانت تنتابه الشكوك بأن الناس من حوله يريدون إيذاءه وكان يسمع أصواتاً غير حقيقية تهدده بالقتل وأن هذه الأعراض تحسنت واختفت مع العلاج العقلي وأنه قبل قضيته الحالية بعدة أشهر انقطع عن العلاج وأظهر ملخص حالته العقلية عند دخوله وجود أفكار مرضية خاطئة بأن زوجته كانت تخونه مع أخويه (ضلالات الخيانة الزوجية)

٦ - أفاد تقرير السجن بأنه أصبح منعزلاً منذ عدة سنوات وأنه كان يعتقد بأن والديه هما ليسا بوالديه الحقيقيين وأنه قام بكتابة عبارات غريبة على الجدران وقام بتهديد زوجته حتى تركت منزل الزوجية وأنه احتجز أولاده في المنزل ومنعهم من مغادرته والذهاب للمدارس حتى ساءت حالتهم الصحية بدرجة خطيرة مما أدى بالشرطة إلى اقتحام منزله وأخذ أولاده الصغار للعلاج وتم تنويمه بالقوة في مستشفى الصحة النفسية بالرياض حيث تحسنت حالته بالعلاج وبعد ذلك تم خروجه من المستشفى. ٧ - أفاد ذوو المذكور بأنه قبل الجريمة بيوم كان يتمارض في السرير وعندما ذهبوا في اليوم التالي للاطمئنان على صحته قام فجأة بإطلاق النار على أخويه مما أدى لقتل أحدهما وإصابة الآخر. وحسب علمهم فإنه بعد ذلك قتل زوجته وقام بتسليم نفسه للشرطة مدعياً بأنه

غسل عاره ٨ – تم فحص حالة المذكور العقلية مرات كثيرة أثناء تنويمه حيث أصر على روايته السابقة بأن زوجته كانت تخونه مع أخويه وكان يستند إلى أدلة غريبة غير معقولة مثل أن زوجته كانت دائمة الثناء على أخويه وأنه كان يلاحظ أثناء الجماع معها أشياء غير طبيعية، وأظهر ملخص حالته العقلية وجود أفكار مرضية خاطئة وهي (ضلالات الخيانة الزوجية) وشخّص كحالة المرض العقلي (انفصام زوراني) واستقرت حالته نسبياً للعلاج، حيث أصبح يرى بأن الحل الأمثل كان هو طلاق زوجته ويتمنى عدم حدوث ما جرى ولكنه ما زال مصمماً على أنهما حاولا قتله وقام بالدفاع عن نفسه.

القرار والتوصيات: ١ – خروجه للمراجعة مع علاج عقلي لمدة أسبوعين هو أقراص زوبيركسا ٥ ملجم بمعدل قرص واحد صباحاً وقرصين مساء وأقراص ليثيوم كربونات ٤٠٠ ملجم بمعدل قرص واحد صباحاً وقرصين مساء ٢– تتابع حالته من قبل أقرب عيادة نفسية أثناء وجوده في السجن ٣ – تنصح اللجنة الطبية الشرعية أنه بعد انتهاء قضية المذكور يتم تنويمه في أقرب مستشفى نفسية ولا يتم خروجه بتاتاً وذلك لخطورة ما قام به ٤ – أما بالنسبة للمسؤولية عما قام به المذكور فإننا لا نستطيع تحديدها في الوقت الحالي إلا بعد إرسال فذلكة التحقيق التي لم يتم إرسالها رغم طلبنا لها عدة مرات وسوف نوافي مراجعه بالمسؤولية الجنائية

عند وصول فذلكة التحقيق.

أعضاء اللجنة الطبية الشرعية عضو د. حسن المبارك أحمد توقيع عضو د. يوسف أحمد شاووش عنه توقيع عضو د. خليل محمد شحاده توقيع رئيس اللجنة الطبية الشرعية د. عدنان ديب عاشور توقيع).

ورفعت الجلسة للكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه وموافاتنا بتقرير مفصل عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني والإفادة عن حالة المدعى عليه العقلية أثناء حادث القتل وقبله وبعده وهل المرض المذكور يسقط الأهلية للمريض أو لا؟ ثم جرت الكتابة لصاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض للكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه من قبل طبيبين مسلمين وإفادتنا بتقرير طبي عن حقيقة مرض الانفصام الزوراني وعن حالة المدعى عليه العقلية أثناء القتل وقبله وبعده، وهل هذا المرض يسقط أهلية المريض أم لا؟ بموجب خطابنا رقم ٢٦/٤٠٥٨٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٢هـ فوردنا التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم ٤٧/٦/٢٤٩ ط في ١٤٢٦/٨/١هـ برفقه خطاب مدير مركز شرطة السويدي وشبرا برقم ٢٠/٤٤٧٥/١٩ في ١٤٢٦/٨/٢٧ هـ وهذا نصه الاسم..... العمر ٤٢ سنة الجنسية سعودي رقم الملف ١١٥٤٥١ القضية قتل نتيجة الأبحاث والفحوصات إلحاقاً لتقاريرنا الطبية السابقة

بخصوص المذكور والتي أفدنا فيها بأنه يعاني من مرض الانفصام العقلي الزوراني.

فإننا نفيد بأن هذا المرض هو مرض عقلي يتميز بميل المصابين إلى العزلة والانطواء وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية واضطراب التفكير وتبلد العواطف كما يعاني المصابون به أيضاً من الأعراض الذهانية المختلفة كالهلاوس السمعية والضلالات والتوهمات المرضية الخاطئة كأن يعتقد المريض بأن الآخرين يريدون إيذاءه أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته والتجسس عليه، وما إلى ذلك كما يبدأ الكثيرون منهم بالاعتقاد اعتقاداً مرضياً بأن الزوجة غير مخلصة له وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين وخاصة أقرب الأقربين إليه كأبنائه وإخوانه وهذا ما حصل بالضبط مع هذا المريض، إذ صار يعتقد اعتقادات مرضية خاطئة بأن زوجته تخونه مع إخوته وصارت هذه الفكرة تتعزَّز لديه بما وصفه معاملة زوجته المميزة لإخوانه وأنه يجد أشياء غير طبيعية أثناء المعاشرة الزوجية معها وهذا جعله يقرر الانتقام من إخوانه وزوجته ليثأر لنفسه فقام بقتل زوجته وأحد إخوانه وجرح الآخر وكل ما فعله المذكور كان مبنياً على ضلالات وتوهمات سببها المرض بأن زوجته تخونه مع إخوانه وهذا شائع كثيراً في الطب النفسي، حيث يعتقد المريض اعتقاداً جازماً أن هذه

الأفكار صحيحة ولا مجال للتشكيك فيها حتى لو تمت مواجهته بالحجة والبرهان القاطع بأن أفكاره غير صحيحة فهذا لن يغيِّر هذه الأفكار لأنها جزء من المرض ولذلك فهو غير مسؤول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية لأنها مرض والمرض لا يصيب الإنسان بإرادته.

لذلك كان قرار اللجنة بأنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فإن كون المريض مصاباً بهذا المرض العقلي ما يترتب عليه من معاناة المريض من التوهمات والاعتقادات الخاطئة فهذا يخفف من مسؤوليته الجنائية ويجعلها مسؤولية مخففة بمعنى أن القتل العمد يتحول إلى قتل خطأ لأن الأساس في المسؤولية الجنائية متوفر في حالة هذا المريض أما فيما يتعلق ببداية المرض فالمعروف أن المذكور يعاني من انفصام عقلي منذ عام ١٤٢٢ هـ أي قبل الجريمة بحوالي سنة كاملة، وأما أثناء الجريمة فتشير التقارير الطبية من مستشفى الصحة النفسية بالرياض أيضاً أنه كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب وقف العلاج وأن هذه الفترة تكون خطيرة عادة لأن المريض يبدأ ينشغل باعتقاداته المرضية الخاطئة ويتصرف على ضوئها أما بعد الجريمة فقد تحسن المريض جزئياً ولكنه ما زال حتى الآن يعاني من نفس أعراضه السابقة حتى مع العلاج. أما فيما يتعلق بأهلية المريض فإن المرض يسقط الأهلية لأنه كما سبق أن ذكرنا فإن المريض يتعامل مع أوهامه ومعتقداته المرضية على أنها حقائق فيقرر

الانتقام ممن يعتقد بأنهم يريدون الإضرار به أو خيانته... إلخ كما حصل مع هذا المريض.

أعضاء اللجنة الطبية الشرعية عضو د. حسن المبارك أحمد توقيع عضو د. خليل محمد شحاده توقيع رئيس اللجنة الطبية الشرعية د. محمد عبدالباسط بخاري توقيع ختم وزارة الصحة التقارير الطبية ا. هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١٠/١٣ هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليه ونظراً لما دوّن من الدعوى والإجابة المتضمنة أن المدعى عليه مصاب بانفصام زوراني حسب تشخيص الطبيب المختص وأنه عندما أطلق النار على أخيه القتيل كان في حالة نفسية سيئة، وحيث وجد بين طيات المعاملة تقرير طبي صادر من أعضاء اللجنة الطبية بمستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم ٤٥٧/٦/٢/١٨ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥هـ يخص المدعى عليه ويشخص حاله من قبل مستشفى الأمل الطبي بالرياض بانفصام زوراني وأن حالته تتميز بوجود شكوك وضلالات وأفكار خاطئة تتركز حول زوجته وذويه حيث تمت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف للكشف على المدعى عليه وموافاتنا بتقرير مفصل عن حقيقة مرض انفصام زوراني والإفادة عن حالة المدعى عليه العقلية أثناء حادث القتل وقبله وبعده، وهل المرض المذكور يسقط أهلية المذكور أم لا، فوردنا التقرير الطبي المذكور أعلاه المتضمن أن المرض هو مرض عقلي يتميز

بميل المصابين إلى العزلة والانطواء وعدم الرغبة في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية وعدم الاهتمام بالشؤون الشخصية واضطراب التفكير وتبلّد العواطف وأيضاً من الأعراض الذهانية المختلفة كالهلاوس والضلالات والتوهان المرضية الخاطئة كأن يعتقد المريض بأن الآخرين يريدون إيذاءه أو إلحاق الضرر به من خلال مراقبة تصرفاته والتجسس عليه، كما يبدأ الكثير منهم بالاعتقاد (اعتقاداً مرضياً) بأن الزوجة غير مخلصة له وأن لها علاقات غير شرعية وغير شريفة مع الآخرين وخاصة أقرب الأقربين إليه كأبنائه وإخوانه وهذا ما حصل بالضبط مع هذا المريض وصار يعتقد اعتقادات مرضية خاطئة بأن زوجته تخونه مع إخوانه وهذا شائع كثيراً في الطب النفسي بذلك فهو غير مسئول عن هذه الأفكار من الناحية النظرية لأنها مرض والمرض لا يصيب الإنسان بإرادته لذلك كان قرار اللجنة بأنه فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بأن كون المريض مصاب بهذا المرض العقلي وما يترتب من معاناة المريض من التوهمات والاعتقادات الخاطئة فهذا يخفف من مسؤوليته الجنائية ويجعلها مسؤولية منخفضة بمعنى أن القتل العمد يتحول إلى قتل خطأ وأنه كان يعاني من حالة انتكاسة بسبب توقيف العلاج وأن هذه الفترة تكون خطيرة عادة لأن المريض يبدأ ينشغل باعتقاداته المرضية الخاطئة ويتعرض على ضوئها **لذلك كله ولعدم توفر أهلية المدعى عليه، إذ هي شرط من شروط**

القصاص فقد أفهمنا المدعي وكالة بعدم استحقاقه المطالبة بالقصاص من المدعى عليه ورددنا دعواه وبذلك حكمنا لأجل الحق الخاص وبإعلان الحكم على المدعي وكالة قرر عدم الاقتناع بالحكم وطلب التمييز فأجيب لطلبه وأفهم بمقتضى تعليمات التمييز، وبالله التوفيق حرر في ١٤٢٦/١٠/١٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٤٧/خ١/أ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٢ هـ

موضوع الحكم:. مطالبة زوجة لزوجها بنفقة ومسكن مستقل.

رقم الصك: ٣/٢٤٣

التاريخ: ١٤٢٦/٩/٢٢هـ

تصنيف الحكم: نفقة

ملخص الحكم:

الحكم بإلزام الزوج بإيجاد سكن مناسب للزوجة وأولادها والإنفاق عليهم.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأربعـــاء ١٤٢٦/٩/٢٢هـ لدي أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدهش القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بناء على المعاملة المقيدة لدينا برقم ٨٣٧٥ في ١٤٢٦/٧/٨هـ.

حضر..... سعودي بالبطاقة رقم..... بالوكالة عن ابنته..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض برقم ١٥٢٢٥٢ في١٤٢٥/١١/٢١هـ المخول له فيها حق مطالبة زوجها ..... إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وحضانة أولادها والنفقة لها ولأولادها له حق المرافعة والمدافعة والاستلام وادعى على الحاضر معه..... سعودي بالبطاقة رقم..... قائلاً في دعواه عليه أنه زوج لابنتي موكلتي تزوجها عام١٤١٧هـ ودخل بها ورزقت منه بثلاثة أولاد ابنين وبنت ومن شهر محرم ١٤٢٥هـ تركها هي وأولادها عندي ولم ينفق عليها ولا على أولاده وأنا الذي كنت أنفق عليهم وقد أخذ منها ذهب قيمته عشرة آلاف ريال قام ببيعه لذا فإنني متنازل عما أنفقته على زوجته وأولاده وأطلب الحكم عليه بضم زوجته مع أولادها في سكن مستقل بها والإنفاق عليهم وتسليم قيمة الذهب الذي أخذه وقدره عشرة آلاف ريال هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي من أن موكلته زوجة لي تزوجتها في العام الذي ذكر ورزقت منها بالأولاد الذين

ذكر عددهم وأنها مع أولادي عنده من التاريخ الذي ذكر ولم أنفق عليهم وأن في ذمتي لها عشرة آلاف ريال قيمة ذهب أخذته منها فهذا كله صحيح وما طلبه من ضم زوجتي مع أولادي والإنفاق عليهم وتأمين سكن مستقل لها وتسليم عشرة آلاف ريال لها فأنا مستعد بذلك كله ولكن أطلب إمهالي إلى شهر جمادى الآخرة عام ١٤٢٧هـ لوجود ظروف لدي وسوف أجهز لها السكن وأضمها فيه وأسلم قيمة الذهب لها ونفقة المدة المقبلة هذه إجابتي.

وبعرض ذلك على المدعي قال لا مانع لدينا من إمهاله إلى شهر جمادى الآخرة من السنة المقبلة على أن يسلم نفقة لزوجته وأولاده ألف ريال شهرياً حتى تأمين السكن بالتاريخ الذي ذكره وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إنني موافق على ذلك.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي واستعد بضم زوجته مع أولاده في سكن مستقل وتسليم قيمة الذهب وطلب إمهاله إلى شهر جمادى الآخرة عام ١٤٢٧هـ وموافقة المدعي على ذلك على أن يسلم نفقة شهرية ألف ريال لزوجته وأولاده واستعد المدعى عليه بذلك.

لذا فقد حكمت على المدعى عليه بإيجاد سكن مناسب لزوجته وضمها فيه بالمعروف والإنفاق على زوجته وأولاده وتسليم عشرة آلاف

ريال قيمة الذهب وعشرة آلاف ريال نفقة الزوجة والأولاد للمدة المقبلة إلى ١٤٢٧/٦/٣٠هـ وأن يكون تجهيز السكن بهذا التاريخ وكذلك النفقة وبعرض الحكم على الطرفين قنعا به، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرِّر في ١٤٢٦/٩/١٦هـ.

موضوع الحكم : مطالبة إحدى وكالات السيارات برد المبلغ أو تبديل السيارة بسبب عطلها.

رقم الصك: ١١/٢٦

التاريخ: ١٤٢٧/٢/١٣هـ

تصنيف الحكم: مطالبة مالية

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام المدعى عليها (الشركة) بإعادة المبلغ الذي سلمه المدعي قيمة للسيارة لكون عيوبها غير معتادة وإلزام الشركة استلام السيارة استناداً إلى ما قرره أهل الخبرة (المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني) من أن السيارة لم تقطع مسافة كبيرة وأن عيوبها غير معتادة، ونظراً لما قرره أهل العلم من تخيير المشتري في مثل هذه الحالة بين الأرش ورد البيع قال في زاد المستقنع (وإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه أو رده وأخذ الثمن) وقد طالب المدعي برد السيارة وأخذ الثمن.

- تقرير رد دعوى المدعى عليه بالمطالبة بأجرة السيارة لأن الخراج بالضمان.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا أحمد بن سليمان العريني القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة الرئيس برقم ٢٥٥٥ في ١٤٢٦/١/٢٠هـ حضر..... يحمل السجل المدني رقم..... وحضر لحضوره..... يحمل السجل المدني رقم..... وكيلاً عن..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة..... بالوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية برقم ٩٢٢٦١ في ١٤١٩/١٠/٢١هـ جلد ٢٠٢٧.

فادعى الأول قائلاً: اشتريت من الشركة المدعى عليها منذ عام وبضعة أشهر سيارة من نوع..... موديل ٢٠٠٤م وبعد مضي بضعة أشهر ظهر بها عيب مصنعي في كل من الدفرنس والجير وقامت الشركة بتبديل الدفرنس وحساس القير ثم حصل لها عطل فني في المكينة وأعدتها لهم وذكروا أنهم غيروا بعض قطع السيارة وأنها صارت سليمة وبعد أسبوع تعطلت مرة أخرى وفحصوها وأصلحوها ثم تعطلت بعد أربعة أشهر وغيروا الدفرنس للمرة الثانية وهكذا في كل مرة تتعطل وأدخلها لديهم علماً أن السيارة جديدة وهذا يدل على أنها غير صالحة وحسب ما علمت من شكاوى الناس والصحف فإن هذا الموديل به خلل مصنعي.

لذا أطلب إلزامهم برد ما سلمته لهم وقدره تسعون ألفاً وستمائة ريال أو تبديلها بسيارة صالحة علماً بأن السيارة الآن لديهم حيث رفضت

استلامها آخر مرة أصلحوها هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال إن موكلتي ملتزمة بإصلاح العيوب أياً كانت وقد استبدلوا القير كاملاً مرتين وفي حال أي عطل فموكلتي مستعدة بإصلاحه هكذا قرر.

ثم قرر المدعي قائلاً إنني راجعت الشركة عشرات المرات مع أن استخدامي للسيارة حسب العادة ولم يحصل عليها أي حوادث ولكنها أتعبتني بكثرة الأعطال هكذا قرر.

فطلبت من المدعى عليه تقريراً مفصلاً عن السيارة والأعطال التي تعرضت لها والقطع التي وضعت فيها فقدم المدعى عليه تقريراً عن السيارة محل الدعوى هذا نصه: ١ - بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧م صيانة ١٠٠٠كم عداد ١٠٠ كم كرت إصلاح رقم ١٣٦٤٦ وتشمل تشييك جميع الزيوت والسوائل وفحص الإطارات ومعدات السلامة في السيارة ٢ - بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨م صيانة ٥٠٠٠كم عداد ٨٠٦٤كم كرت إصلاح رقم ٤١٣٦٣ وتشمل استبدال زيت وفلتر المحرك فحص صفائح وأقراص ودوار وطبلات نظام الفرامل وخراطيم وأنابيب الفرامل ونظام فرامل الوقوف فحص جميع الأنوار لوحة العرض كل أجزاء الكهرباء والمساحات ٣ - بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩م صيانة ١٠٠٠٠ كم عداد ١٢٦٥٠ كم كرت إصلاح رقم ١٧٦٧٢ وتشمل استبدال زيت وفلتر المحرك فحص الإطارات وغيار مواقعها فحص نظام الفرامل

خراطيم وأنابيب الفرامل ونظام فرامل الوقوف فحص جميع الأنوار لوحة العرض كل أجزاء الكهرباء والمساحات وجميع الإضاءات فحص وإكمال جميع السوائل ومقاسات الزيوت وتنظيف كبلات البطارية ٤ - بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠م صوت من الخلف أسفل السيارة عند سرعة ٦٠كم عداد ١٣٦٦٤كم كرت إصلاح رقم ٥٩٧٨٩ تم الكشف على الصوت حسب الفحص المتبع ووجد أن الصوت من الدفرنس وتم غيار الدفرنس كامل ٥ - بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠م صيانة ١٥,٠٠٠ كم عداد ٥٣٠٠كم كرت إصلاح رقم ١٨٧٩٨ وتشمل استبدال زيت وفلتر المحرك فحص صفائح وأقراص وأدوار وطبلات نظام الفرامل خراطيم وأنابيب الفرامل ونظام فرامل الوقوف فحص جميع الأنوار لوحة العرض كل أجزاء الكهرباء والمساحات ٦ - بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨م صيانة ٢٠,٠٠٠كم عداد ٢٠١٠٢ كم كرت إصلاح رقم ٢٠٧٣١ وتشمل استبدال زيت وفلتر المحرك فحص الإطارات وغيار مواقعها فحص نظام الفرامل خراطيم وأنابيب الفرامل ونظام فرامل الوقوف فحص جميع الأنوار لوحة العرض كل أجزاء الكهرباء والمساحات وجميع الإضاءات فحص وإكمال جميع السوائل ومقاسات الزيوت وتنظيف كبلات البطارية ٧ - بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٨م صوت من مقدمة الماكينة عند التشغيل عداد ٢٠١٠٢ كم كرت إصلاح رقم ٢٠٧٣٦ تم الكشف على الصوت حسب المتبع وتبين أنه من شداد السير فتم تغيير الشداد مع السير ٨ - بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥م محرك السيارة

ينطفيء بعض الأحيان عداد ٢٠٨٦٤ كم كرت رقم ٢١٧٥٨ تم الكشف على الماكينة بالكمبيوتر الخاص في الصيانة ووجدنا حساس وزن البنزين توصيلة الكهرباء غير مثبتة تم تربيطها وتثبيتها في الحساس ٩ - بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٧م صيانة ٢٥٠٠٠ كم عداد ٢٤٧٠٧ كم كرت إصلاح رقم ٢٢٦٥٨ وتشمل استبدال زيت وفلتر المحرك فحص الإطارات وغيار مواقعها فحص نظام الفرامل خراطيم وأنابيب الفرامل ونظام فرامل الوقوف فحص جميع الأنوار لوحة العرض كل أجزاء الكهرباء والمساحات وجميع الإضافات تنظيف كبلات البطاريات فحص نظام تبريد المحرك وخراطيمه فحص وصلة تربيط المقود وآلية التعليق فحص مستوى زيت ناقل الحركة الأتوماتيكي فحص نظام العادم وعازلات الحرارة استبدال فلتر هواء المحرك استبدال فلتر الوقود استبدال شمعات الإشعال ١٠ - بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠م عداد رقم ٢٥٥٤٢ كم صوت من الصدام الأمامي كرت رقم ٥٨٥٣٨ تم فحص الصدام وجميع الأجزاء المتعلقة فيه ولم نجد أي مشكلة أو صوت ١١ - بتاريخ ٢٠٠٥/١/٣٠م دخلت الصيانة عداد رقم ٢٥٥٤٢كم مسكة يد الباب الخارجية الخلفية مكسورة كرت رقم ٥٨٥٤٨ تم غيار مشكلة الباب اللمبة الخلفية وفحص الماكينة بواسطة الكومبيوتر ووجدنا حساس وزن البنزين بحاجة لغيار وتم غياره انتهى فجرى تزويد المدعي بنسخة من هذا التقرير لأخذ رأيه في صحة البيانات الموضحة فيه فقال إنه صحيح من حيث عدد

مرات دخول السيارة للوكالة ولكن لم يوضحوا تماماً الأشياء التي أجريت لها سوى تغيير الدفرنس مرتين فهو ملفت للنظر.

ثم جرت الكتابة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بخطابنا رقم ٢٦/٩٨٩٧١ في ١٤٢٦/٩/٥هـ فوردنا خطاب نائب المحافظ للتعليم والتدريب رقم ١/٢/٣٤٨٢١ في ١٤٢٦/١٠/١١هـ مرفقاً به التقرير الصادر من المعهد الملكي المهني الصناعي ونصه إشارة إلى إحالة سعادة نائب محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والمتضمنة طلب دراسة التقرير المرفق والكشف على سيارة الأخ..... الذي تقدم بشكوى ضد شركة..... نفيد سعادتكم أنه تم تكليف معلمين من القسم للقيام بالكشف على السيارة ودراسة التقرير المقدم من الشركة مع رئيس قسم السيارات وكانت الإفادة كالتالي: السيارة الآن بحالة جيدة وصالحة للعمل ولكن الأعطال المذكورة في التقرير المقدم من الشركة وكثرة دخول السيارة لورشة الصيانة تعتبر غير معتادة أبداً مع العلم أن السيارة لم تقطع مسافة كبيرة وتعتبر شبه جديدة. ثم عرضت الصلح على الطرفين فرفض وكيل المدعى عليها.

ثم سألت الطرفين عن قيمة السيارة فتصادقا على أن قيمتها تسعون ألفاً وستمائة ريال سلمها المدعي للشركة ثم سألتهما عن السيارة الآن فتصادقا على أنها لدى الشركة منذ سنة.

ثم عرضت الصلح على الطرفين مرة أخرى باستبدال السيارة فوافق المدعي أما المدعى عليه فقرر رفض موكلته الصلح مع المدعي وقال إن موكلتي تطلب أجرة المثل للسيارة في حالة إبطال البيع.

ثم سألت المدعي هل يرغب المطالبة بإرش العيب الحاصل في السيارة أو يرغب إعادتها وأخذ القيمة فقال أرغب بإعادة السيارة وأخذ القيمة ما دام أن المدعى عليها لن تستبدلها لي لأن السيارة غير صالحة ولا غبطة فيها هكذا قرر.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقرت المدعى عليها بواسطة وكيلها بشراء المدعي السيارة الموصوفة بالثمن المذكور وحصلت لها العيوب الواردة بتقرير المدعى عليها ونظراً لما قررته المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني من أن السيارة لم تقطع مسافة كبيرة وأن عيوبها غير معتادة ونظراً لما قرره أهل العلم في مظانه من تخيير المشتري في مثل هذه الحالة بين الأرش ورد المبيع قال في زاد المستقنع (وإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بإرشه أو رده وأخذ الثمن) وحيث قرر المدعي مطالبته برد السيارة وأخذ ثمنها ولعدم وجاهة ما ذكره المدعى عليه من المطالبة بأجرة السيارة لأن الخراج بالضمان وحيث تصادق الطرفان على أن قيمة السيارة تسعون ألفاً وستمائة ريال وأن السيارة بحوزة المدعى عليها **لذلك كله أفهمت المدعى عليها بواسطة وكيلها**

الحاضر بتسليم المدعي قيمة السيارة تسعين ألفاً وستمائة ريال واستلام السيارة لبطلان عقد البيع وبذلك حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعي القناعة أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب التمييز مستعداً بتقديم لائحة فأجيب لطلبه وأفهم بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة الحكم والاعتراض عليه وحرر في ١٤٢٧/١/١٥هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٥١/ق٣/أ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٧هـ.

موضوع الحكم: خصومة حول سقيا الماء لأرض زراعية.

رقم الصك: ١٣

التاريخ: ١٤٢٦/١٢/١هـ

تصنيف الحكم: أراض

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام المدعى عليه بإرسال الماء إلى من يليه (المدعين) بعد سقيه استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «اسقي يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك». وما قرره الفقهاء من أنه إذا كان نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيلاً يتشاح فيه أهل الأرض فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي ثم يرسل إلى الذي يليه.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا خالد بن سعد السرهيد القاضي بمحكمة صامطة بناءً على المعاملة الواردة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ١٧٦٣ في ١٤٢٣/٣/٢٠هـ.

وفي يوم الاثنين ١٤٢٥/٤/١٩هـ افتتحت الجلسة الأولى وفيها حضر..... حامل البطاقة رقم..... و..... حامل البطاقة رقم..... و..... حامل البطاقة رقم..... وادعوا على الحاضرين معهم في المجلس الشرعي كل من ..... حامل البطاقة رقم..... و..... حامل البطاقة رقم..... و..... حامل البطاقة رقم..... و..... حامل البطاقة رقم.....

فادعى المدعون قائلين إننا شركاء مع المدعى عليهم في السقيا من وادي.... الذي يتجه من الشرق إلى الغرب عن طريق عقم واحد وأراضينا وأراضيهم الزراعية كلها تسمى..... وتقع أراضينا غرب أراضيهم بحيث يصل الماء إلى أراضيهم أولاً ثم يصل إلى أراضينا عن طريقهم وكنا على هذه الحالة من مدة أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً من حوالي ١٣٩٣هـ.

وقبل خمسة أعوام أقام المدعى عليهم بين أراضيهم وأراضينا زبر تصل إلى أربعة أمتار من الجهة الغربية في أراضيهم تحبس عنا الماء فإذا سقوا الماء صرفوه من جهة الشرق إلى الوادي مباشرة وحرمونا الماء نطلب إعادة الأمر إلى ما كان عليه سابقاً بحيث إذا سقت أراضيهم وادي..... يرسلون إلينا الماء وإزالة الضرر الحاصل علينا من الزبر

المرتفعة هذه دعوانا.

وبعرض ذلك على المدعى عليهم أجاب المدعى عليه الأول والثاني والرابع قائلين: ما ذكره المدعون من أنهم شركاء معنا في السقيا من وادي..... عن طريق العقم المذكور منذ أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً غير صحيح والصحيح أنهم سقوا معنا سنة واحدة في عقم سبقت إقامته بالشراكة معهم وبعد ذلك خرب هذا العقم طيلة المدة الماضية فأقمنا عقم وحدنا مستقلين عن المدعين على مرأى ومسمع منهم وكلفنا ذلك ثلاثمائة ألف ريال ولم يطلبوا الاشتراك معنا حين ذلك وعلى هذا فلا حق لهم في السقيا من هذا العقم وأما ما ذكروه من الضرر الحاصل من الزبر التي أقمناها وهي تحيط بأراضينا من جميع الجهات فغير صحيح إذ لا ضرر عليهم في ذلك والناس ومنهم المدعون يقيمون مثل هذه الزبر حول أراضيهم علماً أن أراضيهم تبعد عن العقم حوالي عشرة كيلومترات وبيننا وبينهم أرض..... وسقياهم من وادي..... فيه ضرر علينا أراضينا حجرية وفي مرور السيول بها تأثير عليها كما أن فيه ضرر على قرية..... بحيث قد تجحفها السيول فنطلب رد دعواهم وصرف النظر عنها هكذا أجاب هؤلاء الثلاثة وأجاب المدعى عليه الثالث قائلاً ما ذكره المدعون في دعواهم فهو صحيح فإن لهم حقاً في السقيا من وادي..... عن طريق هذا العقم حيث اشتركنا سابقاً في العقم الأول الذي خرب لهم الثلث ولنا

الثلثان وبعدما أردنا إصلاحه مرة أخرى أتى المدعون بحصتهم من قيمة إصلاح العقم فرفض..... الحاضر معنا و..... قبول شيء منها وأنا لا مانع لدي أن يسقوا عن طريق هذا العقم هكذا أجاب.

وفي يوم الاثنين ١٤٢٥/٥/١٧هـ حضر المتداعون وحضر مع المدعين..... سعودي بالبطاقة رقم..... بصفته وكيلاً شرعياً عن..... بالوكالة الصادرة عن كاتب عدل..... برقم ١٣٨٢ في ١٤٢٤/١١/٢٠هـ وقالوا إن هذا وكيلاً عن صاحب الأرض التي تقع بيننا وبين أرض المدعى عليهم من..... وقال هذا الحاضر أنا أصيل عن نفسي حيث لي قطعة أرض تقع في هذا المكان ووكيلاً عن ابن عمي..... وفي هذه الجلسة قرر المدعى عليه..... بقوله إنني أضيف على جوابنا السابق بأن أرض المدعين تروى في السابق وفي الوقت الحالي من وادي..... وهي مزروعة الآن.

ثم جرى عرض جواب المدعى عليهم الأول والثاني والرابع على المدعين فردوا قائلين ما ذكره المدعى عليهم من أننا لم نشترك معهم في هذا العقم الذي أقيم حديثاً وأننا رأيناهم وسمعناهم يزبرون هذا العقم ولم نطلب منهم المشاركة فهذا غير صحيح والصحيح أنهم لما أرادوا زبر العقم أتيناهم وطلبنا المشاركة فوافقوا أولاً ثم امتنعوا بعد ذلك ولا نصادق على أن هذا العقم أقيم بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال وما ذكروه من أن في سقيانا من هذا الوادي ضرراً على أراضيهم وعلى قرية..... فغير صحيح وما

أضافه..... في هذا اليوم أن أرضنا مزروعة كلها فغير صحيح والصحيح أن المزروع منها النصف تقريباً بالسقيا من الماء الذي يصلها من وادي..... جبراً عنهم وما ذكروه من أن أرضنا تسقى من وادي..... قبل زبر..... فغير صحيح والصحيح أننا بعد زبر هذا العقم نروي من..... ولا صالح لها إلا من..... وقبل زبر هذا العقم كان تروى بالمطر ولا يصلها الماء من..... إلا فضله ثم جرى عرض جواب المدعى عليه الثالث على المدعين فأجابوا ما ذكره هو عين الصواب.

ثم جرى عرض جواب المدعى عليه الثالث أيضاً على بقية المدعى عليهم الحاضرين فأجابوا بأن ما ذكره..... فهو غير صحيح وهو يجر لنفسه نفعاً بهذا الكلام حتى يسقط عنه جزء من حصة إصلاح هذا العقم كما أنه لا يتضرر من سقياهم من هذا العقم لأن أرضه بمعزل عن الوادي ولا تؤثر عليها السيول إنما تؤثر على أرضنا بقية المدعى عليهم بجريانها فيها هكذا أجابا.

ثم طلبت من الأطراف اختيار أمناء للنظر في هذه القضية وإفادتنا بما لديهم من خبرة فاختار المدعون..... وأختار المدعى عليهم.....

وفي يوم الأحد ١٤٢٦/٤/٢١هـ حضر المدعون وحضر المدعى عليهما..... و..... هذا وقد جرى منا الوقوف على موضع النزاع برفقة هيئة النظر والأمينين في ١٤٢٦/١/١٤هـ وقد وردتنا المعاملة من هيئة

النظر برقم١٠ في ١٤٢٦/١/٢١هـ وبرفقها قرار الأمناء وهيئة النظر ونص الحاجة منه بعد المقدمة وتم الوقوف على الآتي:

١- الوقوف على أرض المدعين والمدعى عليهم والوقوف على الدفاع عن قرية..... الشمالي والشرقي.

٢- الوقوف على مجرى الماء القادم من عقم..... والمتجه إلى الغرب والشمال الغربي.

٣- الوقوف على موقع عقم..... الواقع في وادي..... وكذلك الوقوف على العقم الواقع في وادي..... المسمى..... وبالوقوف والمشاهدة على الطبيعة اتضح لنا الآتي:

١- هناك ضرر على قرية..... ويمكن إزالته بزيادة زبر الدفاع الشمالي.

٢- الضرر الذي يصيب أرض المدعى عليهم لا يخرج عن الضرر المعتاد.

٣- أرض مساوية لأرض المدعى عليهم ولا يوجد مانع من سقيا أرض المدعين من وادي..... أو وادي..... بعد سقيا المدعى عليهم.

٤- عقم..... الواقع في وادي..... أبعد من عقم..... الواقع في وادي..... ويرى الأمناء وهيئة النظر الآتي:

١- سقيا أرض المدعين بعد سقيا أرض المدعى عليهم سواءً كان السيل من وادي..... أو وادي.....

٢- يشارك المدعون المدعى عليهم في زبر الدفاع الشمالي لقرية.....

حتى نهاية أرض المدعى عليهم..... وشركاه.

٣- يقوم المدعون بزبر دفاع عن القرية المسماة..... الواقعة غرب قرية..... بما يدفع الضرر عنها.

٤- يحدد مخرج الماء من أرض المدعى عليهم إلى أرض المدعين من قبل أهل الخبرة حتى لا يحدث ضرر على أرض المدعى عليهم ولا قرية..... الواقعة جنوب أرض المدعين.

٥- يكلف المدعون..... ورفقاه بزبر..... الذي تسقى منه أرضهم في نهاية الموسم لأنهم هم المستفيدون.

٦- إذا أراد المدعى عليهم الزبر بعد سقيا أرض المدعين قبل نهاية العام وحتى لا يستمر السيل على أرضهم ويحدث بها ضرر أكبر فلهم ذلك هذا ما نراه في دعوى المذكورين وبالله التوفيق.

وبعرض هذا القرار على الأطراف قرر المدعون بقولهم إننا نوافق على هذا القرار وبعرض القرار على المدعى عليهما الحاضرين قررا بقولهما إننا لا نوافق على هذا القرار.

فبناءً على ما سبق من دعوى المدعين بأن لهم حق سقيا من عقم..... المقام في وادي..... عقب المدعى عليهم ويطلبون إلزامهم بإرسال الماء إليهم إذا سقوا منه ولما ورد في جواب المدعى عليهم من الامتناع عما طلبه المدعون لأن في السقيا ضرراً على أراضيهم وعلى قرية..... ولما

ورد في جواب المدعى عليه..... بأنه لا مانع لديه أن يسقي المدعون بعدهم من العقم المذكور وبناء على اختيار المتداعين أمينين للإفادة عن العادة في السقيا من هذه الأودية وعن مدى الضرر المذكور وهل يمكن دفعه أو لا؟ وحيث قرر الأمناء برفقة عضوي هيئة النظر بالمحكمة أنهم يرون أن لا مانع من سقيا المدعين عقب المدعى عليهم من عقم..... وعلى الصفة المفصلة في القرار أعلاه وقد قرروا أن الضرر الذي ذكره المدعى عليهم يمكن دفعه بالأمور المفصلة في القرار ولما قرره الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله قال في أحكام المياه (القسم الثاني أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيلاً يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عمن يليهم فلا شيء للباقي لأنهم ليس لهم إلا ما فضل منهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي رحمهما الله لا يعلم فيه مخالف والأصل في هذا ما روى عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (اسقي يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك) المغني الجزء الثامن صفحة ١٦٨ قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: فيه أن من سبق إلى شيء من

مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه فتح الباري ٥-٥١ لما سبق كله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (اسقي يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) رواه البخاري وغيره.

فقد حكمت على المدعى عليهم أنهم إذا سقوا من عقم..... أن يرسلوا الماء إلى المدعين بعد ذلك حسب الصفة الموضحة في قرار الأمناء وهيئة النظر وبعرضه على الأطراف قرر المدعون والمدعى عليه..... القناعة وقرر المدعى عليه..... عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم أن عليه مراجعة المحكمة يوم السبت ١٤٢٦/١١/٢٢هـ لاستلام صورة الصك وتبليغه بقية المدعى عليهم وأن مدة الاعتراض بعد ذلك هي ثلاثون يوماً وإذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وعليه جرى التوقيع، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١/٤٧١ في ١٤٢٧/١/٦هـ

موضوع الحكم: مطالبة المشتري بالسعي في بيع عقار

رقم الصك: ٣٣/٢٤٧

التاريخ: ١٤٢٦/١٢/١٨هـ

تصنيف الحكم: عقار

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام المدعى عليه بنصف قيمة السعي المحدد بـ (٢,٥ ٪) من قيمة العقار استناداً لتقرير الخبراء (هيئة النظر) باستحقاق المدعي لذلك وفقاً لما ورد في الدعوى والإجابة.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالمحسن بن إبراهيم آل الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وحضر لحضوره..... سعودي بموجب السجل المدني رقم..... فادعى الأول قائلاً:

في بداية شهر محرم من عام ١٤٢٤هـ حضر إلى مكتبي العقاري الواقع في حي..... مخرج..... على شارع..... هذا الحاضر معي وكان ذلك في يوم الجمعة بعد صلاة العصر فسألني عن فلة للبيع وقمت بدلالته على فلة كانت معروضة عندي تقع في حي..... مساحتها خمسمائة وخمسة وسبعون متراً مربعاً ويملكها..... ولم تسم بعد ثم اتصل بي هاتفياً وقمت بوصف الفلة له حتى وصل إليها ودخلها وكان موجوداً بها مالكها وبعد فترة قرابة أسبوع علمت أن هذا الحاضر معي اشترى الفلة بمبلغ قدره مليون ومائة وخمسون ألف ريال وأنا الوسيط الوحيد ولم يشاركني أحد في الدلالة على هذه الفلة دون البيع، حيث إن البيع قد تم مباشرة بين المالك..... والمشتري هذا الحاضر معي.

لذا أطلب الحكم على هذا الحاضر معي بدفع سعي بيع هذه الفلة وقدره ٢,٥٪ من قيمتها وذلك مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال لي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: حضرت إلى المكتب العقاري التابع للمدعي في مطلع شهر محرم عام ١٤٢٤هـ وسألته هل يوجد عنده فلة معروضة للبيع فذكر لي فلة تقع في حي..... وقمت بإعطائه رقم هاتفي الجوال ثم بعد ذلك قام المدعي بالاتصال بي هاتفياً وذكر أن هناك فلة في حي..... للبيع فقط دون أن يذكر لي حدودها ومساحتها وأطوالها ومالكها ثم بعد ذلك وجدت إعلاناً في الجريدة عن بيع فلة وعليها رقم هاتف جوال فاتصلت به فرد عليّ المالك..... وقام بوصف موقع الفلة لي دون ذكر تفاصيل عن بيعها حتى يتم الوقوف عليها فقمت بالوقوف مع مالكها عليها فتمت المفاوضات بيننا فاشتريتها منه بمبلغ مليون ومائة وخمسون ألف ريال ولم يكن للمدعي أي دور في الدلالة على الفلة المذكورة أو شرائي لها وإنما تمت الدلالة والاتفاق على بيعها من المالك مباشرة لذا فالمدعي لا يستحق السعي الذي طلبه لأنه لم يكن له أي دور ولست مستعداً لإعطائه المبلغ المدعى به هذه إجابتي.

وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي قال الصحيح ما ذكرت في دعواي وأن لي الدور في دلالة المدعى عليه على الفلة الموصوفة في الدعوى ولا يعلم عنها شيئاً إلا بواسطتي هكذا دفع.

ثم رأيت الكتابة لهيئة النظر بالمحكمة للإفادة عن الدور الذي قام به المدعي في شراء الفلة المذكورة أعلاه هل يستحق عليها شيئاً من السعي

أم لا وإذا كان يستحق على ما قام به شيئاً من السعي فما مقداره. وفي جلسة أخرى كان قد جرت الكتابة لهيئة النظر بموجب خطابنا رقم ٢٤/١٣٤١٢٠ في ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ للإفادة هل يستحق المدعي لما قام به من دور في شراء الفلة موضع النزاع كامل السعي أم لا أو جزء منه؟.

فوردنا جواب هيئة النظر بموجب قرارها رقم ١٠٢١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤هـ وهذا نصه: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد إشارة إلى خطاب فضيلة القاضي الشيخ عبد المحسن بن إبراهيم آل الشيخ رقم ٢٤/١٣٤١٢٠ في ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ والإلحاقي في ١٤٢٦/٦/٢٥هـ المتضمن الدعوى المقامة من..... ضد ..... ويمثله..... بالوكالة رقم ٤٤٨٢ في ١٤٢٥/١/٨هـ من كتابة عدل الرياض بشأن مطالبته بنصيبه من السعي في بيع الفيلا الواقعة في حي..... إلخ، عليه نفيد فضيلته أنه تم الاجتماع بالطرفين وحاولنا الصلح بينهما، حيث استجاب وكيل المدعى عليه بأن يعطي المدعي مبلغ خمسة آلاف ريال إبراء للذمة وهذا دليل اعتراف من المدعى عليه بأن للمدعي دوراً في ذلك ونحن هيئة النظر نرى كذلك لكن لا يستحق المدعي السعي كاملاً وطلبنا من الطرفين إحضار شاهد من أصحاب الخبرة في هذه المسألة ولكنهما لم يحضرا المطلوب فنرى أن يدفع المدعى عليه (٥٠٪) من كامل السعي للمدعي، حيث إن المدعي لم يحضر عقد البيع ولم يشارك فيه هذا ما تم والله

يحفظكم عضوي هيئة النظر أحمد بن راشد العرفج توقيع عبدالرحمن بن ناصر الهزاع توقيع ا.هـ.

وذكر المدعى عليه أن العرف جار على أن الوسيط يستحق ٢,٥٪ سعياً من قيمة العقار المباع وأن الفلة موضع النزاع اشتريتها بمبلغ قدره مليون ومائة وخمسون ألف ريال.

فنظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة، وحيث ذكر المدعي بأن قيمة الفلة موضع النزاع وقدرها مليون ومائة وخمسون ألف ريال وأن السعي بواقع ٢,٥٪ من قيمة العقار المباع وأكد ذلك المدعى عليه في هذه الجلسة ونظراً لما تضمنه قرار هيئة النظر المذكور أعلاه والذي جاء فيه بأن عضوي الهيئة يريان أن يدفع المدعى عليه ٥٠٪ من كامل السعي للمدعي.

لذلك كله حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع خمسين بالمائة من كامل السعي وذلك مبلغ قدره أربعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً للمدعي وبإعلان الحكم على الطرفين قررا عدم الاقتناع بالحكم وطلبا التمييز فأفهمتهما بمقتضى تعليمات التمييز وأمرت بتحرير صك بموجبه جرى ما دون في ١٤٢٦/١٢/٢هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٨٤/ق٣/أ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بتأمين سكن ونفقه للزوجة والأولاد.

رقم الصك: ٣/٣٣٤

التاريخ: ١٤٢٦هـ

تصنيف الحكم: نفقة

ملخص الحكم:

إجازة الصلح بين الزوجين على تأمين سكن للزوجة وأولادها والتزام الزوجة بحسن المعاشرة وعدم الخروج من البيت إلا بإذن من زوجها.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت ١٤٢٦/١٢/٢١هـ لدي أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدهش القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بناء على الاستدعاء المقيد لدينا برقم ١١٤١٢٥ في ١٤٢٦/١١/٥هـ حضرت.... بمرافقة زوجها ..... سعودي بالبطاقة رقم.....

وادعت قائلة أن هذا الحاضر معي زوجي ولديه زوجة أخرى وقد أسكنني معها في بيت وأنا متضررة من ذلك وعندي منه ولدان وقد خرجت من هذا البيت بسبب عدم قدرتي على التعايش مع الزوجة الأخرى، وطلبت منه تأمين سكن لي مع أولادي ولكنه لم يتجاوب في ذلك أطلب الحكم عليه بتأمين سكن مناسب لي ولأولادي والإنفاق علينا بالمعروف وإحسان معاملتي هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكرته المدعية من أنها زوجتي وأن لدي زوجة أخرى وأنني أسكنهما سوياً في بيت واحد وأن لي منها ولدين وأنها خرجت من بيتي ولم تعد حتى الآن فهذا كله صحيح ولكنها تسيء معاملتي وتخرج بدون إذني وتتلفظ عليّ بألفاظ غير لائقة وإذا كانت ستلتزم بحسن المعاملة وعدم الخروج من بيتي إلا بعلمي وإذني فأنا مستعد بإيجاد سكن لها مستقل عن زوجتي الأخرى مع أولادها والإنفاق عليها وحسن معاشرتها هذه إجابتي.

وعند وصول القضية لهذا الحد جرى التوفيق بين الطرفين على أن يؤمن المدعى عليه سكناً مستقلاً مناسباً لزوجته المدعية يضمها فيه مع أولاده ويحسن معاشرتها ويقوم بواجب النفقة وأن تحسن المدعية معاشرة زوجها وعدم الإساءة له بأي شكل من الأشكال وألا تخرج من بيته إلا بعلمه وإذنه وأن تطيعه في غير معصية الله ويتم تأمين السكن خلال خمسة عشر يوماً هكذا اتفقا بحضور وشهادة كاتب الضبط.....

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث اتفق الطرفان مؤخراً على صفة ما ذكر سابقاً واتفاقهما هذا صلح والصلح خير **لذا فقد أمضيت هذا الاتفاق بين الطرفين وأجزته وبه حكمت وعلى الطرفين التقيد بما اصطلحا عليه** وبعرضه عليهما قررا القناعة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، حرر في ١٤٢٦/١٢/٢١هـ.

موضوع الحكم: طلب إثبات إعسار.

رقم الصك: ٣/٣٣٠

التاريخ: ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ

تصنيف الحكم: إعسار.

ملخص الحكم:

- إثبات إعسار المدين بعد التحقق من عدم وجود أموال له وشهادة ثلاثة شهود معدلين بأنه معسر.

- وإلزام الدائن بإنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٢٦/٥/١٢هـ لدي أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدهش القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بناء على المعاملة المقيدة لدينا برقم ٤٨٧٧٣ في ١٤٢٦/٤/١٧هـ حضر..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وادعى في مواجهة الحاضر معه..... سعودي بالبطاقة رقم.....

قائلاً في دعواه عليه: سبق وأن حكم عليّ لهذا الحاضر معي بمبلغ مائة ألف ريال بموجب الصك الصادر منكم برقم ٣/٢٢٢ في ٨/٧/ ١٤٢٥هـ وقد عجزت عن سداد هذا المبلغ بسبب فقري وإعساري وسجنت من تاريخ ١٤٢٥/٧/٧هـ بسبب هذا المبلغ وما زلت سجيناً حتى الآن وليس لدي ما أستطيع السداد منه لذا أطلب إثبات إعساري في حق المدعى عليه هذا الحاضر معي هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي من الحكم لي عليه بالمبلغ الذي ذكر بموجب الصك الذي ذكر وسجنه بسبب ذلك وعدم سداده لشيء منه حتى الآن فهذا كله صحيح وما ذكره من فقره وإعساره فأنا لا أعلم عن ذلك شيئاً غير أنني أعرف أنه قد قبل حوالة (ثمانية وثمانين ألف ريال) قبل إقامة دعوى عليه بعشرة أيام وهو شريك في كسارة مع شخص يدعى..... وقد باعها..... بأربعة ملايين ريال

وللمدعي حق فيها ويمكن للمدعي أن يطالب بحقه ويسدد لي حقي وما طلبه من إثبات إعساره فأنا لا أوافق على ذلك هذه إجابتي.

هذا وقد طلبنا الاستفسار عن أموال المدعي فوردنا إفادة مؤسسة النقد العربي برقم ٤٨٥ن ض/أق في ١٤٢٦/٣/٢٦هـ المتضمنة عدم وجود أرصدة للمدعي لدى البنوك العاملة لدى المملكة وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي، قال إن ما ذكره المدعى عليه من شراكتي مع..... في الكسارة غير صحيح ولو كان لدي شيء أسدد منه ما بقيت في السجن هذه الفترة.

لذا سألت المدعى عليه بينة على ما ذكره من شراكة المدعي مع..... في الكسارة وبيعها بأربعة ملايين ريال فقال: لدي البينة. ثم حضر الطرفان وسألت المدعى عليه إن كان أحضر بينة على شراكة المدعي مع..... في الكسارة فقال إنني لم أحضر شيئاً والشهود لم يتجاوبوا معي ولكن المدعي قد عرض عليّ شيولاً مقابل المبلغ والثمن الذي أطالبه به وإذا حضر الشيول وجرى تثمينه فأنا أقبله منه بما يساويه.

وبعرض ذلك على المدعي قال إن هذا الكلام غير صحيح ولم أعرض عليه شيول وليس لدي أصلاً شيول ولو كان لدي شيء لما رضيت أن يلحق ذمتي شيئ لذا سألت المدعى عليه إن كان لديه بينة على عرض المدعي للشيول فقال إن لدي شهود هم..... سوداني و..... فسألته هل يعرف

للمدعي شيئاً خلاف ذلك فقال لا أعرف له شيئاً غير ذلك وشراكته في الكسارة فقط لذا أفهمته بإحضار بينة على ذلك وأن هذه آخر فرصة لإحضار ما لديه من بينات ثم حضر الطرفان وأحضر المدعى عليه شاهداً يدعى..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الرياض برقم..... وبسؤاله عما لديه قال: إنه قبل فترة كنت في ورشة المدعى عليه..... الواقعة في..... وكان المدعي هذا الحاضر..... يتكلم معه بحضور..... وسمعت..... يقول إن عندي شيول في جدة ومعي شريك فقال له..... أحضر الشيول وسوف نقوم بتخليص وتسديد..... حقه وكان هذا قبل سنتين تقريباً وأنا لا أعرف..... قبل ذلك وإنما شاهدته عند..... وكنت أعرف من..... وأنه يطالب..... بقيمة غربال وسيور هذا ما لدي وعليه أوقع.

وسألت المدعى عليه إن كان لديه زيادة بينة فقال إني قد أحضرت الشاهد..... ولكنه غادر المحكمة هذا ولكون شهادة الشاهد غير موصلة لما يدعيه المدعى عليه فقد أفهمته بأن له يمين المدعي بنفي ما ادعاه من شراكته في الكسارة وعلمت أنه غير شريك وإنما هو مستأجر للكسارة من..... وأما يمينه على نفي ملكيته للشيول فأنا لا أقبلها ولكن أن سؤاله عن قيمة ما بعته عليه أين ذهبت حيث إنه باعها على شخص يدعى..... بمائة وثمانين ألف ريال واستلمها منه فأين ذهبت هذه الدراهم؟.

وبعرض ذلك على المدعي قال إنني قد بعت البضاعة على..... ولكن ليس بالمبلغ الذي ذكره المدعى عليه وإنما بعتها بمائة وعشرة آلاف ريال أعطاني منها أربعين ألف ريال وبقي عنده سبعون ألف ريال ثم أعطاني منها عشرة آلاف ريال وبقي ستون ألف ريال وأعطيت المدعى عليه ثلاثين ألف ريال والباقي ما زال عند..... وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن هذا الكلام غير صحيح و..... قد أخبرني بأنه قد سلم له مائة وثمانون ألف ريال نقداً و..... يقيم في المذنب وأطلب استخلاف لمحكمة المذنب لسماع شهادته بذلك وإذا كان متبقي عند..... شيء فأنا أقبل حوالة عليه.

وبعرض ذلك على المدعي قال إن ما ذكرته هو الصحيح ولا مانع لدي من سماع ما لدى..... بذلك.

ثم حضر الطرفان وقد وردنا خطاب فضيلة قاضي محكمة المذنب برقم ١٧٦٣/١/١٧١٧٨ في ١٤٢٦/١٠/١٩هـ والمقيد لدينا برقم ١١٦٦٧٤ في ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ المتضمن عدم مراجعة المدعى عليه وجرى سؤال المدعى عليه عن الشاهد..... فسألته هل يقبل بأحالته على..... المذكور بهذا المبلغ فقال إذا قبل..... بالحوالة فأنا أقبل بها حيث إني قد سألت..... وأفادني بأن ليس في ذمته للمدعي أي شيء، فسألت المدعي هل هو مستعد بإحالة المدعى عليه على..... فقال نعم إنني مستعد وسبب عدم

إقرار..... لي بالمبلغ هو أن المعدات التي بعتها عليه لم يكن عليها فاتورة وطلب إحضار فاتورة من المدعى عليه الذي باعنيها حتى يسدد ولكن المدعى عليه لم يتجاوب معي في ذلك وإذا كان سيذهب إلى..... وقدره ستون ألفاً وثلاثمائة ريال وبعرض ذلك على المدعى عليه قال أقبل الحوالة بشرط أن يكون له حق عند.....

وبطلب البينة من المدعي فأحضر كلاً من..... سوداني الجنسية بموجب الإقامة الصادرة من..... برقم ..... و..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من..... برقم..... و..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من..... برقم..... وبسؤالهم شهد كل واحد منهم بقوله إني أعرف المدعي..... معرفة تامة وهو فقير ومعسر بما عليه من دين وليس له مال لا ثبات ولا منقول لا في المملكة ولا في بلده السودان ولا في أي مكان وأشهد بأنه فقير ومعسر بما عليه من دين هكذا شهد كل واحد منهم وبسؤال المدعى عليه عن الشهود الثلاثة قال لا أعرفهم ولا أقول فيهم شيئاً وطلب من المدعي معدلين لشهوده فأحضر كلاً من..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من..... برقم..... و..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من..... برقم..... وبسؤالهما شهدا بمعرفتهما للشهود الثلاثة وأنهم عدول ثقات مقبولي الشهادة.

هذا وقد كتب المدعي حوالة للمدعى عليه على..... بمبلغ ستين ألف وثلاثمائة ريال لاستحصالها إن استطاع ذلك.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي من أنه مدان له بمبلغ مائة ألف ريال بموجب الصك المشار إليه وأنه لم يسدد من هذا المبلغ شيء وأنه سجين بسبب ذلك وحيث أفادت مؤسسة النقد بعدم وجود أموال للمدعي وادعى المدعى عليه وجود أموال للمدعي يمكنه السداد منها ولم يثبت ذلك ببينة موصلة ورفض يمين المدعي حول عدم ملكيته للشيول وقرر المدعي أنه متبقي له عند..... مبلغ وقدره ستون ألف ريال لم يستطيع استحصالها وأحال المدعى عليه بها على.... وأصدر حوالة بذلك مرفقة صورتها بالمعاملة وحيث إن المدعى عليه قد قرر أن.... نفى وجود هذا الحق للمدعي مما يؤيد عدم قدرته على استحصاله وأن ذلك لا يمنع إثبات إعساره وحيث أثبت إعساره بشهوده الثلاثة المعدلين.

لذا فقد ثبت لدي إعسار المدعي بما عليه من دين وعلى دائنه إمهاله إلى ميسرة لقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وللمدعى عليه يمين المدعي حول نفي ملكيته للشويل كما أن للمدعى عليه استحصال قيمة هذه الحواله من..... إن أمكنه ذلك وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب التمييز وأفهم

أن له المراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضه وأفهم بأن له مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الصك يسقط بعدها حقه في الاعتراض فالتزم بذلك وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين حرر في ١٤٢٦/١٢/٣هـ

وفي يوم السبت ١٤٢٧/٢/٤هـ فتحت الجلسة وطوال الفترة الماضية لم يتقدم المعترض باعتراضه وبناء على المادتين ١٧٦- ١٧٨ من نظام المرافعات فقد اكتسب الحكم القطعية بمضي المدة النظامية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

موضوع الحكم: مطالبة مطلقة بحقها بحضانة ابنيها.

رقم الصك: ٣/٣٣٩

التاريخ: ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ

تصنيف الحكم:. حضانة.

ملخص الحكم:

- الحكم باستحقاق الأب لحضانة ابنيه، وعمر الأول ١٣ سنة والثاني ١١ سنة، استناداً لاختلاف محل إقامة الوالدين، ولأن الفقهاء قرروا أن الأحق بالحضانة في هذه الحالة هو الأب، وليس له منع أبنائه من زيارة والدتهما.

- تقرير أن حق الحضانة حق مرتجع ومتى سكنت الأم في بلد الأب فلها المطالبة بالحضانة من جديد.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٢٦/١٢/٢٢ هـ لدي أنا عبدالله بن عبد الرحمن الدهش القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بناء على الاستدعاء المقيد لدينا برقم ١١٥٦٤٤ في ١٤٢٦/١٢/٢ هـ حضرت..... برفقة عمها..... سعودي بالبطاقة رقم..... وادعت على الحاضر معها ..... سعودي بالبطاقة رقم..... قائلة في دعواها عليه: إنه سبق أن كان زوجي وطلقني ولي منه ابنان..... عمره ثلاث عشرة سنة و..... عمره إحدى عشرة سنة وهما يقيمان عنده الآن وسبق أن اتفقت معه على أن آخذهما لزيارتي متى رغبت ذلك ولكنه أخلف هذا الاتفاق وحيث إنني والدتهم فأنا أحق بحضانتهما منه لذا أطلب تسليمهما لي للقيام بحضانتهما هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية من أنها سبق أن كانت زوجة لي ولي منها الابنان اللذان ذكرتهما وذكرت عمريهما وأنهما عندي الآن وأنني منعتهما من أخذهما فهذا كله صحيح والسبب في ذلك أنها تقيم في الدمام وأنا في الرياض وعندما طلقتها قبل عشر سنين اتفقت معها على أن يبقى الأولاد عندها ولكن عندما كبرا فقدت السيطرة عليهما فاتفقنا على أن يكونا عندي وإذا رغبت في زيارتهما أن تحضر هي أو أبوها ويأخذا الأولاد وعندما اتصلت عليّ قلت لها شاوروا الأولاد فغضبت من ذلك وحضرت إلى بيتي ودخلت بدون إذني وقامت

بسحب الأولاد فحضرت من عملي ومنعتها من ذلك وما طلبته من حضانة الأولاد فأنا لا أوافق على ذلك، حيث إنها لا تستطيع حضانتهم هذه إجابتي.

وبعرض ذلك على المدعية قالت: ما ذكره المدعى عليه من إنني أقيم في الدمام فهذا صحيح وأنا لم أتزوج حتى الآن من أجل أولادي فعرضت على الطرفين الصلح بأن يبقى الأبناء مع والدهما ويقوم بإيصالهما لوالدتهما كل شهر خميس وجمعة في أيام الدراسة وأسبوعاً كل شهر في أيام العطل فوافق المدعى عليه ورفضت المدعية وقالت لا أريد الصلح مع المدعى عليه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعية من وجود ابنيه لديه وقرر رفضه لطلبها الحضانة وأنها تقيم في الدمام وهو يقيم في الرياض وصادقته المدعية على ذلك ورفضت الصلح مع المدعى عليه وحيث قرر الفقهاء أنه إذا افترقت دار الأبوين فإن الحضانة تكون للأب ولا يمنع أبناءه من زيارة والدتهم براً بها **لذا فقد صرفت النظر عن طلب المدعية حضانة ابنيها وبذلك حكمت.**

وبعرض الحكم على المدعية قررت عدم القناعة وطلبت التمييز وأفهمت بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضها عليه خلال ثلاثين يوماً يسقط بعدها حقها في الاعتراض فالتزمت بذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٢/١٤ هـ فتحت الجلسة وقد عادت المعاملة

من محكمة التمييز برفقتها القرار رقم ٨١/ش/ب وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢ هـ المتضمن قولهم وبدراسة الصك وصوره ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي:

أولاً: ذكرت المدعية في لائحتها الاعتراضية أنها سوف تنتقل إلى الرياض وأنها سوف تباشر عملها الجديد في الرياض في شهر ربيع الأول، وأنها لم تتزوج بعد من أجل أبنيها فلعل فضيلته يحضر الطرفين ويصلح بينهما صلحاً قاطعاً للنزاع .

ثانياً: لم يوقع فضيلته في صورة الضبط على جلسة الحكم ولا الجلسة التي بعدها ولا بد من توقيعه في الضبط قبل تصويره لملاحظة ذلك وإكمال ما يلزم وإلحاق ما يجد في الضبط وصورته والصك وسجله. ا.هـ.

وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بالنسبة للملاحظة الأولى فقد عرض الصلح كما هو مبين في الصك وقبله المدعى عليه غير أن المدعية رفضت رفضاً قاطعاً، وأما ما ذكرته من أنها سوف تنتقل إلى الرياض فمعلوم أن الحضانة حق مرتجع ومتى سكنت الرياض فلها المطالبة بالحضانة من جديد وأما الملاحظة الثانية فقد أجرى اللازم نحوها لإحاطة أصحاب الفضيلة بذلك، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

صدّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٦٣/ش/أ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢١ هـ

موضوع الحكم : مطالبة مطلقة بإبطال طلاقها بدعوى أنه قصد حرمانها من الميراث.

رقم الصك: ١١/٢٩٥

التاريخ: ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ

تصنيف الحكم: طلاق

ملخص الحكم:

- الحكم بسقوط دعوى المدعية ضد زوجها بإبطال الطلاق الصادر منه بحجة قصده الإضرار، استناداً إلى أن المدعى عليه بكامل أهليته وأنه إنما طلقها لكونه لا يريد العيش معها، ولما تضمنه التقرير الطبي من استجابة المدعى عليه للعلاجات، ومصادقة المرأة بأنه لا يزال يمارس عمله الوظيفي ومضي سنة من الطلاق، ولما قرره الفقهاء من أن مرض الموت هو الذي يقعد صاحبه عن العمل.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا أحمد بن سليمان العريني القاضي بالمحكمة العامة بالرياض بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة الرئيس برقم ٥٩٩٧ في ١٤٢٦/٢/١٣هـ حضرت المرأة..... بالسجل المدني رقم..... المعرف بها من..... بالسجل المدني رقم..... وحضر لحضورها ..... بالسجل المدني رقم.....

فادعت الأولى قائلة إن هذا الحاضر كان زوجاً لي تزوجني قبل خمس وعشرين سنة وأنجبت منه تسعة أولاد خمس بنات وأربعة أبناء ومنذ حوالي أربعة أشهر طلقني بعد أن ثبت طبياً أنه مريض بمرض الإيدز والسرطان وحالته مخوفة وقد طلقني إضراراً بي ولقصد الحرمان من الميراث علماً بأنه متزوج من أخرى ولديه منها ثمانية أولاد أطلب إبطال الطلاق الصادر منه لأنه قصد به حرماني من الميراث هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً ما ذكرته المدعية من زواجي منها وإنجابها مني الأولاد التسعة وطلاقي لها صحيح وهي دائماً تطلب مني الطلاق ولم أطلقها إلا عندما طلبت مني الطلاق وقد استلمت صك الطلاق.

وبسؤال المدعى عليه عن حالته الصحية قال لدي ورم سرطاني في الكبد، فقط وأنا بحالة صحية وطبية عادية.

كما تم سؤال المدعى عليه عن تاريخ اكتشاف حالته الصحية فقال

تقريباً في شهر شوال عام ١٤٢٥هـ أخبرني الأطباء بحالتي هكذا أجاب.

وبعرضه على المدعية قالت الصحيح ما ذكرت ثم جرى سؤال الطرفين عن تاريخ الطلاق وأجابا بأنه كان بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ ثم جرت الكتابة للمستشفى العسكري بالرياض برقم ٨٩٩٩٤ في ١٤٢٦/٩/١٦هـ فوردنا خطاب مدير المستشفى رقم ٢٢٢٥٨ في ١٤٢٦/١٠/٦هـ مرفقاً به التقرير الطبي المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٢٣م عن المريض..... وفيه ما نصه التشخيص ورم لمفاوي منتشر من نوع غير هودجكن في الخلايا البائية الكبيرة مرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية يمتد إلى الكبد والجهاز العصبي المركزي في حالة هـمود كامل بعد دورتين من العلاج الكيماوي المكون من (سايكلوفوسفاميد وفينكرشين وبريدنيستوتون) تبعه ثماني دورات من العلاج الكيماوي المكون من (سايكلوفوسفاميد ودوكسوريسين وفينكرسيتين وبريدنيسولدن وريتوكسمياب).

التاريخ المرضي: راجع هذا المريض البالغ من العمر ستين عاماً قسم الجهاز الهضمي في البرنامج في نوفمبر من عام ٢٠٠٤م وهو يشكو من ألم في الأيطل الأيمن منذ بضعة شهور وفقدان الوزن ونقص الشهية والتخمة وعدم التميز والسلوك غير الطبيعي وقد اتضح وجود اعتلال بالكبد والطحال وقد حقق المريض تخلص السائل النخاعي الشوكي من المرض بعد الدورة الرابعة مع تراجع لآفات الكبد بنسبة ٩٠٪ بعد الدورة

الخامسة اتضح من التصوير المقطعي للدماغ والصدر والبطن والحوض وتحليل السائل النخاعي الشوكي هممود المرض بالكامل أعطي المريض موعد متابعة بعد شهرين في نفس الوقت يتابع المريض مع فريق الأمراض المعدية بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية انتهى.

ثم جرت مناقشة المدعى عليه فإذا هو بكامل أهليته فعرضت عليه أن يراجع المدعية فرفض وقال لا يمكن أن أراجعها لأنها آذتني وقد تزوجت بها منذ خمس وعشرين سنة من..... ولن أراجعها أبداً ثم سألته هل لديه زوجة أخرى فقال نعم لدي أم أولادي وهي سابقة على المدعية ولا زالت في ذمتي ثم سألته عن حالته الصحية فقال إني بخير وأعمل بوظيفة..... لدى..... وأتناول علاجات على ثلاثة أشهر وأزاول عملي هكذا قرر.

فسألت المدعية هل هي سألت الطلاق كما ذكر المدعى عليه فقالت إنني لم أسأله الطلاق وإنما طلق برغبته واختياره وقد أنهيت عدتي منه ثم جري الاطلاع على صك الطلاق الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض برقم ٤/١٠٢/٢٦ في ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ المتضمن ثبوت طلاق..... لزوجته..... طلقة واحدة في ١٤٢٥/١٢/٢٥هـ ثم سألت المدعية لماذا تطالب بإبطال الطلاق مع أن المدعى عليه مصاب بمرض نقص المناعة فقالت لأجل الميراث وحضانة الأولاد والبنات وغير ذلك ثم سألتها هل المدعى عليه لا يزال يعمل لدى..... كما ذكر فقالت نعم.

ثم جرت مناقشة المدعى عليه فإذا هو يتمتع بكامل أهليته فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليه بتطليق المدعية ودفع بأنه لا يريد العيش معها ونظراً لما تضمنه التقرير الطبي المدون أعلاه من استجابة المدعى عليه للعلاجات وحيث صادقت المدعية على أن المدعي عليه لا يزال يمارس عمله الوظيفي ونظراً لمضي سنة كاملة على الطلاق والمدعى عليه لا يزال حياً صحيحاً ولعدم وجاهة ما ذكرته المدعية ولما قرره الفقهاء في مظانه من أن مرض الموت هو الذي يقعد صاحبه عن العمل **لذلك كله أسقطت دعوى المدعية وأفهمتها بأن الطلاق صحيح وواقع وبذلك حكمت** وبعرضه عليهما قررت المدعية عدم القناعة وطلبت التمييز مستعدة بتقديم لائحة وأجيبت لطلبها وأفهمت بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورة الحكم والاعتراض عليه وحرر في ١٤٢٦/١٢/٢١هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٨/ش وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩هـ.

موضوع الحكم: مطالبة بفسخ نكاح.

رقم الصك: ٨٩

التاريخ: ١٤٢٦/٨/١٧هـ

تصنيف الحكم: فسخ

ملخص الحكم:

- تمكين الزوجة من فسخ نكاحها من زوجها على عوض، والحكم بذلك، استناداً إلى ثبوت الشقاق، وعدم الرغبة الصادقة في إقامة الحياة الزوجية، واستحالة الألفة بينهما، وجاء ذلك بعد نصح الزوجة بالرجوع، وتحكيم حكمين حكم من أهله وحكم من أهلها وتقريرهم فسخ النكاح على عوض.

- تحديد ابتداء العدة من تاريخ الفسخ، لا من تاريخ اكتساب الحكم القطعية، ومنع الزوجة من تمكين نفسها للزوج بعد الفسخ.

- تسليم البنت ذات الاثنتي عشرة سنة لأبيها، والبنت التي لم تبلغ سن الحضانة لأمها ما لم تتزوج.

- تسليم طفلين، أعمارهما ست وخمس سنوات لأمهما.

- رجوع ناظر القضية عن تخيير الأولاد البالغين لأنهم ليسوا محلاً لدعوى الحضانة لبلوغهم.

- إلزام الزوج بالنفقة على أولاده الموجودين لدى والدتهم بالمعروف حسب عرف الجهة، بعد مراعاة دخل الأب وكفايته للأسرة وإمكانياته.

- الحكم بالزيارة لكل من الزوجين لأولاده لدى الطرف الآخر مرة كل أسبوعين.

- مراعاة مايحقق المصلحة للأولاد حال النظر في قضاياهم.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا حسن بن حسن بن علي آل خيرات قاضي المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك حالاً بناء على صحيفة الدعوى المقيدة لدينا برقم ٢٢١٨ في ١٤٢٥/٦/١٦هـ.

عليه ففي يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/٦/٢٢هـ افتتحت الجلسة وحضرت المرأة..... رقم السجل المدني..... وحضر لحضورها زوجها المدعو..... رقم السجل المدني.....

وادعت الأولى قائلة في تحرير دعواها أنني قد سبق أن تقدمت لكم شاكية ضرر زوجي وإساءته لي في المعاملة وسبي وشتمي وقذفي بأبشع العبارات فضربني ضرباً مبرحاً بدون أسباب أو لأسباب يختلقها هو ويخرجني من بيته متى شاء وعلى أتفه الأسباب مدعياً أنه لن يكف معاملته لي حتى أقوم بشراء طلاقي منه بمالي من مهر متبق لديه وطمعاً فيما ستدفعه لي الدولة حتى على ذلك المال يساومني ويدعي أنه إذا لم أسامحه وأتنازل له عن شيء منه أنه سوف يجنني حتى أراجع الأمراض النفسية. فضيلة القاضي قصتي ومعاناتي كبيرة جداً فضيلة القاضي لقد ألزمتموني بالرجوع إليه والصبر حتى أستلم حقوقي ولكن مع عودتي إليه ما زال كما كان سابقاً وأشد نكاية ومع ذلك رجعت إلى منزل والدتي هرباً من عقابه وأذاه فقد ساءت حالتي وضاقت بي الدنيا لذا آمل من

فضيلتكم إلزامه بما يلي:

١ - النفقة على أولادي الذين معي صغيراً أو كبيراً وحملهم معه والمحافظة عليهم إلى حين ينظر الشرع في بقائي في عصمته من عدمها علماً بأنه يوافق أمامكم ثم يطردهم ويرسلهم إليَّ من أجل إصابتي بِهَمِّ الكسب عليهم والقيام بشؤونهم وإلحاق الأذى بي.

٢- إعادة أغراضي الشخصية من ملابس لي وأولادي وعفشي وأواني حصلت عليها من أهل الخير عند إقامتي عند والدتي وهي الآن محتجزة في بيته ويرفض إرسالها لي حتى مقتنياتي يمنعني منها فهل بعد هذا الفعل فعل يستحي منه علماً أن كل هذه الأغراض والأواني والدواليب وغيرها المنزلية هي مما أحصل عليه من أقاربي وإن كان يريد المخارجة مني فأنا مستعدة بما قضاه الله سبحانه ولكنه يريد إضاعتي من كل شيء حصلت عليه دون النظر إلى أولاده الذين يزيدون على العشرة والذين حملتهم وربيتهم وقمت بواجبهم ولكن حسبي الله ونعم الوكيل أريد العدل منكم فضيلة القاضي فهو يجبرني على شراء نفسي منه وهذا هو العضل المحرم في كتاب الله مطلبي ينحصر فيما يلي: ١ - طلب الطلاق لعدم استطاعتي العشرة معه ٢ - إعادة أغراضي الشخصية التي في بيته ٣ - يسلمني أولادي الذين في سن الحضانة هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: لا صحة لما جاء بدعوى زوجتي

الحاضرة فلم أسبها ولم أشتمها ولم أقذفها ولم أضربها إلا دفاعاً عن نفسي، أما طلب زوجتي أخذ أغراضها الشخصية فلا مانع لدي، أما طلبها الطلاق وتسليمها الأولاد الذين في سن الحضانة فأنا لا أستطيع طلاقها لرغبتي في استمرار العشرة الزوجية بيننا والأولاد لا أستطيع تسليمهم لأنها عندما تذهب عند بيت أهلها أجد أولادي على قارعة الطريق وفي مجاري السيول مما يعرضهم للخطر وتسبب هذه المشاكل من زوجتي فقد تسببت في إخفاق أولادي في الدراسة وتغيبهم عنها مما أدى إلى إكمالهم الفصل الدراسي الأول ولا أدري هل ينجحون في الدور الثاني أم لا هكذا أجاب المدعى عليه.

وبعرض إجابته على المدعية وسؤالها عما إذا كان لديها بينة على السب والشتم والضرب فقالت ليس لدي بينة فأفهمتها بأن ليس لها سوى اليمين الشرعية في ذلك فقررت قبولها وبعرضها على المدعى عليه قال مستعد لما يلزم شرعاً عند ذلك قمت بوعظ الزوجة المدعية بالعدول عن طلب الطلاق وأفهمتها بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) فقالت إنني أعرف هذا الحديث وما طلبت الطلاق إلا بسبب قاهر ولا أستطيع العيش معه بعد اليوم عند ذلك أمرت بتشكيل حكمين بين الزوجين حكمٍ من أهله وحكمٍ من أهلها فاختارت الزوجة..... واختار الزوج المدعو..... وقد

رفعت الجلسة للكتابة للحكمين للخروج بين الزوجين للإفادة عما هو الأصلح لهما هل هو الاستمرار أم الفراق وهل الفراق على عوض أو بدون والإفادة مع مراعاة تقوى الله في ذلك وعليه حصل التوقيع وقد تحددت الجلسة في يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٦/٢٨هـ.

عليه ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٢/٤هـ افتتحت الجلسة وحضر الطرفان وجرى الاطلاع على قرار الحكمين..... و..... الأول الذي توصل فيه الحكمان إلى مهلة ثلاثة أشهر لمراجعة نفسها والمقيد لدينا برقم ٢٦١٦ في ١٤٢٥/٧/١٤هـ والثاني الذي توصل فيه الحكمان إلى أن الأصلح للزوجين الفراق على عوض والمقيد لدينا برقم ٤٦٨٢ في ١٤٢٥/١٢/١٨هـ وقد رغبت الزوجة المدعية تأجيل القضية لمدة ثلاثة أشهر للمفاهمة مع زوجها لعل الله يصلح الأحوال وقد رفعت القضية تلبية لطلب المدعية وعليه حصل التوقيع.

عليه ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٧/١٨هـ افتتحت الجلسة وقد وردنا خطاب الأمناء الآتي نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة قاضي المحكمة العامة ببني مالك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.. إلحاقاً لخطابنا الموجه لكم والمبني على خطابكم برقم ١٤١١ وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٤هـ بشأن كل من الزوجين..... و..... عليه نفيدكم بأنه قد مضت المدة التي أنظرت فيها الزوجة وهي ثلاثة أشهر من تاريخ ١٤٢٥/٧/٢هـ

ومضي بعدها مثلها ولم تتراجع عن قرارها طلب الفراق رافضة العودة إلى منزلها والبقاء في عصمة زوجها ثم تقدمت إليكم بعد ذلك بطلب زيارة أبنائها لها ثم أتت إلينا طالبة ذلك فقررنا زيارة أبنائها لها يوم الجمعة من كل أسبوع علها تتعلق بهم وترجع إلى منزلها ولكنها رفضت العودة وطلبت الفراق وأبقت بعض أبنائها لديها رافضة إعادتهم إلى منزل والدهم علماً بأن الوالد قد ادعى وأثبت ضياع الأبناء في بقائهم لدى والدتهم وخروجهم إلى الشوارع والأودية ومجاري السيول كما ادعى وأثبت كثرة خروجها من منزل والدتها بلا إذن منه مع كثرة ذهابها إلى المناسبات والزيارات العائلية وغيرها لدى المحارم واستمرار الأمر على هذه الحال وفي الأيام الأخيرة القريبة أبدت الزوجة رغبتها في البقاء بعصمة زوجها على الحال المذكورة حتى تتمكن من استيفاء ما تبقى من المهر وبعد ذلك تلح في طلب الفراق وبعد كل ما سبق وإحاطتنا بكل جوانب القضية وتأكدنا التام من عدم وجود مبرر لعصيان الزوجة ونشازها وعدم ثبوت الضرر عليها بإقرارها فإننا نرى الفراق بينهما على عوض لاستحالة الألفة بينهما وعدم الرغبة الصادقة في إقامة الحياة الزوجية وما رغبتها في الآونة الأخيرة في البقاء بعصمته إلا رغبة مؤكدة من قبلها ومؤقتة إلى حين مصلحة مالية منتظرة من أهل الخير والإحسان هذا ما نراه درءاً للمفسدة وقضاء على المشكلة التي تشعبت جذورها وربما أدت إلى عواقب لا تحمد وبالله

التوفيق كتب في ١٤٢٥/١٢/١٧هـ كتبه كل من ١ - ..... التوقيع ٢- ..... التوقيع.

وبعد ضبطه جرى تلاوته على الطرفين وقد جرى نصحهما مرة أخرى ونصح الزوجة خاصة بأن ترجع لزوجها على أن يتركها في بيت مع أولادها ولا يأتيها إلا بإذنها فقالت لا أستطيع العيش معه لأنه قد هددني بالقتل وهو رجل مريض وأخشى على حياتي معه وقد حضر بالمجلس الشرعي معها ومع زوجها ووالدها وكيلها الشرعي المدعو..... بموجب الوكالة رقم ٤٥٦ في ١٤٢٦/٦/١٢هـ الصادرة من هذه المحكمة وكون قرار الحكمين لم يتطرق للعوض والزوج لم يحضر وثيقة عقد النكاح فقد رفعت الجلسة لإحضار الوثيقة ومخاطبة الحكمين بتقدير العوض وتحددت الجلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٧/٣٠هـ وحرر في ١٤٢٦/٧/١٨هـ وعليه حصل التوقيع.

عليه ففي يوم الأحد الموافق١٤٢٦/٧/٣٠هـ افتتحت الجلسة وحضر أطراف النزاع وقد وردنا قرار الأمناء المؤرخ في١٤٢٦/٧/٣٠هـ الآتي نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة قاضي المحكمة العامة ببني مالك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.. بناءً على خطابكم الموجه لنا برقم ١٥٢٨ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ والمتضمن رغبتكم بيان مقدار العوض الذي يتم عليه الفراق بين الزوجين كل من..... و..... عليه نفيدكم

أنه بعد سماع ما يدعيه كل طرف عند الآخر تبيَّن ما يلي:

١ - يدعي الزوج عند زوجته خمسة عشر ألف ريال وأقرت الزوجة منها بعشرة آلاف ريال ٢ - يدعي الزوج خمسة وخمسين ألف ريال عند ولي أمر زوجته المدعو..... وأقر بها المدعى عليه ٣ - يدعي الزوج أن هناك أوراقاً تقتضي بتمليك زوجته المذكورة جزءاً من عمارته السكنية الواقعة بـ..... مقابل ما تبقى لها من مهر وأن هذا الاتفاق قد انتقض سابقاً ولم يتم تسليم أوراق الاتفاق له وأفادت الزوجة بصحة ذلك وأن الأوراق لدى الشيخ/ مشبب. ٤ - يدعي الزوج أن له بنتين لدى زوجته إحداهما عمرها اثنتا عشرة سنة تقريباً والأخرى تقارب العامين ويريد إلحاقهما به ٥ - ادعت الزوجة أن لها بذمة زوجها مائة وخمسون ألف ريال عبارة عما تبقى من مهرها وبها صك شرعي والزوج مقر بذلك ٦ - ادعت الزوجة أن لها حلياً قدره ستة بناجر ولبة وشبكة يد مغرصان وأربعة خواتم وكف بخمسة خواتم وبها صك شرعي وأقر الزوج بذلك ٧ - ادعت الزوجة أن لها أثاثاً بمنزل زوجها عبارة عن فرش موكيت لصالة وغرفتين ومكيف ومكنسة كهربائية ومروحة وأربع لمبات وفرن واسطوانة غاز ذات حجم كبير وبعض الأواني البسيطة والزوج مقر بذلك هذا ما تبين وبعده تقرر لدينا ما يلي:

أولاً: يتم الفراق بينهما على أن تكتفي الزوجة بما قد استوفت من

مهرها ولا يلزم زوجها زيادة على ذلك. **ثانياً**: يقتنع الزوج بتنازل زوجته عما تبقى لديه من مهر مقابل الفراق ولا يستعيد شيئاً مما قد أوفى به **ثالثاً**: الحلي المتبقي بذمة الزوج يكون نظير ما يدعيه من مال لدى زوجته وأقرت به على أن يتم تسليم الزوج عقد التمليك الخاص بمنزله لبطلان ذلك الاتفاق وعدم السير عليه. **رابعاً**: يتم تسليم الزوجة جميع الأثاث المذكور سالفاً والمتفق عليه من قبل الزوجين. **خامساً**: أمر البنتين المذكورتين وإلحاقهما أو إحداهما بأحد الأبوين مرجعه الحاكم الشرعي والله الموفق مع ملاحظة أن الطرفين قد سبق منهما الرغبة في الفراق نظير ما ذكر ولم يبق سوى تدوينه واعتماده هذا ما رآه الحكمان كل من ١ -..... التوقيع ٢-..... التوقيع حرر بتاريخ الأحد١٤٢٦/٧/٣٠هـ وبعد ضبطه جرت تلاوته على الطرفين فقررت الزوجة الموافقة عليه وقرر الزوج عدم الموافقة وقد رفعت الجلسة للتأمل والدراسة، وذلك ليوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٨/٩هـ حرر في ١٤٢٦/٧/٣٠هـ وعليه حصل التوقيع.

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٨/٩هـ افتتحت الجلسة وحضر أطراف القضية وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ووعظ الزوجة وقرار الحكمين السابق واللاحق وتأجيل موضوعهم ثلاثة أشهر لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وما جاء في قراري الحكمين من أن الأصلح

الفراق وبيان العوض في القرار الأخير ولكثرة الشقاق بين الزوجين فقد حكمت بما يلي:

أولاً: حكمت بفسخ نكاح..... من زوجها..... على العوض الوارد في قرار الحكمين الأخير كما هو مفصل أعلاه وأفهمتهما بأنها لا تعتد إلا بعد اكتساب الحكم القطعية من الجهة المختصة، كما أفهمتهما بأنها لا تمكن زوجها من نفسها خلال فترة اكتساب الحكم القطعية وأفهمت الزوج بعدم قربانها خلال هذه الفترة. ثانياً: حكمت بالأطفال الذين أعمارهم في سن الحضانة لأمهم ما لم تنكح وحكمت على والدهم بالنفقة عليهم بالمعروف حسب عرف الجهة وقدرت لكل واحد مائتي ريال (٢٠٠) ريال شهرياً أما من تجاوز السابعة فالبنت تسلم لأبيها والابن يخير بين والديه فمن اختاره مكث عنده ولا يمنع من زيارة أحد أبويه الذي لا يمكث لديه حتى البنات اللاتي يتسلمهن والدهن يزرن أمهن في الشهر مرة واحدة وبإفهام الطرفين الحكم قررت المدعية القناعة والمدعى عليه عدمها وقد أمرت بإخراجه وتسجيله وتسليم المدعى عليه صورة من الحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية في فترة مدتها شهر من تاريخ استلام صورة الصك هذا وحرر في ١٤٢٦/٨/٩هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٨/٢٣هـ حضر المدعى عليه واستلم

صورة الصك رقم ٨٩ في ١٤٢٦/٨/١٧هـ لإعداد اللائحة الاعتراضية وقد أفهمته بأن له مهلة لمدة شهر من تاريخ استلامه الصك وإذا لم يتقدم فإن حقه في طلب التمييز يسقط ففهم ذلك وعليه حصل التوقيع.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٦/٩/١٩هـ حضر المعترض المدعو..... وقدم اللائحة الاعتراضية المقيدة لدينا برقم ٣٥٥٥ في ١٤٢٦/٩/١٩هـ قبل نهاية المهلة المحددة له وقد أمرت برفعها مع سائر المعاملة لمحكمة التمييز لتدقيق الحكم هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١١/٢٥هـ افتتحت الجلسة وحضر أطراف القضية وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ٦/٢٣٣٥٣ في ١٤٢٦/١٠/١٩هـ مشفوعاً بها القرار رقم الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال رقمه ٦١٩/ح/٢/١ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٨هـ الآتي نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد.. فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة التمييز بمكة الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بخطاب فضيلة قاضي المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك الشيخ حسن بن حسن بن علي آل خيرات رقم ٢٠٤٧ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ والمشتملة على الصك الصادر من فضيلته المؤرخ في ١٤٢٦/٨/١٧هـ والمسجل بعدد ٨٩ المتضمن

دعوى المرأة..... ضد ..... في قضية زوجية وبدراسة الصك وصور ضبطه واللائحة الاعتراضية فقد تقرر إعادتها لفضيلة ناظرها لملاحظة ما يلي:

١ - أن فضيلته حكم بفسخ النكاح ولم يفسخ والذي ينبغي هو أن يفسخ النكاح ثم يتبعه الحكم به أو يجعل الأمر للزوجة لتفسخ نكاحها فإذا فسخت النكاح حكم به. ٢- حكم فضيلته الوارد في الفقرة الثانية من الحكم مجمل، حيث لم يرد ذكر للأطفال وأعمارهم ولا بد أن يكون الحكم صريحاً واضحاً. ٣ - ذكر فضيلته أن الابن يخير بين والديه ولم يتم التخيير والذي ينبغي أن يكون التخيير لدى فضيلته قبل الحكم ليجرى ما يلزم شرعاً بعد ذلك. ٤ - حكم فضيلته على والد الأطفال بالنفقة عليهم بالمعروف حسب عرف الجهة ثم ذكر أنها مقدرة لكل واحد مائتي ريال ولم يتبين المستند في التقدير وهل روعي فيه دخل الأب وكفايته للأسرة وإمكانياته ولا بد من ذلك. ٥ - جاء الحكم بالزيارة دون تحديد ولا بد أن يكون الحكم واضحاً يسهل تنفيذه. ٦ - ذكر فضيلته أن العدة تبدأ بعد اكتساب الحكم القطعية والصحيح أنها تبدأ من تاريخ الفسخ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال

قاضي تمييز	قاضي التمييز	رئيس الدائرة
سالم بن الحميدي العياد	عبدالرحمن بن صالح الجبر	صالح بن محمد النجيدي

وبعد ضبط ملاحظة أصحاب الفضيلة ولوجاهة ما جاء بها وقبل إكمال ما جاء بالملاحظات نصحت الزوجة أن تعدل عن طلب الطلاق فقالت إنني ما طلبت إلا من ضرورة وقد ذكرتها عند ذلك جعلت الأمر للزوجة لتفسخ نكاحها وقد تلفظت بالمجلس الشرعي قائلة: فسخت نكاحي من زوجي هذا الحاضر حسب تقرير الأمناء الأخير هكذا تلفظت بالمجلس الشرعي بحضور شاهدي الحال وهما ..... و..... وقد أجزته وحكمت به.

أما الملاحظة الثانية لأصحاب الفضيلة فقد جرى سؤال الطرفين عن عدد الأطفال وأعمارهم فقال إنه يوجد بنت تدعى..... وهي مزوجة ومع زوجها وأخرى تدعى..... وعمرها اثنتا عشرة سنة وقد أفهمت الطرفين بأن البنت المزوجة مع زوجها وأما ..... فقد حكمت بأنها تبقى في بيت أبيها أو تزور أمها في كل أسبوعين مرة ويوم خميس وهناك بنت تدعى..... حكمت بحضانتها لأمها حتى تتجاوز سن الحضانة ما لم تتزوج الأم أما الطفل..... البالغ عمره ست سنوات والطفل..... وعمره خمس سنوات فقد حكمت بحضانتهما لأمهما حتى يكملا سن الحضانة وقد سألت والد الأطفال عن دخله الشهري فقال إنه ألفين وثلاثمائة ريال (٢٣٠٠) وقد حكمت عليه بأن يدفع نفقة شهرية في أولاده..... و..... و..... خمسمائة ريال لكل شهر وتكون الخمسمائة ريال نفقة لجميع الأطفال طيلة الشهر أما الأولاد الذكور البالغين والذين تجاوزوا سن الحضانة

والحاضرين بالمجلس الشرعي وهم..... وعمره تسع عشرة سنة و..... وعمره ثماني عشرة سنة و..... ست عشرة سنة و..... عشر سنوات فقد خيرتهم بالمجلس الشرعي بين أمهم وأبيهم فاختار كل واحد منهم البقاء لدى أبيه وقد حكمت بموجبه.

أما الزيارة فقد عدلت عن حكمي السابق في الشهر مرة واحدة وحكمت بالزيارة في كل أسبوعين مرة واحدة على أن تكون يوم الخميس أما ملاحظة أصحاب الفضيلة الأخيرة فقد عدلت عما جاء بالحكم بأنها لا تعتبر إلا بعد اكتساب الحكم القطعية فأفهمتهما بأن عدتها تبدأ من تاريخ الفسخ وهو يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١١/٢٥هـ وقد حكمت به وبإفهام الطرفين ما حكمنا به قررا عدم القناعة وقد حكمت بإلحاقه وتسليم كل واحد منهم الحكم لإعداد اللائحة الاعتراضية وحرر في ١٤٢٦/١١/٢٥هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عليه ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/١٢/١٨هـ حضر المدعى عليه واستلم صورة الصك رقم ٨٩ في ١٤٢٦/٨/١٧هـ لإعداد اللائحة الاعتراضية في مدة أقصاها شهر من هذا التاريخ وقد فهم ذلك وإذا تأخر فإن حقه في طلب التمييز يسقط وعليه حصل التوقيع عليه.

ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ حضر الوكيل الشرعي للمدعية المدعو..... واستلم صورة الحكم رقم ٨٩ في ١٤٢٦/٨/١٧هـ

وقد أفهمته بأن له مهلة شهر لتقديم اللائحة الاعتراضية ابتداء من تاريخ استلامه لصورة الصك وإذا تأخر فإن حقه في طلب التمييز يسقط ففهم ذلك وعليه حصل التوقيع.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٧/١/١٢هـ حضر المعترض..... وسلم اللائحة الاعتراضية قبل نهاية المهلة المحددة له والمقيدة لدينا برقم ١٧٣ في ١٤٢٧/١/١٢هـ هذا وعليه حصل التوقيع.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٢/٥هـ جرى فتح الضبط وقد تأخرت المدعية ووكيلها عن تقديم اللائحة الاعتراضية وقد انتهت المهلة المحددة لها وبذلك سقط حقها في طلب التمييز هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٣/١٨هـ وردتنا المعاملة بخطاب رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة رقم ٦/٤٦٧٤ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩هـ مشفوعاً به قرار ملاحظة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال رقم ٩٣/ح/٢/١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ وهذا نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة التمييز بمكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة قاضي المحكمة العامة بمحافظة

الدائر بني مالك رقم ٣١٨ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٦هـ المشتملة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ حسن بن حسن بن علي آل خيرات قاضي المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك برقم ٨٩ وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٧هـ المتضمن دعوى المرأة..... ضد زوجها ..... في فسخ نكاح.

وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -تخيير الأبناء..... و..... و..... والحكم بموجبه في غير محله لأنهم لا تقبل الدعوى بشأنهم وقد بلغوا فينبغي العدول عن ذلك. ٢- العبارة التي أوردها فضيلته في الحكم وهي فإذا تزوجت تنتقل الحضانة للأصلح بعدها حكم سابق لأوانه والأولى شطبها والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال

قاضي تمييز	قاضي تمييز	رئيس الدائرة
سالم الحميدي العياد	محمد بن سعيد العصفور	عبدالرحمن بن صالح الجبر

وبعد ضبطه لوجاهة ملاحظة أصحاب الفضيلة فقد رجعت إلى ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملاحظتين فبالنسبة لـ..... و..... و..... استثنيتهم من التخيير.

ولذا عدلت عنه كما رجعت عن قولي فإذا تزوجت تنتقل الحضانة للأصلح بعدها وقد أمرت بشطبها وقد أمرت بإلحاقه بصكه وسجله وإعادته لمحكمة التمييز لتدقيقه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عليه ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/٨/٦هـ افتتحت الجلسة وحضر الطرفان وقد وردتنا المعاملة من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ٦/١٢٣٤١ وتاريخ مشفوعاً بها قرار الملاحظة من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال رقم ٢٩١/م/٢/١ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ الآتي نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة التمييز بمكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بخطاب فضيلة قاضي المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك الشيخ حسن بن حسن بن علي آل خيرات رقم ٨٣١ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٥هـ المشتملة على الصك الصادر من فضيلته المؤرخ في ١٤٢٦/٨/١٧هـ والمسجل بعدد ٨٩ المتضمن دعوى المرأة..... ضد..... في فسخ نكاح وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية فقد تقرر إعادتها لفضيلته ناظرها لملاحظة أن المدعى عليه ذكر أنه صدر له عدة صكوك فينبغي طلب هذه الصكوك ورصد خلاصه عن ما إذا كان

لها مساس بهذه الدعوى وإرفاقها بالمعاملة وإن لم يكن لها علاقة بهذا الحكم فترفق وينوه أن لا علاقة لها بالقضية المنظورة في هذه المعاملة ٢ - الاطلاع على اللائحة المرفقة والتحقق ما ذكر فيها وإجراء ما يلزم وما فيه مصلحة الأطفال لأنهم محور القضية والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال

قاضي تمييز	قاضي تمييز	رئيس الدائرة
سالم بن الحميدي العياد	عبدالرحمن بن صالح الجبر	صالح بن محمد النجيدي

وبعد ضبط ملاحظة أصحاب الفضيلة جرى سؤال المدعى عليه عن الصكوك التي ذكرها فقال إنها موجودة في شرطة محافظة الدائر بني مالك ولا يوجد معي إلا صك واحد رقمه ٣١ في ١٤١٩/٢/٢٨هـ الصادر من هذه المحكمة وقد قدمه لنا وخلاصته صلح بدفع خمسة وخمسين ألف من مهرها وأعيان ذهب مذكورة بالصك.

وبسؤال الطرفين عنه قالت المدعية..... أنه صحيح قد سلمني المبلغ وقد أعدته له لأنه ذكر لي بأنه محتاج لبناء بيت عند ذلك سألت المدعى عليه عما إذا كان أخذ المبلغ أم لا فقال نعم أني أخذته ولكن بشرط حصل

منها أنني أسددها عند الطلب خمسمائة ريال (٥٠٠) أو إذا ما استطعت مائة ريال (١٠٠) وقد كفلت أولادها ..... و..... بأنها لا تحرجني في الطلب وهذا شرط منها بدون أن أطلبها.

وقد جرى اطلاعنا على الحكم فلم نجد له علاقة به ثم سألته عن الصكوك الأخرى فقال إنها في الشرطة أو المحكمة ولم أعرف أرقامها أو تواريخها وخلاصة الصكوك التي في الشرطة أو المحكمة صادرة في التهرب من بيتي صك عام ١٤٢٣هـ والثاني في عام ١٤٢٥هـ وقد حصل الحكم عليها بالرجوع ولكنها تجلس أيام قليلة ثم ترجع إلى أهلها.

كما جرى الاطلاع على اللائحة المرفقة المقيدة لدى محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ١٥٩٨/م في ١٤٢٧/٤/٣هـ ولم أجد فيها ما يفيد رجوعي عن الحكم وبناء على ملاحظة أصحاب الفضيلة وما أحضره المدعى عليه من الصك المشار له والصكين اللذين ذكرهما في المحكمة أو الشرطة وذكره لخلاصتهما فظهر أنها ليس لها مساس بالدعوى والاطلاع على اللائحة التي أشار إليها أصحاب الفضيلة فلم يظهر لي سوى ما حكمت به سابقاً وقد أمرت بإلحاقه بصكه وسجله وحرر في ١٤٢٧/٨/٦هـ وبإفهام الطرفين الحكم قررت المدعية القناعة والمدعى عليه عدمها وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تظهيرات الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا

والقصار وبيوت المال الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة التمييز الاطلاع على الصك رقم ٨٩ وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٧هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك الشيخ حسن بن حسن علي آل خيرات دعوى المرأة..... ضد ..... في فسخ نكاح والملاحظة عليه بقرارات محكمة التمييز رقم ٦١٩/ح/٢/١ وتاريخ ١٤٢٦هـ ورقم ٩٣/ح/٢/١ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ ورقم ٢٩١/ح/٢/١ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسته وصوره ضبطه ولائحته لم يظهر لنا ملاحظة على ما حكم به وعلى رجوعه عما رجع عنه من حكم في باطن الصك، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

موضوع الحكم: مطالبة وكيل بقيمة أتعابه بعد فسخ وكالته من قبل الأصيل.

رقم الصك: ٣١/٣٦

التاريخ: ١٤٢٧/٣/٧هـ

تصنيف الحكم: مطالبة مالية

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي المبلغ المحكوم به لقاء أتعابه في توكله عن المدعى عليه بالترافع، مع قيام المدعى عليه بإلغاء الاتفاقية بعد مباشرة المدعي للترافع استناداً إلى إقرار المدعى عليه بتوكيل المدعي وأنه ألغى وكالته ولأن عقد الاتفاق بينهما هو عقد جعالة ومن المقرر أنه من العقود غير اللازمة ولكل من الطرفين فسخه وإذا كان فسخه بعد قيام العامل بما اتفق عليه فله أجرة المثل وقد قام المدعى عليه بما طلب منه ولم يظهر منه مماطلة أو تأخير، واستناداً لما قرره أهل الخبرة (هيئة النظر ومعهم محامي) من تحديد أجرة المثل.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبدالله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... سعودي الجنسية حامل السجل المدني رقم..... وادعى على الحاضر معه..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... في.....

قائلاً في دعواه: لقد حصل اتفاق بيني وبين المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٣/٤/١٥هـ على أن أقوم برفع دعوى قضائية عنه ضد خصمه..... لمطالبته بمبالغ مالية مقابل مائة ألف ريال في حالة إنهاء النزاع عن طريق المحكمة أو خمسين ألف ريال في إنهاء النزاع ودياً وقد حاولت إنهاء الخلاف ودياً إلا أنه لم يتم ذلك فقمت برفع دعوى ضده وأحيلت لفضيلة الشيخ سليمان السمحان وحضر المدعى عليه في أول جلسة فطلب الشيخ مني بعض الأوراق إلا أنني تفاجأت بقيام المدعى عليه بإلغاء وكالتي حيث كان يعتقد أن القضية سوف تنتهي في أول جلسة وهذا أمر راجع للمحكمة لذا أطلب سؤال المدعى عليه والحكم عليه بدفع قيمة الاتفاق مائة ألف ريال حيث تضمن العقد استحقاقي لقيمة الأتعاب في حالة قيام المدعى عليه بإلغاء الاتفاق هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح أنه حصل اتفاق بيننا على أن يرفع قضية عني ضد ..... و..... لمطالبتهما بحقوقي المالية لديهما مقابل المبلغ الذي ذكره وكتب

المدعي لائحة الدعوى وقدمتها أنا للمحكمة فأحيلت دعوى..... للشيخ السمحان والثانية لأحد القضاة إلا أن المدعي لم يترافع عني ولم يقم بتنفيذ الاتفاق ويراجع الجهات الحكومية مما أدى إلى سجني لدى المباحث لمدة ثلاثة أيام فحصل بيننا نقاش حول تنفيذ الاتفاق فأخبرني أن القضية متشعبة فاتفقنا على إلغاء الوكالة وطلب مني استلام أوراقي فحضرت لمكتبه واستلمت الأوراق لذا تعتبر دعوى المدعي منتهية وليس له أي حق هكذا أجاب.

وبرد ذلك على المدعي أجاب بقوله: ما ذكره المدعى عليه من أن الاتفاق يتضمن رفع دعوى ضد كلاً من..... و..... فصحيح وقد قمت برفع دعوى ضد..... وأحيلت للشيخ سليمان السمحان ولدي ما يثبت أما..... فلكونه صاحب مؤسسة والدعوى بين مؤسستين فكتبت شكوى لديوان المظالم بحكم الاختصاص وقيدت لدى الديوان بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٩هـ ولديَّ ما يثبت ذلك إلا أنني لم أتابعها بسبب إلغاء الوكالة وما ذكره من أنني لم أراجع الجهات الحكومية غير صحيح حيث راجعت إدارة الترحيل عندما تم إيقافه لكون كفيله بلغ عنه بهروبه وما ذكره من أنه حصل اتفاق على إلغاء الوكالة فغير صحيح بل حضر إليَّ في المكتب وطلب مني الوكالة الأصلية وبقية الأوراق المتعلقة بالدعوى لرغبته في توكيل شخص آخر فسلمته الأوراق المذكورة وأخبرته أن أتعابي المستحق عليه ثابتة في

ذمته وغرضي من تسليمه الأوراق عدم الإضرار به.

وقد جرى الاطلاع على عقد الاتفاق المدون بين الطرفين المؤرخ في ١٤٢٣/٤/١٥هـ ويتضمن إسناد الطرف الثاني للطرف الأول القيام بحل الخلاف الحاصل بين الطرف الثاني وبين كل من:..... و..... بالطرق الودية وإذا لم تجد فعن طريق القضاء وأن تكون أتعاب الطرف الأول المدعي مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) ريال تدفع عند نهاية الخلاف والنزاع بين..... و..... وبين الطرف الثاني هذا إن تم عن طريق المحكمة وإن تم بالطرق الودية فالأتعاب خمسون ألف ريال ويلتزم الطرف الثاني بالأتعاب المتفق عليها في البند ثانياً في الحالات الآتية: ١ - إذا قرر الطرف الثاني عدم السير في الدعوى في أية حالة كانت عليها الدعوى. ٢ - إذا ألغى الطرف الثاني وكالة الطرف الأول قبل انتهاء الدعوى أو العمل الموكل فيه.

فجرى سؤال المدعي هل لديه بينة على ما ذكره من ابتدائه بتنفيذ الاتفاق فأجاب بقوله: نعم لدي بينة وهي صحيفة الدعوى المقدمة للمحكمة الكبرى ضد..... وطلب الحضور الصادر من الشيخ سليمان السمحان والدعوى المقدمة لديوان المظالم ضد..... وهي مجرد صورة خطاب مقدمة لرئيس ديوان المظالم بالرياض في نهاية دوام يوم ١٤٢٣/٤/٢٩هـ إلا أنه لم يقيد لدى الديوان لكون موظف الوارد غير موجود وطلبوا مني

المجيء من الغد لتقييد الخطاب إلا أنني لم أراجع وبالتالي لم يقيد الخطاب لدى الديوان ثم أبرز صورة من صحيفة الدعوى مؤرخة في ٢٢/ ١٤٢٣/٤هـ مقدمة من المدعي..... بالوكالة عن..... ضد..... بخصوص قيام المدعى عليه بوضع يده على..... للمقاولات لكونه شريكاً في هذه المؤسسة بنسبة ٢٥٪ كما أبرز طلب تبليغ بالحضور إلى المحكمة بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٦هـ صادر من الشيخ سليمان السمحان موجه للمدعى عليه..... لطلب حضوره لهذه المحكمة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٣/٥/١٤هـ لإنهاء الدعوى المقامة ضده من قبل..... واسم ممثل المدعي..... ومهنته وكيل شرعي كما أبرز المدعي صورة خطاب موجه لمعالي رئيس ديوان المظالم بالرياض بخصوص الشكوى المقدمة من..... ضد..... ومقدم الخطاب وكيل المدعي بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٩هـ إلا أنه غير مقيد بوارد الديوان.

فجرى سؤال المدعي هل لديه مزيد بينة غير ما سبق فأجاب بقوله: نعم لدي بينة عبارة عن شهادة سوداني يشهد بأنني قمت بمراجعة ومتابعة موضوع المدعى عليه واسم الشاهد..... وسوف أحضره في الجلسة القادمة.

وبعرض ما سبق على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي غير صحيح وهو لم يفعل شيئاً مما سبق سوى أنه قدم صحيفتي دعوى للمحكمة ضد..... و..... وأعطاني تذكرتي مراجعة لهما فراجعت الشيخ سليمان

السمحان فأعطاني طلب الحضور السابقة أما موضوع..... فأحيلت لأحد المشايخ لا أذكره بالتحديد وأخبرني أن موضوع الدعوى لدى ديوان المظالم فأخبرت المدعي بذلك إلا أنه لم يتقدم بدعوى لدى ديوان المظالم.

وفي جلسة أخرى جرى سؤال المدعي وكالة هل أحضر الشاهد المذكور فأجاب بقوله: إنني بحثت عنه ولم أجده ولا يوجد لدي حالياً مزيد بينة غير ما سبق فجرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على حصول اتفاق بينهما على إلغاء الاتفاق فأجاب بقوله: نعم لديَّ بينة بذلك حيث أحضرت معي شاهدين بخصوص إلغاء الاتفاق مع المدعي وأطلب سماع شهادتهما ثم حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... و..... مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب الشاهد الأول بقوله: أشهد أن المدعى عليه حضر إليَّ في أحد الأيام وطلب مني أن أذهب معه للمدعي للتوسط والشفاعة في إنهاء موضوع توكيله للمدعي في إحدى القضايا لأجل توكيل شخص آخر بسبب بطء المدعي وقد ذهبت معه وقابلنا المدعي في مكتبه إلا أنني لم أتكلم وسمعت المدعى عليه يكلم المدعي بخصوص طلبه تسليم أوراق القضية وقد وافق المدعي على تسليمه الأوراق مباشرة بدون أي معارضة هذا ما لدي من شهادة وشهد الشاهد الثاني بقوله: أشهد أن المدعى عليه كلمني في موضوع توكيله لأحد المحامين وقد كلمت الشاهد الأول

لأجل التدخل في الموضوع ولا أعرف ماذا حصل بعد ذلك ولم أقابل المدعي أو أسمع منه هذا ما لدي من شهادة.

فجرى سؤال المدعى عليه هل لديه مزيد بينة غير ما سبق فأجاب بقوله: ليس لدي زيادة بينة وجرى سؤال المدعى عليه هل يرغب بيمين المدعي على نفي إلغاء الاتفاق بينهما فأجاب بقوله: إنني لا أقبل بيمينه على نفي ذلك ثم قررت رفع الجلسة للكتابة لهيئة النظر لمخاطبة أهل الخبرة لتقدير الأجرة التي يستحقها المدعي لقاء ما قام به.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي كما حضر..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... بصفته وكيلاً عن المدعى عليه أصالة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية بشرق الرياض برقم ٦٠٩٦ في ١٤٢٧/١/٢١هـ وقد تمت الكتابة لهيئة النظر برقم ٣١/٥٠٨٤٠ في ١٤٢٥/٣/٢١هـ لتقدير أتعاب المدعي فوردنا قرار الهيئة رقم ٥٤٨ في ١٤٢٦/٤/٢٩هـ المتضمن أن أتعاب المدعي أربعون ألف ريال.

وبعرض قرار الهيئة على الطرفين أجاب المدعي بقوله: إنني غير موافق وأطالب بالأجرة كاملة حسب العقد لكونه هو الذي فسخ العقد وقرر المدعى عليه وكالة بقوله: إن موكلي غير موافق حيث أن المدعي لم ينفذ شيئاً من العقد سوى كتابة لائحة الدعوى والتي رفضها الشيخ سليمان السمحان.

ثم جرى دراسة ما سبق فبناءاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه توكيل المدعي بالترافع عنه وأنه ألغى وكالته لعدم قيامه بتنفيذ الاتفاق، وحيث إن عقد الاتفاق بينهما هو عقد جعالة ومن المقرر شرعاً أن عقد الجعالة من العقود الغير لازمة ولكل من الطرفين فسخه وإذا كان فسخه بعد قيام العامل بما اتفق عليه فله أجرة المثل وحيث ظهر من الأوراق التي أحضرها المدعي قيامه بتنفيذ بعض ما اتفق عليه ولم يظهر منه مماطلة أو تأخير وحيث طلب من المدعى عليه البينة على إلغاء الاتفاق مع المدعي وعجز عن إحضار بينة موصلة بذلك وقرر أنه لا يرغب في يمين المدعي على نفي إلغاء الاتفاق وحيث تم تقدير أجرة المثل **لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي أجرة المثل وقدرها أربعون ألف ريال وله يمين المدعي السابقة وصرفت النظر عن باقي المبلغ المدعى به** وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة وصلى الله على نبينا محمد.

الحمد لله وحده وبعد: فقد انتهت المدة النظامية دون تقديم المدعي اللائحة الاعتراضية لذا فقد سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية في حقه كما جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به سوى ما ذكره أنه لم يشترك في تقدير أجرة المثل بعض أهل الخبرة من المحامين لذا فقد

جرت الكتابة إلى مدير قسم الخبراء برقم ٢٣/٥٠٨٤٠ في ١٤٢٧/٤/١٢هـ لإعادة التقدير بالاشتراك مع أهل الخبرة من المحامين فوردنا قرار هيئة النظر رقم ٩٧٦ في ١٤٢٧/٩/١٥هـ المتضمن أنه بالاجتماع مع المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه بحضور المحامي..... والمحامي..... حيث سجل كل واحد منهما رأيه المرفق وترى الهيئة أن تكون أتعاب المحامي أربعون ألف ريال على ما ذكر سابقاً وقد تضمنت إفادة المحامي..... أن تكون أتعاب المدعي أربعون ألف ريال وإفادة المحامي..... أن تكون أتعاب المدعي خمسون ألف ريال.

لذا لم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به سابقاً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم٩٦/ق٧/أ وتاريخ١/١١/١٤٢٧هـ.

موضوع الحكم: ترويج نبات القات

رقم الصك: ٣/٧٥

التاريخ:١٤٢٧/٣/١٣هـ

تصنيف الحكم: المسكرات والمخدرات.

ملخص الحكم:

- الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد لثبوت إدانته بحيازته لكمية من نبات القات غرضه منه النقل لصالح الغير مقابل الأجر المادي، استنادا للمادة رقم (٣٨) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- تقرير أن إبعاد المدعى عليه عن البلاد من اختصاص ولي الأمر استناداً للمادة (٥٦) من ذات النظام.

الحمد لله وحده وبعد:

فلـــديَّ أنا إياس بن علي مديش بجوي القاضي بالمحكمة الجزئية بجازان حالياً بناءً على أوراق المعاملة الواردة من دائرة هيئة التحقيق والإدعاء العام بجازان برقم هـ ٧ ج/٢/٢٥٨٩ في ١٤٢٧/٢/١٩هـ المقيدة بقيد المحكمة طرفنا برقم ١١٢٨ في ١٤٢٧/٢/١٩هـ والمحالة إلينا برقم ٦٧٢ في ١٤٢٧/٢/١٩هـ الخاصة بالسجين..... المتهم في قضية قات.

عليه ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٢/٢٧هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً بحضور المدعى عليه..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... والمدعي العام بهيئة التحقيق والإدعاء العام..... وقدم المدعي العام دعواه المحررة المرفقة التي جاء فيها إنه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ تم إيقاف سيارة من نوع راس تريلا مرسيدس رقم اللوحة (.....) بنقطة الحمراء وكانت بقيادة المدعى عليه عائدة مليكتها للمدعو..... وبتفتيشها ضبط بداخل مخبأ في مقدم الصندوق كمية من نبات أخضر يشتبه به بلغ وزنها ثلاثمائة وخمسة وثلاثون كيلوجرام اثبت التقرير الكيميائي الشرعي رقم ٢٨/١٣/٩ إيجابية العينة المرسلة فيه لنبات القات المحظور وباستجوابه أقر بأنه تم القبض عليه وبقيادته سيارة راس لتريلا عائدة ملكيتها للمدعو..... حيث قابله في..... وطلب منه الذهاب بالتريلا..... وتحميل القات وإيصاله إلى

مدينة..... مقابل أجرة مالية وقد انتهى التحقيق معه إلى اتهامه بترويج ما وزنه ثلاثمائة وخمسة وثلاثون كيلوجرام من نبات القات المحظور عن طريق النقل وبالبحث عن سوابقه على المستوى العام لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ترويج ما وزنه ثلاثمائة وخمسة وثلاثون كيلوجرام من نبات القات المحظور عن طريق النقل استناداً للمادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨هـ وترحيله عن البلاد استناداً للمادة ٥٦ من ذات النظام.

وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب بالمصادقة على كل ما نسب ضده في الدعوى جملة وتفصيلاً وأضاف أن النقل من مدينة..... إلى مدينة..... لصالح شخص مقابل أجرة مالية قدرها خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠).

وبناءً على ما تقدم في الدعوى والجواب **فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه..... بالقبض عليه بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ من قبل رجال الأمن وبحوزته كمية من نبات القات تزن ثلاثمائة وخمسة وثلاثون كيلو جرام غرضه منها هو النقل لصالح الغير مقابل الأجر المادي وكونه يستحق التعزير بناء على المادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لذا فقد قررت الحكم بسجنه لمدة خمس سنوات اعتباراً**

من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية في ١٤٢٦/١٢/٢٩هـ حتى تاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ وجلده بخمسمائة جلدة علناً مفرقة على عشر دفعات بين كل دفعة والأخرى سبعة أيام أما بالنسبة لطلب المدعي العام إبعاد المدعى عليه عن البلاد استناداً للمادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فأرى أن ذلك من اختصاص ولي الأمر هذا ما انتهت إليه القضية وثبت لدي وبه حكمت وبتلاوته على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم الاعتراض، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

موضوع الحكم: سرقة مع اعتداء.

رقم الصك : ٣٣/٥٦

التاريخ: ١٤٢٧/٣/٢٠هـ

تصنيف الحكم : سرقة

ملخص الحكم:

- الحكم بدرء حد الحرابة عن المدعى عليه وتعزيره بالسجن والجلد بعد ثبوت ما ادعى به المدعي العام من قيامه بسكب بنزين على امرأة وسلب مصاغاتها الذهبية، ودفعه بأن ما أقدم عليه كان لأخذ ما له من حق تجاه المجني عليها.

- تقرير أن هذا الدفع غير مقبول لأن فيه افتئاتاً على ولي الأمر إلا أنه يورث شبهة تدرأ الحد والحدود تدرأ بالشبهات.

- تقرير سماع جواب المدعى عليه من خلال مترجمين لعدم معرفته العربية وتعديل المترجمين.

الحمد لله وحده وبعد:

لدينا نحن عبدالمحسن بن إبراهيم آل الشيخ وصالح بن علي العجيري ومحمد بن عبدالله الدوسري القضاة بالمحكمة العامة بالرياض في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/٢/٦هـ افتتحت الجلسة لسماع دعوى المدعي العام..... ضد ..... هندي الجنسية.

وفيما يلي نص دعوى المدعي العام الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على..... البالغ من العمر ٥٣ عاماً هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم..... أوقف بتاريخ ١٤٢٦/٧/٩هـ وأودع السجن العام بموجب مذكرة التوقيف رقم ٢٦٠٥٣٠٠٩٤ في ١٤٢٦/٧/١٩هـ وسجل نزيلاً لديهم برقم ٢٦٦٠٢٠٢١١١ حيث أنه بتاريخ ١٤٢٦/٧/٩هـ قبض على المذكور من قبل مركز شرطة النظيم بناء على شكوى تقدمت بها ..... هندية الجنسية ضده بقيامه بسكب مادة البنزين عليها وسرقة مصاغاتها الذهبية وعقد وخلخالين وثلاث خواتم وجوالها بالقوة وقد أثبت التقرير المخبري رقم ٢٦٢٣٩/ كيمياء جنائية أنه بفحص عينة المادة التي سكبها المذكور على المدعية أعطت نتيجة إيجابية للمواد البترولية سريعة الاشتعال.

وبإجراء مواجهة بينه وبين المجني عليها أقر بسكبه مادة البنزين عليها وأخذه مصاغاتها الذهبية التي هي عبارة عن عقد ذهب كان بعنقها

وثلاثة خواتم وخلخالي ذهب كانا بساقيها إضافة إلى أخذه جهاز جوالها من نوع نوكيا وكان ذلك عن طريق القوة وأنه قام ببيع جميع ما أخذه على شخص سعودي قابله في شارع البطحاء بمبلغ وقدره ألفان وخمسمائة ريال وصدق إقراره شرعاً بذلك.

وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بسكب مادة البنزين على امرأة وسلب مصاغاتها الذهبية وجوالها بالقوة للأدلة والقرائن التالية:

١ - إقراره المصدق شرعاً والمدون على الصفحة رقم ٩ من دفتر التحقيق لفة رقم ٢.

٢ - محضر المواجهة المدون على الصفحة رقم ٧ من دفتر التحقيق لفة رقم ٢١.

٣ - التقرير المخبري المرفق لفة رقم ٣٥.

وبالبحث عما إذا كان عليه سوابق تبين خلو سجله منها هذا وقد طلب فضيلة رئيس المحكمة العامة بإعداد لائحة دعوى عامة بموجب خطابه رقم ٢٦/١٠٧٦٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور يعد ضرباً من ضروب الحرابة وإفساد في الأرض وهو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الواردة في الآية (٣٣) من سورة المائدة على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ والمؤيد بالأمرين الساميين رقم ١٨/١٨٩٤ وتاريخ

١٤٠٢/٨/١٣هـ ورقم (٨/٢٣٤) في ١٤٠٣/٢/٢٠هـ علماً بأن الحق الخاص منتهي بالتنازل ا.هـ.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام بواسطة المترجم..... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم..... وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ.

أجاب قائلاً ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد قمت بسكب مادة البنزين على المرأة..... هندية الجنسية وأخذ مصاغها الذهبي المكون من عقد وثلاثة خواتم وخلخالي ذهب وجهازها الجوال وكان ذلك عن طريق القوة وقمت ببيع الجميع بألفين وخمسمائة ريال وسبب قيامي بذلك هو أخذها مني سبعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً وطالبتها بردها مراراً فرفضت ذلك وجرى عرض وقراءة الاعتراف المدون على محضر التحقيق المرفق بالمعاملة صحيفة رقم ٩ والمصدق من قبل فضيلة رئيس المحكمة الجزئية المكلف والمنسوب إلى المدعى عليه فصادق على ما ورد فيه جملة وتفصيلاً وأنه حضر إلى المحكمة الجزئية وصادق عليه شرعاً ا.هـ.

وقد قام المترجم المذكور بترجمته بلغة المدعى عليه إلى اللغة العربية كما حضر المترجم..... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم..... في ١٤٢٠/١٢/٢هـ الصادرة من جوازات الرياض.

وجرى سؤال المدعى عليه بواسطة المترجم الثاني عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً فقد قمت بسكب مادة البنزين على المرأة..... هندية الجنسية وأخذ مصاغها الذهبي المكون من عقد وثلاثة خواتم وخلخالي ذهب وجهازها الجوال وكان ذلك عن طريق القوة وقمت ببيع الجميع بألفين وخمسمائة ريال وسبب قيامي بذلك هو أخذها مني سبعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً وطالبتها مراراً فرفضت ذلك كما جرى عرض الاعتراف المشار إليه على المدعى عليه بواسطة المترجم الثاني والمصدق شرعاً فصادق على ما ورد فيه جملة وتفصيلاً وأنه حضر إلى المحكمة الجزئية وصادق عليه شرعاً ا.هـ.

وقد جرى تعديل المترجمين المذكورين التعديل الشرعي حسب الأصول والقواعد الشرعية كما جرى نقل اعتراف المدعى عليه وهذا نصه.

إقرار بتاريخ ١٤٢٦/٧/١١هـ أقر أنا..... العمر ٥٣ سنة هندي الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم..... وأنا بكامل قواي العقلية وبطوعي واختياري بأنه بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٦هـ وفي حوالي الساعة الثامنة صباحاً حضرت لمقر السكن الذي تسكن به الوافدة..... هندية الجنسية وهو السكن التابع لموظفي مستشفى..... وكنت أحمل جالون به مادة البنزين وبعدما طرقت الباب فتحت لي وطلبت منها مبلغ سبعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً

سبق أن سلمت لها أربعة آلاف ريالاً منها والمتبقي لشخص يدعى..... وبحضورها لأجل إحضار فيزه ورفضت إعادة المبلغ لكونها مماطلة في إحضار الفيزه فقمت بتهديدها بالبنزين وسكبت عليها جزء منه ثم أخذت عقد ذهب كان بعنقها وكذلك عدد ثلاث خواتم كانت بأصابع اليدين وعدد خلخالين ذهب كانت بساقيها وكان ذلك بالقوة وأيضاً جهاز جوال نوع نوكيا ثم هربت من الموقع وقد بعت جميع المسروقات على شخص سعودي قابلته في البطحاء بالشارع بمبلغ ألفين وخمسمائة ريال وقد فعلت ذلك لأخذ حقي منها وعلى ذلك جرى التوقيع المتهم..... بصمته ضابط القضية..... توقيع وبذيله تصديق فضيلة رئيس المحكمة الجزئية المكلف.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ودفعه بأنه أقدم على فعله هذا لأخذ ماله من حق تجاه المجني عليها وهو أمر غير مسلم له لأن في ذلك افتئات على ولي الأمر ولأن هذا الدفع به شبهة يدرأ بها الحدود والحدود تدرأ بالشبهات **لجميع ذلك ولشناعة ما أقدم عليه المدعى عليه أولاً: درأنا عن المدعى عليه حد الحرابة وقررنا تعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيفه وجلده ألف جلدة مفرقة عليه على فترات كل فترة يجلد خمسين جلدة علناً بين المدة والأخرى خمسة عشر يوماً وبذلك حكمنا لأجل الحق العام** وبإعلان الحكم على المدعي العام والمدعى عليه بواسطة

المترجم..... قرر المدعي العام عدم الاقتناع بالحكم لتقديم اللائحة الاعتراضية عليه خلال مدة خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيرفع الحكم لمحكمة التمييز من غير لائحة كما قرر المدعى عليه بواسطة المترجم..... قرر عدم الاقتناع بالحكم معترضاً عليه بأنه كثير جداً ويطلب التخفيف ورفع الحكم لمحكمة التمييز من غير لائحة اعتراضية.

وأمرنا بتحرير صك بموجبه حرر في ١٤٢٧/٣/١٣هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

صُدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٤٣٩/خ٢/أ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ.

موضوع الحكم: إشغال السلطات الأمنية بتقديم بلاغ كاذب.

رقم الصك: ٢/٩٩

التاريخ: ١٤٢٧/٣/٢٥هـ

تصنيف الحكم: تعزير

ملخص الحكم:

- الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد استناداً لثبوت إدانته بإشغال السلطات الأمنية ببلاغ كاذب بغرض الحصول على مكافأة مالية.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا علي بن محمد مشهور القاضي بالمحكمة الجزئية بجازان حالياً وبناءً على الأوراق الواردة من شرطة جازان برقم ٢٣/١٤٨٠/م١ في ١٤٢٧/٣/١٤هـ المقيدة بقيد المحكمة برقم ٢١٤٣ في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ حضر المدعي العام..... وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي مطلق السراح..... سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم..... قائلاً في دعواه: بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ تقدم المدعى عليه إلى شعبة التحريات والبحث الجنائي بجازان بإخبارية مفادها أنه تقابل مع شخص أسمى نفسه..... وأخبره بأنه يريد التفجير في منشآت أمنية مهمة بالمنطقة واستدل على صحة المعلومات وعلى وصف المدعو..... بكل من..... و..... فرزت لهما أوراق مستقلة واللذين أدليا بمعلومات عما سيقوم به المدعو.....

فتم إحالته مع من شهد معه للمباحث العامة للتحقيق معهم فأقروا لديهم بأن جميع ما ذكروه إنما هو من نسج الخيال وليس له أساس من الصحة وأن هدفهم من ذلك المكافأة المادية وبإجراء عملية المراقبة والتحري للموقع الذي سوف تهرب إليه المتفجرات حسب ما جاء في بلاغ المخبر لم يلاحظ أي شيء وباستجواب المدعى عليه اعترف بأنه قد تقدم ببلاغ لشعبة التحريات والبحث الجنائي عن قيام شخص يدعى..... بأعمال مخلة بالأمن واستعان على صحة ذلك بكل من..... و..... وأن كل ما ذكره

لا أساس له من الصحة وأن غرضه من ذلك هو الحصول على المكافأة المادية وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام إليه بالاتفاق مع غيره على التخطيط لتقديم بلاغ أمني كاذب مستغلاً بذلك الظروف الراهنة التي تمر بها بلادنا حماها الله وإزعاج السلطات المختصة وذلك للأدلة المرفقة بأوراق القضية.

لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره. وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: أصادق على ما جاء بدعوى المدعي العام وكان هدفي من ذلك هو الحصول على مكافأة مادية نظراً لظروفي المادية والصحية وإنني نادم أشد الندم على ما بدر مني بهذا أجاب.

وعليه فبناءً على سماع الدعوى والإجابة فقد ثبت لدي شرعاً إدانة المدعى عليه..... بإشغاله للسلطات الأمنية بتقديمه بلاغاً كاذباً إلى الجهات الأمنية يفيد عن قيام أشخاص بمحاولة تفجير منشآت أمنية وحكومية هامة في المنطقة بغرض الحصول على المكافأة المالية وفعله هذا يستحق التعزير عليه.

لذا فقد حكمت بتعزيره بالسجن لمدة خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وجلده مائة وخمسين سوطاً ١٥٠ علناً على ثلاث فترات بين الفترة والتي تليها خمسة عشر يوماً ويؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم

العودة لمثل ما بدر منه بهذا حكمت وأفهمت المدعى عليه بذلك فقرر القناعة وقررالمدعي العام عدم معارضته وبه حرر في ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

موضوع الحكم: مطالبة بتسليم أسهم

رقم الصك: ١٦/٨٨

التاريخ: ١٤٢٧/٤/٥هـ

تصنيف الحكم: أسهم

ملخص الحكم:

رد دعوى المدعي بالمطالبة بالأسهم لكونه أقرّ بحصول الاتفاق بينه وبين المدعى عليه على بيعها.

- تقرير أنه لا عذر لمن أقر في الحقوق الخاصة.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت ١٤٢٧/٤/١هـ حضر..... المدون بالضبط ما يدل عليه وادعى على الحاضر معه..... المدون بالضبط ما يدل عليه قائلاً في دعواه إنني قد تشاركت معه في شراء ألف سهم من أسهم شركة..... على أن لي نصف الأسهم وله نصف وقد سددت ما يخصني من قيمتها بموجب شيك وقد قام بإخراج شهادة الأسهم باسمه ثم قامت الشركة بمضاعفة الأسهم حيث بلغت ألفي سهم لي نصفها وكان شراء الأسهم منذ أربعة عشر عاماً تقريباً وقد سلمني أرباح سنتين ثم لم يسلمني شيئاً بعد ذلك أطلب إلزامه بتسليمي أسهمي وعددها ألف سهم من أسهم شركة..... وتعويضي عن الضرر الذي وقع عليّ خلال هذه المدة هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أبرز ورقة جاء فيها أفيد فضيلتكم بما يلي:

١ - طلب مني المدعي شراء عدد٥٠٠ سهم من الشركة المذكورة وكان ذلك في عام ١٤٠٨هـ على ما أعتقد وقد رفضت لعدم معرفتي بتجارة الأسهم لكنه أصر عليّ وأخبرني بأنه سيشاركني فيها حيث كان مديراً لفرع البنك..... آنذاك فوافقت على ذلك.

٢ - صرفت الشركة أرباح للمساهمين مرتين حسب ظني وقمت شخصياً بالذهاب إليه في مكتبه في شارع..... لأسلمه حصته من الأرباح.

٣ - في عام ١٩٩٢م قمت بسداد القسط الثاني من قيمة الأسهم المذكورة بقيمة (٣٥٠٠٠) ريال وهذه معلومة لم يخبرني المدعي عنها عندما عرض عليّ الشراء ابتداء حيث أفادني بأن القيمة الكاملة للأسهم هو ما دفعته عند الشراء وإن ليس هناك أية مبالغ أخرى مستحقة لشركة..... ولو أفادني بتلك المعلومة لما أقدمت على الشراء.

٤- قمت بمضاعفة الأسهم إلى أن بلغت ألفي سهم (٢٠٠٠ سهم) ولكن قيمة الأسهم كانت في تراجع مستمر حتى وصل سعر السهم إلى أقل من ثمانية وعشرين ريالاً للسهم.

٥ - حينما بدأت قيمة الأسهم في الارتفاع وعند بلوغ سعر السهم اثنين وثلاثين ريالاً طلب مني المدعي وبإلحاح شديد بيع الأسهم وطلبت منه التريث قليلاً لعلها أن ترتفع على الأقل إلى قيمة رأس المال وبعد سنة تقريباً جاء إلى منزلي وطلب مني أن أبيع الأسهم لحاجته المادية وبعد إلحاح شديد منه وتكرار الاتصال بي هاتفياً قررت البيع للتخلص من إلحاحه وإزعاجي بالاتصالات المتكررة في أوقات مختلفة لا يراعي فيها أوقات الراحة والنوم وكان سعر السهم في ذلك الوقت قد ارتفع إلى أربعين ريالاً.

٦ - قمت ببيع الأسهم المذكورة عن طريق بنك الراجحي فرع..... وبمعرفة مدير الفرع آنذاك السيد ..... وكان ذلك في شهر ذي الحجة من

عام ١٤٢١هـ وكان المدعي لا يفتأ الاتصال بي شبه يومياً سائلاً عن الموضوع حتى إنه طلب مني أن أعطيه الشهادة ليبيعها هو شخصياً بحكم أنه كان مديراً لفرع شركة الراجحي في مدينة..... آنذاك لكن إلحاحه هذا خلق عندي شكوكاً حول الموضوع برمته.

٧- رجعت إلى كشوف حسابي في البنك فلم أجد فيها ما يثبت أنه قد دفع لي المستحق عليه من قيمة الأسهم عند الشراء ابتداء وقد سألته أن يأتي لي بما يفيد أنه دفع لي ذلك المبلغ فأجابني بأنه قد دفع ما عليه في حينه.

٨ - جاء إلى منزلي بعد ذلك ومعه صورة الشيك الخاص بقيمة الجزء الثاني من قيمة الأسهم وكانت قيمة الشيك (١٧٥٠٠) ريالاً فقلت له أن هذا المبلغ معلوم لدي لكن أين ما يثبت أنك دفعت لي النصف الأول خاصة أنه خصم من حسابي الشخصي لدى الفرع الذي كان يديره حينما اشتريت الأسهم ابتداء ولم يرد في حسابي ما يثبت أنه دفع لي ما عليه.

٩ - واصل المدعي الاتصال بي والإلحاح بدفع نصيبه من قيمة الأسهم التي تم بيعها بالفعل وبقيمة إجمالية تزيد عن الثمانية والثمانين ألف ريال دون التسعة والثمانين وقام بتوسيط زميله في البنك السيد ..... والذي كان مديراً لفرع البنك في.....

١٠- نزولاً عند رغبة السيد ..... قمت بتحويل مبلغ ثمانية وعشرين

ألف ريال (٢٨,٠٠٠) لحساب المدعي كجزء من نصيبه من قيمة بيع الأسهم والبالغ أربعة وأربعون ألف ريال وثلاثمائة ريالاً تقريباً (٤٤٣٠٠) وأبقيت الجزء المتبقي من حصته والبالغ ستة عشر ألف ريال وثلاثمائة إلى حين موافاتي بما يثبت أنه دفع حصته من قيمة الأسهم وقت شرائها.

١١ - بعد ذلك ارتفعت الأسهم ومعها ارتفع سهم شركة النقل البحري إلى أن وصل ما يزيد على المائة وخمسين ريالاً حينها أتى المدعي يسألني ما إذا كنت بعت الأسهم بالفعل مع أنه استلم المبلغ الذي حولته في حسابه وبمعرفة الأخ..... عندها رفضت الحديث معه وأصريت عليه بإثبات ما يفيد دفعه للمستحق عليه عند الشراء ا. هـ وبعرضهما على المدعي قال إن ما ذكره المدعى عليه من أنني طلبت منه بيع الأسهم فهذا غير صحيح فلم أطلب منه بيعها وأنا أطالب بأسهمي وقد علمت أخيراً بعد سنوات أن المدعى عليه قام ببيعها ولم أفوضه بذلك وبسؤال المدعى عليه هل لديه بينة على أن المدعي طلب منه بيع الأسهم قال إن الدليل هو أن المدعي لم يطالبني بالأسهم كما أنه لم يعترض على إيداع قيمتها في حسابه حيث أودعت القيمة في حسابه ولم يعترض على ذلك وكنت أتمنى أنه طالبني بحصته من الأسهم في وقت المبايعة أو حتى قبلها وكنت مستعداً بإعطائه نصيبه وحضر لحضور الطرفين..... المدون بالضبط ما يدل عليه وبسؤاله عما لديه قال إنني أعمل مديراً لفرع شركة الراجحي..... وبحكم عملي

تعرفت على هذين الحاضرين حيث إن المدعي زميل في البنك والمدعى عليه من زبائن البنك وأثناء عملي ومنذ حوالي ثلاث سنوات تقريباً كانت هناك مشكلة بينهما بخصوص أسهم شركة..... حيث إن المدعى عليه طلب مني بيعها ولا أذكر تفاصيلها وكنت أعرف أن هناك مشكلة بينهما بخصوص هذه الأسهم وبعد البيع اتصل بي المدعي وسألني هل قام المدعى عليه ببيع الأسهم وبحكم عملي طالعت الجهاز وتبين لي أن المدعى عليه قام ببيعها وأخبرت المدعي بذلك وحصل بيننا عدة مفاوضات بالهاتف حيث كان الخلاف بين المدعي والمدعى عليه في قيمة الأسهم هل قام المدعي بتسديد ما يخصه منها حيث إن المدعى عليه يقول: إنه بعد مراجعة كشف الحساب تبين لي أن المدعي لم يقم بتسديد حصته من قيمة الأسهم وبعد عدة مفاوضات اتفق الطرفان على أن يحلف المدعي على أنه سدد قيمة الأسهم للمدعى عليه ثم يقوما بتصفية الحساب بينهما فجرى سؤاله هل تم اعتراض من المدعي أثناء المفاوضات على قيام المدعى عليه ببيع الأسهم فقال لا وإنما تركز الخلاف على قيمة الأسهم في الأصل هل سددها المدعي للمدعى عليه أم لا واتفقا على الحلف كما ذكرت هذا ما لدي وأشهد به. وبعرضه على المدعي وسؤاله عما ذكره الشاهد قال: إن ما ذكره صحيح وقد اتفقت مع المدعى عليه بواسطة الشاهد على أن أحلف على أنني سلمت قيمة الأسهم في الأصل

للمدعى عليه ونقوم بتصفية الحساب بيننا وبسؤاله هل سيحلف اليمين قال سوف أحلف ولكن أطالب بالأسهم وبالضرر الذي وقع عليّ فجرى إفهامه بأن إقراره بالاتفاق مع المدعى عليه على تصفية الحساب يرد مطالبته بالأسهم حيث أنه إجازة منه بتصرف المدعي عليه بالبيع فقال أرفض ذلك وبتأمل ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد مطالعة وسماع ما أدلى به الحاضر..... من اتفاق الطرفين على أن يحلف المدعي على أنه سدد قيمة الأسهم في الأصل ويقومان بتصفية الحساب وكان ذلك بعد بيع الأسهم من قبل المدعى عليه وصادق المدعي على ذلك وهذا إقرار منه بإجازة بيع المدعى عليه للأسهم ولاعذر لمن أقر كما هو مقرر شرعاً **لذا فقد رددت دعوى المدعي ضد المدعى عليه وحكمت بذلك** وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجبته لطلبه وأعلمته أن عليه المراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وتقديم اللائحة عليه خلال المدة المقررة وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لإيداع الحكم في الضبط بعد تسجيله وإذا لم يقدم اللائحة خلالها يسقط حقه في طلب التمييز قاله القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سليمان بن إبراهيم الحديثي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٤٠/ق١/أ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢هـ

موضوع الحكم : المطالبة بتسليم العين المؤجرة لمالكها.

رقم الصك: ٢٠/١٨٥

التاريخ: ١٤٢٧/٤/١٤هـ

تصنيف الحكم : عقار

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم العين المؤجرة في العقد، استناداً الى أن عقد الإجارة عقد لازم وينفسخ بانتهاء المدة، ولقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم».

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأحـد ١٤٢٥/٤/٤هـ لدي أنا ابراهيم صالح الخضيري القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر..... حامل البطاقة رقم..... حال كونه وكيلاً عن..... الوكيل عن..... وذلك بموجب الوكالة رقم..... في..... والصادرة من الكاتب بالعدل في الرياض والمتضمن أنه له حق المطالبة والمرافعة والاستلام وادعى على الحاضر معه..... حامل البطاقة رقم..... قائلاً في تحرير دعواه عليه إن موكلي أجرَه معرضين الأول بالعقد رقم ١٥/٩١٣/٢٨/٢٢٧في ١٤٢٣/٣/٩هـ لمدة سنة تبدأ من ١٤٢٣/١/١هـ وتنتهي في١٤٢٣/١٢/٣٠هـ بأجرة سنوية قدرها واحد وعشرون ألف ريال وقد تضمن العقد أن الإخلاء يكون في نهاية المدة وأنه إذا امتنع عن دفع الأجرة ينفسخ العقد وأن العقد يتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحدهما الآخر قبل شهرين على الأقل من نهاية المدة وذلك في المادة الثانية من العقد وكذلك أجره موكلي المعرض رقم ٢٢٦ لمدة سنة تبدأ من ١٤٢١/٥/٤هـ وتنتهي في ١٤٢٢/٥/٣هـ وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخبر أحد الطرفين الآخر كما أن العقد تضمن بأنه يحق لموكلي فسخ العقد عند عدم سداد الأجرة وقد حصل بينه وبين موكلي مشاكل وتقدم موكلي للمحكمة في ١٤٢٤/١/٩هـ يطالب بالإخلاء ولا زلت أطالب بإخلاء المعرضين المذكورين في نهاية السنة الموجودة الآن في العقد. أطلب الحكم

بذلك، واسأله الجواب وأجاب المدعى عليه على دعوى المدعي بقوله إن ما ذكره في شأن الإيجار صحيح والفترة التي أشار إليها صحيحة ولكن المقصود بها أنا وليس المالك وهذا رزقي ولن أرض أن يقطع رزقي وما ذكره من وجود مشاكل فهو كذب لا صحة له وهم يفتعلون المشاكل من أجل إخراجي وكذلك لا يقومون بالصيانة الواجبة وأنا أسدد الإيجارات بشكل مستمر ولم يحصل مني مشاكل وأما عدم حضوري للمحكمة في الأيام الماضية فإني لم أدر عن الدعوى ولم يصلني منهم شيء وظننت بعد ذلك أنني حينما دفعت الإيجار لهم أنهم توقفوا عن الادعاء علي فلم أحضر هكذا أجاب.

وبعد اطلاعي على العقدين الأصلين سألت المختصين بأن المعرض رقم ٢٢٦قد كتب مؤسسة..... للتجارة فما علاقتك أيها المستأجر به فقال هذا شريكي واشتريت منه نصيبه وتنازل عندهم فلم يقبلوه وبسؤال المدعي وكالة قال لم يحددوا باسمه لأنهم يريدون إخراجه ولأنهم دعوه من قبل ليكتب عقداً فرفض.

وبسؤال المدعى عليه قال هذا كذب وليس بصحيح.

وبعد تأمل أوراق المعاملة ولما قرره العلماء من أن عقد الإجارة عقد لازم وأنها تنفسخ بانقضاء المدة، وحيث بقي على المدة القادمة عدة أشهر وقد قال عليه الصلاة والسلام (المؤمنون على شروطهم) وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين

آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وقال في المقنع ١١٩٩/٢ ولكل واحد منهما الفسخ عند انقضاء كل شهر وهو اختيار أبي الخطاب والمصنف والشيخ تقي الدين والمراد انتهاء مدة الأجرة وحيث طالب المدعي بفسح العقد وإخلاء العين المؤجر، بعد انقضاء هذه السنة.

لذا فقد حكمت على المدعى عليه بأن يسلم العين المؤجرة بالعقد رقم ٢٢٧ في ١٤٢٥/١٢/٣٠هـ وهو المعرض الذي باسمه عقار رقم ١٥/٩١٣الطابق الأول وأن يسلم له المعرض رقم ١٥/٩١٣في ١٤٢٥/٥/٣هـ وهو المعرض الذي باسمه (عقار رقم ٥١١/٣١٩الطابق) مؤسسة..... العقد رقم ٦٧٠ وذلك في نهاية أجرة كل معرض منهما وبعرض هذا الحكم على الطرفين قنع به المدعي وكالة أما المدعى عليه فطلب تمييزه فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة من الحكم وإبداء المعارضة عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه وإذا تأخر عن ذلك سقط حقه في التمييز وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد فقد مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم المعترض لائحة اعتراضية لذا فقد اكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

موضوع الحكم: مطالبة بتعزير امرأة لحلقها شعر فتاة دون رضاها.

رقم الصك: ١٤

التاريخ: ١٤٢٧/٥/٣هـ

تصنيف الحكم: تعزير.

ملخص الحكم:

- الحكم بسجن وجلد المدعى عليها لقاء حلقها شعر بنت المدعي استناداً لاعترافها بذلك، وعجزها عن إثبات موافقة والد الفتاة، وليمين والد الفتاة على عدم الموافقة، واعترافها بأنها لم تقم بقص الشعر إلا بعد طلاقها من والد الفتاة.

- تخفيف القاضي من الحكم بالسجن والجلد بعد ملاحظة محكمة التمييز عليه بأنه كثير.

الحمد لله وحده وبعد

فلدي أنا قاضي المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك حسن بن حسن آل خيرات حالاً بناء على المعاملة الواردة لنا من مركز شرطة محافظة الدائر بن مالك برقم٢٣/٩٧٠/م ك في ١٤٢٧/٤/٢٢ هـ والمقيدة لدينا برقم ١٨٢٦ في ١٤٢٧/٥/٣ هـ بخصوص دعوى المدعي العام بشرطة طرفنا ..... ضد ..... والذي يرافقها والدها ..... سعودي بالبطاقة رقم..... كما حضر بالمجلس الشرعي المدعي الخاص المدعو ..... بالبطاقة رقم..... كما حضر المجني عليها المدعوة.....

عليه ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٥/٣ هـ افتتحت الجلسة وحضر أطراف القضية المذكورين أعلاه وادعى المدعي العام قائلاً في تحرير دعواه أرفع لكم دعواي ضد الحاضرة معي والماثلة أمامكم المدعوة.....المطالبة من قبل طليقها المدعو..... في حلق شعر رأس ابنته..... بالقوة وعند إحضار المدعى عليها برفقة والدها أفادت بأنها حلقت شعر رأس الفتاة برضاها لوجود قمل في شعر رأسها وتمت المواجهة بين المرأة ووالدها والفتاة ووالدها إلا أن الفتاة أصرت على أن حلق رأسها بالقوة والإجبارية والمرأة المدعى عليها أصرت على الإنكار ومن مجريات التحقيق أدينت المدعى عليها للأدلة التالية:

١ - ما جاء في صحيفة الدعوى من المدعي..... عندما قام بإحضار

أولاد المرأة المطلقة لزيارتها.

٢ - ما جاء في التقرير الطبي رقم ٥٨٦ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٩ هـ المتضمن أنه لا يوجد مرض في فروة الرأس.

٣ - ما جاء في أقوالها مراوغة في التحقيق وعدم إظهارها الحقيقة والادعاء بأن حلق شعر رأس البنت كان برضاها.

٤ - ما جاء في أقوال المدعي والمدعى عليها من مشاكل زوجية سابقة لذا أطلب مجازاتها شرعاً لما قامت به المرأة المذكورة بدون رضا الفتاة وعدم إظهار الحقيقة في أقوالها وبما أدينت به وسبق ذكره.. هذه دعواي.

وبسؤال المتهمة أجابت قائلة: أصادق على ما جاء بدعوى المدعي العام من أني قمت بقص شعر رأس الفتاة..... ولكن كان قصي لشعر رأسها بطلب منها لأنه يوجد به قمل ومتسخ ولم أستطع تمشيطه لها ولم أفعل ذلك بالقوة علماً بأنه قد مضى على خروجي من بيت والدها ثلاثة أشهر من حيث قص شعر رأسها لأن والدها قد طلقني وقد جلست في بيت والد البنت ما يقارب عشر سنوات ولم أقم بقص شعر البنت طيلة وجودي في البيت بيت والدها.. هكذا أجابت المتهمة.

عند ذلك جرى سؤال والد المجني عليها المدعو..... عن دعواه الخاصة على المدعى عليها فقال أطلب أرش الجناية على شعر ابنتي التي تبلغ من العمر اثنتي عشرة سنة والتي شوّهتها عمتها بقص شعر رأسها وكذلك

أطلب مجازاتها حسب دعوى المدعي العام عند ذلك جرى سؤال المجني عليها ..... عما إذا كانت قد طلبت من عمتها ..... أن تقص لها شعر رأسها فقالت لم يحصل أنني طلبت منها والواقع أنني ذهبت لزيارة عمتي مع أولادها وعندما دخلت سلمت عليها وجلست بعض الوقت ثم قامت عمتي الحاضرة بإجلاسي على الأرض ثم نزعت الطرحة التي على رأسي وسحبتني إلى غرفة أخرى وقامت بقص شعر رأسي هي وأختها ..... وأنا كنت في حالة خوف شديد وبعد أن فرغت من القص جمعت الشعر في كيس بلاستيك قالت لي سلميه أباك وقد خرجت من الغرفة وكان أخي الشقيق..... في غرفة خارجية ثم ذهبنا إلى منزل والدنا وأخبرت والدي بما فعلت لي عمتي.

وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت إن كلام..... غير صحيح فسألت والد الفتاة..... المدعو..... عما إذا كان أرسل ابنته من أجل قص شعر رأسها وأنه راض بذلك فقال لم أرسل بنتي إلا لزيارة عمتها مطلقتي الحاضرة بعد أن طلبتني ذلك ولم أعلم بالقص إلا بعد أن أخبرتني ابنتي ولم أرض إذا بلغني ذلك.

عند ذلك سألت المتهمة عما إذا كان لديها بينة أن والد الفتاة القاصرة قد رضي بقص شعر ابنته فقالت: لا بينة لدي فأفهمتها بأن ليس لها سوى يمين والد الفتاة فقررت قبولها وبعرضها على والد الفتاة القاصر

حلف قائلاً والله العظيم أني لم آمر ابنتي..... أن تطلب من عمتها قص شعر رأسها ولم أرض بذلك إذا بلغني كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم ٥٨٦ في ١٤٢٧/٤/٩ هـ الصادر من مستشفى فيفاء بحق..... ونص الحاجة منه: (بالكشف الطبي عليها وجد أن شعر رأسها محلوق وليس بفروه رأسها أي مرض) انتهى.

وبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام والخاص واعتراف المدعى عليها بقص شعر الفتاة القاصر وعجزها عن البينة على موافقة والد الفتاة ويمين والد الفتاة على عدم موافقته على ذلك واعتراف المدعى عليها بأنها لم تقم قبل ذلك بقص شعر الفتاة طيلة عشر سنوات عندما كانت في بيت والد الفتاة وإقدامها على ما فعلته بعد طلاق والد الفتاة لها دليل على سوء مقصدها وحنقها على الفتاة ووالدها وحيث ما أقدمت عليه المدعى عليها يعتبر نوعاً من الأذية والتشويه **فقد تراضى المدعية ووالد الفتاة على أن تدفع المدعى عليها لوالد الفتاة ثلاثة آلاف ريال مقابل الحق الخاص أما الحق العام فقد ثبت لدي قيام المدعى عليها بقص شعر الفتاة القاصر.....وحكمت عليها بالسجن لمدة شهرين وجلدها سبعين جلدة على دفعتين لكل دفعة خمس وثلاثون جلدة على أن يكون بين الدفعة والتي تليها عشرة أيام.** وبإفهام الطرفين الحكم قرر المدعي العام والمدعى عليها عدم القناعة وقد أمرت بإخراجه وتصويره ويسلم

كل واحد صورة لإعداد اللائحة الاعتراضية في مدة أقصاها شهر ابتداء من تاريخ استلامه الحكم وأفهمتهما بأنهما إذا تأخر في تسليم اللائحة فإن حقهما في طلب التمييز يسقط ففهمها ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كما حضر المدعي العام بشرطة..... ورقيب..... وقرر بأنه يرغب رفع المعاملة لمحكمة التمييز دون إعداد لائحة اعتراضية وبه حرر في ١٤٢٧/٥/١١هـ وعليه جرى التوقيع وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٧/٦/١٩ هـ حضر الوكيل الشرعي للمدعى عليها..... بالوكالة رقم ٧٠٦ في ١٤٢٧/٥/٤هـ وسلم الوكيل المدعو..... اللائحة الاعتراضية المكونة من ثلاث صفحات ومرفقاتها والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٢٠١٣ في ١٤٢٧/٦/١٩ هـ وعليه حصل التوقيع.

عليه ففي يوم السبت الموافق ١٤٢٧/٧/١١ هـ وردتنا المعاملة من محكمة التمييز بمكة المكرمة برقم ٦/١٨٣٣٦ في ١٤٢٧/٧/٤ هـ مرفق بها قرار ملاحظة الدائرة الجزائية الأولى برقم ٢/١/٢٥٥/ج وتاريخ ١٤٢٧/٧/٤هـ الآتي نصه: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة التمييز بالدائرة الجزائية الأولى في محكمة التمييز بمكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك رقم ١٣٧٠ وتاريخ١٤٢٧/٦/٢٢هـ

المشتملة على القرار الصادر من فضيلة القاضي في المحكمة العامة ببني مالك الشيخ حسن بن حسن آل خيرات المؤرخ في ١٤٢٧/٥/٣ هـ والمسجل بعدد ١٤ المتضمن دعوى المدعي العام ضد ..... المتهمة في قص شعر الفتاة. وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن ما حكم به على سجن المدعى عليها في الحق العام كثير ولعل فضيلته يخفف الحكم والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدائرة الجزائية الأولى

رئيس الدائرة	قاضي تمييز	قاضي تمييز
محمد بن عبد العزيز الحمود	د. سعد بن دهيران الشلوي	صالح بن محمد العثمان

وبعد ضبطه ولوجاهة ما جاء بقرار أصحاب الفضيلة **فقد رجعت عن حكمي السابق وحكمت على المدعى عليها بالسجن لمدة خمسة عشر يوماً وجلدها خمساً وثلاثين جلدة دفعة واحدة** وبإفهام المدعى عليها قرر وكيلها المدعو..... بموجب الوكالة رقم ٧٠٦ في ١٤٢٧/٥/٤هـ القناعة وحرر في ١٤٢٧/٧/١٢ هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

موضوع الحكم: مطالبة مطلقة بحقها بحضانة ابنيها.

رقم الصك: ٣٢/١٥٣

التاريخ: ١٤٢٧/٦/٧هـ

تصنيف الحكم: حضانة

ملخص الحكم:

- الحكم برد دعوى الأم بالمطالبة بحضانة ابنيها، استناداً إلى أن الأب يقيم في بلد آخر، وقد قرر جمهور العلماء الحنابلة والمالكية والشافعية أن الأحق في هذه الحالة هو الأب، وما ذكره ابن قدامة من أنه إذا كانت البلد التي يقيم فيها الأب آمنة والطريق آمنة فالأولى بالحضانة الأب.

- تقرير أن لوالدة الطفلين المطالبة بالزيارة والرؤية، كما أن لها حق المطالبة بالحضانة إذا عاد الأب لمكان إقامتها.

الحمد لله وحده أما بعد:

لدي أنا سليمان بن عبدالله الماجد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض جرى الاطلاع على ما تم ضبطه من قبل فضيلة الملازم القضائي الشيخ..... وهذا نصه حضر..... وكيلاً عن..... روسية الجنسية بالوكالة الصادرة من عدل الرياض الثانية رقم ٨٢٥٩٧ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٣هـ وحضر لحضوره..... معرفاً به من قبل.....

فادعى الأول قائلاً إن موكلتي كانت زوجة لهذا الحاضر وطلقها بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٠هـ وخرجت من ذمته وقد أنجبت منه ابنين الأول..... المولود في ١٩٩٨/٩/٢١م والثاني ..... المولود في ٢٠٠٢/٤/٣م وذهب بهما إلى الأردن وتركهما هناك أطلب الحكم عليه بتسليم الابنين لموكلتي هذه دعواي فأجاب المدعى عليه مقراً بجميع ما ذكره المدعي وكالة جملة وتفصيلاً وأضاف قائلاً لست مستعداً لتسليمهما للمدعية لأنهما يقيمان في الأردن وقد صدر حكم من المحكمة الشرعية في عمان برقم ٢٠٠٥/٧٥٥٥ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ يتضمن الحكم بتسليم الابنين لي في مواجهة والدتي التي كانت تطالب باستلامهما وتخشى أن المرأة المدعية تأخذ الابنين إلى روسيا وهي بلدة غير مسلمة والمرأة لا تصلي ولا تصوم وأخشى على الابنين منها وعلى عقيدتهم.

ثم قدم المدعى عليه ورقة تبين الديانة التي تدين بها الزوجة وأنها

مسيحية وهذه الورقة صادرة من دائرة الأحوال المدنية والجوازات في الأردن برقم ٠٥٠/١٨٠١٠٠ وتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ هكذا أجاب فطلبت من المدعى عليه إبراز الحكم الصادر من محكمة عمان في حق الحضانة فأبرز صورة الحكم وهذا نصها:

إعلام حكم القاضي..... المدعي..... وكيله المحامي..... المدعى عليها..... الموضوع طلب ضم صغيرين الأسباب الثبوتية الإقرار والتصادق نوع الحكم وجاهي في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق وعملاً بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ من المجلة و١٥٧ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بضم الصغيرين..... و..... لوالدهما نسباً المدعي..... المذكور وأمرت المدعي عليها..... المذكورة بتسليم الصغيرين المذكورين لوالدهما المدعي ومنعتها من معارضته في ذلك ابتداء من تاريخه أدناه مع صرف النظر عن الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف أفهم الوكيل المدعي وللمدعى عليها علناً تحريراً في ٦/رمضان/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٩ الكاتب توقيعه القاضي توقيعه وختم غير واضح اكتسب الحكم الدرجة القطعية بعدم الرغبة بالاستئناف. ا.هـ.

وبعرض جوابه على المدعي قال إن هذه الدعوى التي من..... مقامة ضد أم المدعى عليه وأسباب الدعوى حسب ما ذكر في إعلام الحكم هي

الإقرار والمصادقة بمعنى أنها دعوى نسب وليست دعوى حضانة وأن المدعى عليها لم تستأنف الحكم كما يظهر أنها تمثيل وليس حكم حضانة.

وأضاف قائلاً: لا أقبل هذه البيِّنة التي تفيد ديانة المدعية زوجة المدعى عليه لأنها لم تحدث بياناتها من تاريخ زواج موكلتي بالمدعى عليه وأنا أحضر موكلتي للسؤال عن دينها ثم أبرز صورة من رخصة إقامة للزوجة المدعية تحمل الديانة المسلمة ورقم هذه الإقامة..... هذا ما لدي.

فقال المدعى عليه أطلب إمهالي للجواب عما ذكره المدعي وكالة.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وقرر قائلاً إن المدعى عليه خرج خروجاً نهائياً وأطلب الكتابة إلى المستشفى والجوازات عن كونه موجوداً أم لا وأجيب إلى طلبه.

ثم حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه وقد جرى الاطلاع على خطاب مدير جوازات منطقة الرياض رقم ٢٧٥ وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ والمتضمن الإفادة بأن..... غادر المملكة بموجب تأشيرة خروج نهائي رقم ٥٣٤٨١٥٤٨ عن طريق مطار الملك خالد في١٤٢٦/١٢/٣٠هـ كما جرى الاطلاع على عقد نكاح الزوجين الصادر من موسكو والمتضمن ما يأتي:

الاسم..... تاريخ الولادة ١٩٧٣م مكان الولادة السعودية المواطنة..... تاريخ الولادة ١٩٧٣/٦/٢٩م مكان الولادة دوشنبه تاريخ عقد الزواج ١٩٩٧/١١/٢٢م رقم العقد ٤٩٧٦٠٦ رقم القيد ٦٤١٤ مكان عقد الزواج موسكو كنية الزوج

والزوجة بعد عقد القران الزوج..... الزوجة..... وقرر المدعي وكالة بأن المدعى عليه والد الطفلين قد خرج خروجاً نهائياً للإقامة في بلده وقد يعود بعقد جديد إلى السعودية والمدعى عليه أراد مضارة موكلتي..... بحضانة الطفلين والدليل على ذلك أنه سافر بعد سماع الدعوى وأصدر حكماً صورياً بينه وبين والدته ليمنعها من حضانتهما.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه وقرر المدعي وكالة قائلاً لقد قام المدعى عليه بأخذ ابني موكلتي عنوة محاولاً الإضرار بها حيث أخذهما دون علمها إلى خارج البلد وسافر بهما إلى دولة الأردن ووضعهما عند جدتهما لأبيهما وهم يسكنون في منطقة غير آمنة تكثر بها الجرائم وحيث كانت موكلتي هناك ورفضت الإقامة أول زواجهما كما أن المنطقة لا يوجد بها ماء للنظافة وهي مشكلة معروفة الآن عالمياً عن طريق وسائل الإعلام، كما أنه رجل يعمل في مهنة الطب فلا يستطيع الرعاية والعناية بالأبناء لطول الوقت الذي يقضيه خارج المنزل فيتركهما عند جدتهما لأبيهما فهذا فيه مضارة لموكلتي حيث إنها موجودة وقادرة على ذلك بكل كفاءة ولا سيما أنها أمهما وهي أشفق عليهما من غيرها ولما كانت الشريعة الغراء تعنى بالمولود فقد أجمع الفقهاء أن الحضانة لحظ المولود أي متى وجدت مصلحة المحضون عند أي حاضن كفؤ فتكون عنده لذا أطلب الحكم لموكلتي بالحضانة وقد قرر المدعي وكالة بأنه ليس لديه سوى ما تم ضبطه.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما أدلى به الطرفان ولاختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى حسب ما جاء في المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الصادرة عام ١٩٨٣ في الفقرة (أ) منها وما قرره المدعي من أن الأب سافر إلى بلده الأردن بخروج نهائي وأن الأصل في ذلك هو أنه سافر ليقيم هناك وما عليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة من أن الأحق به في هذه الحال هو الأب وما ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني ج ٨ ص ١٩٣ من أنه إذا كان البلد الذي ينتقل إليه الأب آمناً والطريق آمنة فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المنتقل **فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وكالة بطلب الحكم على المدعى عليه بتسليم الابنين المذكورين ولها حق المطالبة بالزيارة أو الرؤية الشرعيتين كما لها حق المطالبة بالحضانة إذا عاد إلى مكان إقامتها وبذلك حكمت.**

فقرر المدعي وكالة عدم القناعة وطلب تمييز الحكم حرر في ١٤٢٧/٦/٢هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده أما بعد فقد انتهت المهلة المقررة للاعتراض ولم يتقدم المحكوم عليه بلائحته الاعتراضية فصار الحكم قطعياً غير خاضع للتمييز حرر في ١٤٢٧/٨/٩هـ وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضوع الحكم: دعوى امرأة في امتناع والدها من تزويجها من خاطبها

رقم الصك: ٣٢/١٦٠

التاريخ: ١٤٢٧/٦/١٤هـ

تصنيف الحكم : عضل

ملخص الحكم:

- الحكم بثبوت عضل الأب لابنته عن كفئها في الدين والنسب إستناداً إلى عمرها، وأن والدها لم يورد ما يؤثر على الخاطب، وشهادة الشاهدين بحسن خلق الخاطب، وظهور الضرر على البنت من تأخر الزواج مع ماهي عليه من حال.

- تولي المحكمة عقد النكاح إستناداً لأحدى الروايتين عن الأمام أحمد وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه إذا عضلها الولي الأقرب انتقلت إلى السلطان، ولما في نقلها إلى الأقرب من أسباب القطيعة إن رضي بالتزويج أو رفض، وفي تولي الحاكم ذلك درء لهذه المفسدة.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا سليمان بن عبدالله الماجد القاضي في المحكمة العامة بالرياض بناءً على المعاملة الواردة لنا من فضيلة الرئيس شرحاً على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٥٠٢٠ س في ١٤٢٧/٣/١٣هـ حول دعوى..... في امتناع والدها من تزويجها من خاطبها ..... حضرت المدعية..... المذكورة ولم يحضر معها والدها المذكور رغم تبلغه في الجلسة الشفهية التي عقدت يوم الاثنين ١٤٢٧/٥/٩هـ لتقريب وجهات النظر والصلح بين الطرفين.

فادعت المرأة قائلة تقدم لخطبتي..... فرفض والدي استقباله أو تحديد موعد للقائه فحاولت في والدي عدة مرات أن يستقبله فرفض ذلك وكان أول ما تقدم إلينا منذ سنتين وأنا أخشى أن يفوتني حظي من الزواج وعمري الآن ثماني وعشرون سنة وسبق لي الزواج وأنجبت من زوجي الأول ابنين وقد تزوج والدي بعد طلاقه والدتي وصرت أعيش وحيدة في بيتي ثم مرضت والدتي وتوفيت في رمضان الماضي وحيث إن المتقدم لي كفء لي في الديانة والنسب وهو حالياً متفرغ للدراسة في المعهد العالي للقضاء، حيث يحضر الماجستير وقد أجلت الموضوع عدة مرات من حين تقدم لي رغبة مني في إنهاء الموضوع ودياً بيني وبين والدي ولكن هذا لم يتيسر.

لذا أطلب من والدي أن يزوجني منه أو إثبات عضله لي وتولي المحكمة ذلك هذه دعواي.

ثم حضر والدها وقدم ورقة جاء فيها إشارة إلى الدعوى الموجودة لديكم والمقدمة من الابنة..... حول اعتراضي على رغبتها في الزواج من..... وإشارة إلى الاجتماع الذي تم مع فضيلتكم الساعة ٩,٣٠ ص الاثنين الموافق ١٤٢٧/٥/٩هـ أود أن أؤكد لكم كتابياً ما أوضحته لكم من أسباب الاعتراض وهي على النحو التالي:

أولاً: أن أسلوب تقدم هذا الشخص للخطبة لم يكن بالشكل المطلوب واللائق وكل ما في الأمر سبق أن اتصلت امرأة من سنتين بزوجتي تدعي أنها أخت المذكور تخطب ابنتي علماً أني لم أر المذكور قط ولم يتقدم لي شخصياً لا بخطاب ولا بشكل رسمي حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب وهذا أعطاني عنه انطباعاً غير إيجابي.

ثانياً: بالرغم من الانطباع غير الإيجابي عنه وبإلحاح من ابنتي تم السؤال عن المذكور وتوصلت إلى قناعة بأن المذكور غير مناسب للقبول به كزوج لابنتي.

ثالثاً: اختلاف المستوى الاجتماعي بين الطرفين وفي ضوء الأسباب المشار إليها أعلاه توصلت إلى قناعة بعدم مناسبة المذكور كزوج لابنتي، علماً أنه أول خاطب يتقدم لها بعد طلاقها من زوجها، وختاماً فإني غير

موافق على المذكور للقبول به كزوج لابنتي متمنياً لها من الله سبحانه الزوج الصالح الذي ترضى به واقتنع به وللقضاء اتخاذ ما يرى فيه المصلحة الشرعية مع الأخذ في الاعتبار ما ذكر أعلاه وما قد يترتب عليه من إضرار بمصلحتها، هذا ما لدي وليعذرني فضيلتكم عن حضور الجلسات مستقبلاً متمنياً للجميع التوفيق فيما يرضي الله والسلام أخوكم..... توقيعه.

وبعرض ذلك على المدعية قالت عن السبب الأول إن أسلوب الخطبة كان طبيعياً، حيث إن أخت الخاطب اتصلت هاتفياً تمهيداً لتقدمه هو ولكن عندما رد الوالد لي برفضه وبشدة من البداية كان إتمام عملية اللقاء بينهما غير مناسبة خشية من مفسدة أعظم وقد حاولت كثيراً وكتبت له خطابات كثيرة لأجل أن يلتقي معه لكنه لم يرد على خطاباتي وأما السبب الثاني فلم يوضح الوالد سبب قناعته بأنه غير مناسب. وأما السبب الثالث فهو مناسب اجتماعياً، حيث جرت عادة الأسرة بتزويج بناتهما من خارجها إذا كان ذا قبيلة معروفة وأقرب مثال لذلك عمتي أخت والدي وغيرهما كثير.

هكذا قررت المدعية ثم اقتضى النظر إحضار الخاطب المذكور لسماع ما لديه وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه وقرر قائلاً ما ذكرته ابنتي من أنني رفضت استقباله فلم أرفض ذلك وإنما رفضت أن أقبل شخصاً

لم يتقدم لي مباشرة وما عملته هو أنها ألحت عليّ لأقبل به زوجاً لها فرفضت ذلك للسبب الذي ذكرته وقد طلقت والدتها وهي صغيرة وتوفيت أمها في المستشفى وكانت ساكنة في منزلي الذي أملكه. وأما زواج أختي من خارج الأسرة فلم أكن راضياً عن ذلك ولم أكن ولياً لها وقد ذكرت سابقاً الأسباب الثلاثة التي جعلتني لا أقبله وقد بنيت بيتاً لأولادي من أمها وهم..... و..... من أجل السكنى فيه ولم يسكن فيه إلا والدتها وابني..... ولا أستطيع الحضور في الجلسات القادمة لأنه ليس لدي ما أضيفه وإذا اتخذت المحكمة قراراً برفض طلبها أو قبوله فأرغب أن أبلغ بذلك هذا ما لدي حول هذا الموضوع.

وفي جلسة أخرى حضر..... وقرر قائلاً إنني ما زلت راغباً في الزواج من..... المذكورة وأنا من حمولة..... من فخذ..... من..... من..... التابعة لمنطقة..... وأعمل..... في..... بالخرج ومفرغ لإكمال درجة الماجستير بـ..... وإمام وخطيب جامع..... بحي..... ومتزوج ابنة..... من أهالي البدائع ويرجعون إلى..... وأنا مستعد بإعطائها مهراً مثلها والقيام بحقوقها بعد إتمام الزواج وحضر معه ..... و..... فقرر كل منهما بمفرده قائلاً إن..... هذا الحاضر من طلاب العلم المعروفين بالحرص على تحصيله وعلى خلق حسن وتعامل طيب وسيرة حميدة وهو من القبائل المعروفة وكفء لـ..... في النسب ونشهد بذلك وعدل

الشاهدان التعديل الشرعي.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وقد سبق ضبط هذه القضية جلسة مطولة بين الطرفين في مواجهة بعضهما لمحاولة الصلح بإتمام الزواج من الخاطب المذكور أو سحب المدعية دعواها فبقي كل منهما على موقفه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وخطاب مقام إمارة منطقة الرياض المذكور وما قرره الطرفان ومحاولة الصلح المذكورة بينهما وحال المدعية من الزواج السابق وعمرها وأن المدعى عليه لم يورد ما يؤثر في الخاطب في دين ولا خلق ولا نسب وشهادة الشاهدين العدلين لخاطب المدعية بحسن خلقه ومكافأته للمدعية في النسب ولظهور الضرر من تأخير زواج المدعية مع ما هي عليه من حال وما ذكره المدعى عليه من أنه لم يتقدم أحد لخطبتها بعد طلاقها من زوجها السابق ووجود سابقة زواج مماثلة لهذه الحالة وما جاء في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمه الله- واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من أنه إذا عضلها الولي الأقرب انتقلت إلى السلطان ولما في نقلها إلى الأقرب من أسباب القطيعة إن رضي بالتزويج أو رفض وفي تولي الحاكم ذلك درء لهذه المفسدة **فقد قررت ما يلي:**

أولاً: ثبوت عضل المدعى عليه للمدعية عن كفئها في الدين والنسب.

ثانياً: أن المحكمة ستتولى عقد نكاحها من المتقدم المذكور وبذلك

حكمت ويعتبر حكماً حضورياً حسب نظام المرافعات الشرعية فاقتنعت به المدعية وسيتم إكمال اللازم حيال تبليغ المدعى عليه حسب نظام المرافعات الشرعية بهذا الحكم وما يترتب على التبليغ من رفع المعاملة إلى محكمة التمييز أو عدم ذلك وبذلك انتهت هذه الدعوى حرِّر في ١٤٢٧/٦/٧هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد: فحيث إن المدعى عليه استلم صورة الصك بتاريخ ١٤٢٧/٧/٨هـ ومضت مدة شهر ولم يتقدم بلائحته الاعتراضية لذا فإن الحكم صار قطعياً غير خاضع للتمييز حرِّر في ١٤٢٧/١٠/٢١هـ. والله الموفق.

موضوع الحكم: اتهام بحيازة الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال.

رقم الصك: ١٢٨

التاريخ: ١٦/١٠/١٤٢٧هـ

تصنيف الحكم: مسكرات ومخدرات

ملخص الحكم:

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام بالمطالبة بإثبات حيازة المدعى عليهما حبة كبتاجون وجدت في السيارة التي يستقلانها استناداً إلى إنكار المدعى عليهما للدعوى وأن السيارة مستأجرة وأنهما أخذاها من ثالث هو المستأجر لها، ولأن النظام ينص على أن الحيازة هي وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك أو الاختصاص، ولأن الإنسان مسؤول عما في حوزته من الأشياء، والاحتمال وارد أن تكون هذه الحبة منهما أو من غيرهما.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا محمد بن عبدالله الرشودي قاضي محكمة محافظة ثار بناء على المعاملة الواردة إلينا من وحدة مكافحة المخدرات بمحافظة..... برقم ٤/٩٠٠/١٣/٨ س وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ والمتعلقة بدعوى المدعي العام ضد كل من..... و..... والمتهمين بحيازة حبة واحدة مخدرة لقصد الاستعمال.

عليه وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١٠/١٦هـ حضر نائب المدعي العام بوحدة مكافحة المخدرات بحبونا وكيل رقيب..... بالسجل المدني رقم..... والرقم العام..... وحضر معه المتهمان كلٌ من..... سعودي بالسجل المدني رقم..... وتاريخ..... سجل نجران و..... سعودي بالسجل المدني رقم..... وتاريخ..... سجل نجران.

وأبرز المدعي العام دعواه المحررة والمتضمنة: بصفتي المدعي العام بوحدة مكافحة المخدرات بـ..... أدعي على كل من..... و..... حيث إنه قد تم القبض عليهما من قبل أمن الطرق بالحصينية بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٠هـ وأطلق سراحهما بالكفالة الحضورية وتفاصيل اتهامهما كما يلي: تم القبض عليهما وهما يستقلان سيارة نوع أبيكا شفرليت موديل ٢٠٠٦م رقم اللوحة..... بقيادة الأول وبتفتيشها لم يعثر معهما على شيء من الممنوعات وبتفتيش السيارة أعلاه المستأجرة من شركة..... لتأجير السيارات باسم

المدعو..... عثر تحت المرتبة الخلفية من الجهة اليمنى على حبة واحدة بنية اللون تحمل علامة الكبتاجون يشتبه أن تكون من الحبوب المحظورة وباستجواب المتهمين المذكورين أنكرا علمهما وعلاقتهما بما ضبط بداخل السيارة من حبوب محظورة وعددها حبة واحدة وببحث سجل المتهمين الجنائي تم العثور على سابقة سرقة جوالات للأول..... ولم يعثر على سوابق للثاني.

وبناء على ما ذكر فإن المذكورين متهمين بحيازة حبة واحدة لقصد الاستعمال وذلك لما جاء في محضر القبض المرفق وأن إنكارهما علمهما وعلاقتهما بما ضبط داخل السيارة ما هي إلا محاولة منهما للإفلات من العقوبة ولثبوت إيجابية العينة المرسلة لمادة الامفيتامين المحظور بالتقرير الكيميائي الشرعي رقم ١٧٩٤ س٢/١٤٢٧هـ فإنني أطلب وباسم الحق العام وحيث إن ما أقدم عليه المتهمان فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب تطبيق المادة الحادية والأربعين بحقهما من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ هكذا ادعى.

وبسؤال المدعى عليهما عما جاء في دعوى المدعي العام ومواجهتهما به أجاب الأول..... بأن ما ذكره المدعي العام من استئجار السيارة وأنها كانت بقيادتي أثناء عملية التفتيش فصحيح مع العلم أن من استأجر

السيارة هو..... وأخذت منه السيارة وتوجهت بها إلى نجران من أجل الاكتتاب وبرفقتي..... وأثناء التفتيش عثر على هذه الحبة في المقعد الخلفي وأنا والله لا أعلم عنها شيئاً كما أنني لم أستأجر السيارة بل أخذتها من زميلي لغرض الذهاب إلى نجران وأثناء التفتيش عثر على هذه الحبة هكذا أجاب ولقد جرى سؤاله عن السابقة فأقر بها.

وبسؤال المدعى عليه الثاني وعرض دعوى المدعي عليه ومواجهته بها أجاب بقوله إنني كنت بمرافقة..... وأثناء تفتيش السيارة وجدت هذه الحبة في المقعد الخلفي وأنا والله لا أعلم عنها شيئاً هكذا أجاب.

ولقد جرى مني سؤال المدعي العام عن الفارق الزمني بين عقد الاستئجار للسيارة وتاريخ القبض، وذلك أنه وبسؤال المدعى عليهم عن الوقت الذي تم القبض عليهم قرروا أنه كان بعد ثلاثة أيام من استئجار السيارة أنا ومرافقي أخذناها في نفس تاريخ القبض ولقد صادق على ذلك المدعي العام وقررا أن تاريخ القبض والتفتيش كان بعد يومين أو ثلاثة من تاريخ عقد الأجرة.

ولقد جرى مني سؤال المدعي العام هل لديه بينة على دعواه وأن الحبة كانت بحوزة أحد هؤلاء ومن ثم أخفاها أو شيء من ذلك فأجاب بقوله ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة وما ذكرته في لائحة الادعاء.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليهما

أنكرا دعوى المدعي العام وأنكرا علمهما بهذه الحبة وحيث إن السيارة مستأجرة والمدعى عليهما ذكرا أنهما قاما بقيادتها وأخذها من المستأجر وفي هذه الأثناء تم القبض عليهما وحيث إن النظام نص على أن الحيازة هي وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص وحيث إن الإنسان مسؤول عما في حوزته من الأشياء والمدعى عليهما قد استأجرا السيارة والاحتمال وارد أن تكون هذه الحبة منهما أو من غيرهما وحيث عجز المدعي العام عن إثبات دعواه **لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعواه ولم يثبت لدي إدانة..... و ..... وبذلك حكمت** وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليهما القناعة أما المدعي العام فقرر عدم القناعة وقرر الاكتفاء بما جاء في لائحة الادعاء فليعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صُدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٣/٩٩١/ج وتاريخ ١٤٢٧/١١/٨هـ.

موضوع الحكم : خلاف بين زوجين في حضانة ابن.

رقم الصك:٣١/١٥٤

التاريخ: ١٤٢٧هـ

تصنيف الحكم: حضانة

ملخص الحكم:

- الحكم بإلزام الزوج بتسليم ابنه للزوجة لتقوم بحضانته لكونه لازال في مرحلة الحضانة، والحضانة من حق المحضون والحاضن معاً، والطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى حضانة أمه ورعايتها لينشأ نشأة سوية كأمثاله ممن هم في عمره.

- إلزام الأم بالمحافظة على سلامته وحسن رعايته وتربيته.

- تقرير شمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة استناداً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته.

- تقرير أن للأب الحق في المطالبة برؤية أو زيارة الطفل.

- تقرير أن الحضانة مما يتجدد الحق بها في كل وقت لكونها حقاً للحاضن والمحضون معاً.

الحمد لله وحده أما بعد:

لدي أنا سليمان بن عبدالله الماجد القاضي في المحكمة العامة بالرياض حضرت..... وحضر لحضورها..... فادعت المرأة قائلة تزوجني هذا الحاضر في..... وأنجبت منه ابناً اسمه..... مولود في١٤٢٥/٣/١٠هـ وبعد ثلاثة أشهر من الزواج ذهبت إلى بيت أهلي ولا زلت عندهم ولا زلت في ذمته حتى الآن إلا أنني رجعت إلى بيته أكثر من مرة ثم استقر بي الأمر في بيت أهلي وفي شهر صفر الماضي أخذ مني ابني ولم يعده إليّ وحيث إن حضانته من حقي أطلب الحكم بتسليمه لي هذه دعواي.

فأجاب المدعى عليه مقراً بما ذكرته المدعية من الزواج وتاريخه وإنجاب الابن المذكور وتاريخ ميلاده وأضاف قائلاً نعم أخذت الولد في صفر الماضي ولكن ذلك كان برضاها وتنازل منها عن الحضانة لذا فلا دعوى لها عليَّ هذه إجابتي.

فقالت المدعية تنازلت إكراهاً وليس برضا وأنا على حقي في ابني فقال المدعى عليه حتى لو لم تتنازل فإنها لا تصلح لتربية ابني وذلك لأنها تقص شعره قصات شبابية وتلبسه أحياناً لباس البنات من أجل مراعاة مجانسة ما يلبسه وعندها طبيعة العناد وأخشى على ابني من الضياع وقد وقعت على التنازل برضاها وبخط يدها وبصمتها.

فطلبت من المدعى عليه ورقة التنازل المذكورة فوعد بإحضارها وفي

جلسة أخرى قال لم أستطع إحضارها فسألته عن وجه حجته منها وما تضمنته الورقة فقال تضمنت أن تتنازل عن حضانة ابني المذكور مقابل أن أطلقها وأنا الآن لا أرغب بالطلاق.

وبسؤال المدعية عما ذكره المدعى عليه قالت لا صحة لما ذكره وحين أخذه مني كان عمره أربعة أشهر فكيف يكون له شعر يقص ولا ألبسه لباس البنات وإذا استلمته فأنا ملتزمة ومتعهدة بالمحافظة عليه وتربيته تربية حسنة.

فقال المدعى عليه لا صحة لما ذكرته المدعية والصحيح ما ذكرت وقد قرر الطرفان بأنه ليس لديهما سوى ما ضبط.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما أدلى به الطرفان وأن التنازل الذي ذكره المدعى عليه عن المدعية مشروط بطلاقها وأنه لو كان غير مشروط فإن الحضانة كما نص على ذلك أهل العلم مما يتجدد الحق بها في كل وقت لكون الحضانة حقاً للمحضون والحاضن معاً وأن الطفل في هذه المرحلة يحتاج إلى حضانة أمه ورعايتها لينشأ نشأة سوية كأمثاله ممن هم في عمره ونظراً إلى عمر الولد من تاريخ ميلاده المذكور فإنه لا زال في مرحلة الحضانة التي هي حق للأم وتعهدها المذكور بحسن رعايته وتربيته **فقد قررت ما يلي: أولاً: على المدعى عليه أن يسلم ابنه المذكور إلى والدته ثانياً: على الأم المحافظة على سلامته وحسن**

رعايته وتربيته ثالثاً: بمقتضى نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فإن هذا الإجراء مشمول بالنفاذ المعجل دون كفالة، رابعاً: أن للأب الحق في المطالبة برؤيته أو زيارته وبذلك حكمت فقنعت به المدعية ولم يقنع به المدعى عليه وطلب تمييز الحكم وبذلك انتهت هذه الدعوى حرر في ١٤٢٧/٦/٧هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صدِّق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦٠٨/ش وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧هـ

خـــاتمة

إن عملية تدوين ونشر الأحكام لن تحقق أهدافها المرجوة إلا بتكاتف الجميع وتفهم مرادها والإسهام في إنجاحها، فهي تقوم على عناصر مهمة وتفيد شرائح متعددة من المشتغلين بالقضاء ومن الباحثين والمهتمين كما أن نشر الأحكام وجعلها في متناول الجميع سبيل نافع لإثراء الوعي القضائي عبر ما يبديه المتلقون من خلال مناقشاتهم وبحوثهم بما يعود بالنفع العام -بإذن الله-.

كما يسر وزارة العدل - ممثلة في الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام - أن تتلقى من الجميع ما يمكن أن يسهموا به من آراء ومقترحات وملحوظات ستكون محل العناية والاهتمام بإذن الله وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة وخدمة للمصلحة العامة.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

بوزارة العدل

كشاف الموضوعات

التصنيف		الموضوع	رقم الصفحة
أحوال شخصية	حضانة	١ - مطالبة مطلقة بحقها بحضانة ابنيها	٣٧٢
		٢ - مطالبة أب بحقة بحضانة ابنته البالغة أحد عشر عاماً	١٩٤
		٣ - مطالبة مطلقة بحقها بحضانة ابنيها	٢٩٦
		٤ - خلاف بين زوجين في حضانة ابن	٣٩٢
	خلع	١ - مطالبة زوجة لزوجها بالخلع	٩٢
	طلاق	١ - مطالبة مطلقة بإبطال طلاقها بدعوى أنه قصد حرمانها من الميراث	٣٠٠
	عضل	١ - دعوى امرأة في امتناع والدها من تزويجها من خاطبها	٣٧٨
	فسخ	١ - مطالبة بفسخ نكاح	١٣٦
		٢ - مطالبة بفسخ نكاح.	٣٠٦
		٣ - مطالبة بفسخ نكاح من زوج غائب	٢٠٦
	معاشرة	١ - دعوى معاشرة زوجية على زوج عنده أكثر من زوجة	٧٦
	نفقة	١ - مطالبة بتأمين سكن ونفقة للزوجة والأولاد	٢٨٤
		٢ - مطالبة زوجة لزوجها بنفقة ومسكن مستقل	٢٥٦

التصنيف		الموضوع	رقم الصفحة
أراض		١ – خصومة حول سقيا الماء لأرض زراعية	٢٦٨
		٢ – إخراج حجة استحكام على موقع صدر الأمر بالتوقف عن إخراج صكوك عليه.	٤٠
		٣ – مطالبة بإلزام شركة برفع يدها عن الأرض.	٤٦
		٤ – خصومة حول فتح بوابة وطريق في أرض مقسومة بين شخصين.	٥٢
أسهم		١ – مطالبة بتسليم أسهم	٣٥٢
إعسار		١ – طلب إثبات إعسار	٢٨٨
جزائي	تعزير	١ – إشغال السلطات الأمنية بتقديم بلاغ كاذب	٣٤٨
		٢ – مطالبة بتعزير امرأة لحلقها شعر فتاة دون رضاها	٣٦٤
	سرقة	١ – سرقة مع اعتداء	٣٤٠
	قتل	١ – مطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي	٢٤٢
حوادث سيارات		١ – مطالبة بقيمة التلفيات والتعويضات نتيجة حادث مروري	٢٣٤
		٢ – مطالبة مستأجر سيارة بدفع مبلغ مالي تعويضاً عن التلفيات التي أحدثها	١٠٦
عقار		١ – مطالبة بشأن مساهمة عقارية	١٢٦
		٢ – مطالبة بتسديد قيمة إيجار	٨٢
		٣ – المطالبة بتسليم العين المؤجرة لمالكها	٣٦٠
		٤ – مطالبة المشتري بالسعي في بيع عقار	٢٧٨

التصنيف	الموضوع	رقم الصفحة
عقـــار	٥ – مطالبة بقيمة مساهمة عقارية وإثبات شراكة في أرض من تركة المدعى عليه	١٧٨
	٦ – دعوى بملكية محلات في مساهمة عقارية	٢٠٠
	٧ – مطالبة بإلزام شركة برفع يدها عن أرض	٤٦
	٨ – مطالبة برفع اليد عن الجزء المشترى من العقار	٦٨
	٩ – مطالبة بفسخ عقد إيجار عمارة لعدم التزام المالك بالصيانة المشروطة في العقد	٣٤
	١٠ – نزاع على قطعة أرض تملّكها كلا المتنازعين بصك مستقل	١٨
	١١ – خلاف حول ملكية محل	١١٠
	١٢ – مطالبة بتسليم محل	١٦٨
قرض	١ – مطالبة باستلام مبلغ القرض وإفراغ الأرض التي كانت ضماناً للقرض	٢٨
المسكرات والمخدرات	١ – ترويج نبات القات	٣٣٦
	٢ – اتهام بحيازة الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال	٣٨٦
مطالبة مالية	١ – مطالبة بدفع مبلغ لقاء كفالة	١٥٠
	٢ – مطالبة مالية بشأن توريد أغنام لمطعم	١٤٠
	٣ – مطالبة موظفي بنك بسداد عجز مالي	١٦٠
	٤ – الخلاف على شيك بعد انتهاء الشراكة	٩٦
	٥ – مطالبة وكيل بقيمة أتعابه بعد فسخ وكالته من قبل الأصيل	٣٢٦
	٦ – سداد مبلغ مختلس بالتضامن	٦٠

التصنيف	الموضوع	رقم الصفحة
مطالبة مالية	٧- مطالبة بمبلغ مالي ثمناً لجوهرة مباعة	٢٢
	٨ - مطالبة إحدى وكالات السيارات برد المبلغ أو تبديل السيارة بسبب عطلها	٢٦٠
نظارة	١ - مطالبة بإلزام ناظر الوقف بالنقيد بنص الواقف	٢١٤
وقف	١ - مطالبة بإلزام ناظر الوقف بالتقيد بنص الواقف	٢١٤

فهرس المحتويات

الموضـوع **الصفحـة**

❖ **رسالة التدوين والنشر** ٨

❖ **أهداف التدوين والنشر** ٩

❖ **تقديم** ١٠

❖ **مقدمة** ١١

❖ **آلية إصدار المدونة** ١٢

❖ **خطوات التدوين والنشر** ١٣

❖ **القسم الأول: قرارات مجلس القضاء الأعلى** ١٧

❖ نزاع على قطعة أرض تملكها كلا المتنازعين بصك مستقل ١٨

❖ مطالبة بمبلغ مالي ثمناً لجوهرة مباعة ٢٢

❖ مطالبة باستلام مبلغ القرض وإفراغ الأرض التي كانت ضماناً للقرض ٢٨

❖ مطالبة بفسخ عقد إيجار عمارة لعدم التزام المالك بالصيانة المشروطة في العقد ٣٤

❖ إخراج حجة استحكام على موقع صدر الأمر بالتوقف عن إخراج صكوك عليه ٤٠

❖ مطالبة بإلزام شركة برفع يدها عن أرض ٤٦

❖ خصومة حول فتح بوابة وطريق في أرض مقسومة بين شخصين ٥٢

❖ سداد مبلغ مختلس بالتضامن ٦٠

❖ مطالبة برفع اليد عن الجزء المشترى من العقار ٦٨

❖ **القسم الثاني: الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم** ٧٥

❖ دعوى معاشرة زوجية على زوج عنده أكثر من زوجة ٧٦

الموضـــوع	الصفحـة

- مطالبة بتسديد قيمة إيجار ٨٢
- مطالبة زوجة لزوجها بالخلع ٩٢
- الخلاف على شيك بعد انتهاء الشراكة ٩٦
- مطالبة مستأجر سيارة بدفع مبلغ مالي تعويضاً عن التلفيات التي أحدثها ١٠٦
- خلاف حول ملكية محل ١١٠
- مطالبة بشأن مساهمة عقارية ١٢٦
- مطالبة بفسخ نكاح ١٣٦
- مطالبة مالية بشأن توريد أغنام لمطعم ١٤٠
- مطالبة بدفع مبلغ لقاء كفالة ١٥٠
- مطالبة موظفي بنك بسداد عجز مالي ١٦٠
- مطالبة بتسليم محل ١٦٨
- مطالبة بقيمة مساهمة عقارية وإثبات شراكة في أرض من تركه المدعى عليه ١٧٨
- مطالبة أب بحضانة ابنته البالغة أحد عشر عاماً ١٩٤
- دعوى بملكية محلات في مساهمة عقارية ٢٠٠
- مطالبة بفسخ نكاح من زوج غائب ٢٠٦
- مطالبة بإلزام ناظر الوقف بالتقيد بنص الواقف ٢١٤
- مطالبة بقيمة التلفيات والتعويضات نتيجة حادث مروري ٢٣٤
- مطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي ٢٤٢
- مطالبة زوجة لزوجها بنفقة ومسكن مستقل ٢٥٦
- مطالبة إحدى وكالات السيارات برد المبلغ أو تبديل السيارة بسبب عطلها ٢٦٠
- خصومة حول سقيا الماء لأرض زراعية ٢٦٨

الموضـــوع	الصفحـة

- ❖ مطالبة المشتري بالسعي في بيع عقار ٢٧٨
- ❖ مطالبة بتأمين سكن ونفقة للزوجة والأولاد ٢٨٤
- ❖ طلب إثبات إعسار ٢٨٨
- ❖ مطالبة مطلقة بحقها بحضانة ابنيها ٢٩٦
- ❖ مطالبة مطلقة إبطال طلاقها بدعوى أنه قصد حرمانها من الميراث ٣٠٠
- ❖ مطالبة بفسخ نكاح ٣٠٦
- ❖ مطالبة وكيل بقيمة أتعابه بعد فسخ وكالته من قبل الأصيل ٣٢٦
- ❖ ترويج نبات القات ٣٣٦
- ❖ سرقة مع اعتداء ٣٤٠
- ❖ إشغال السلطات الأمنية بتقديم بلاغ كاذب ٣٤٨
- ❖ مطالبة بتسليم أسهم ٣٥٢
- ❖ المطالبة بتسليم العين المؤجرة لمالكها ٣٦٠
- ❖ مطالبة بتعزير امرأة لحلقها شعر فتاة دون رضاها ٣٦٤
- ❖ مطالبة مطلقة بحقها بحضانة ابنيها ٣٧٢
- ❖ دعوى امرأة في امتناع والدها من تزويجها من خاطبها ٣٧٨
- ❖ اتهام بحيازة الحبوب المحظورة بقصد الاستعمال ٣٨٦
- ❖ خلاف بين زوجين في حضانة ابن ٣٩٢
- ❖ **خاتمة** ٣٩٧
- ❖ **كشاف الموضوعات** ٣٩٨
- ❖ **فهرس المحتويات** ٤٠٢